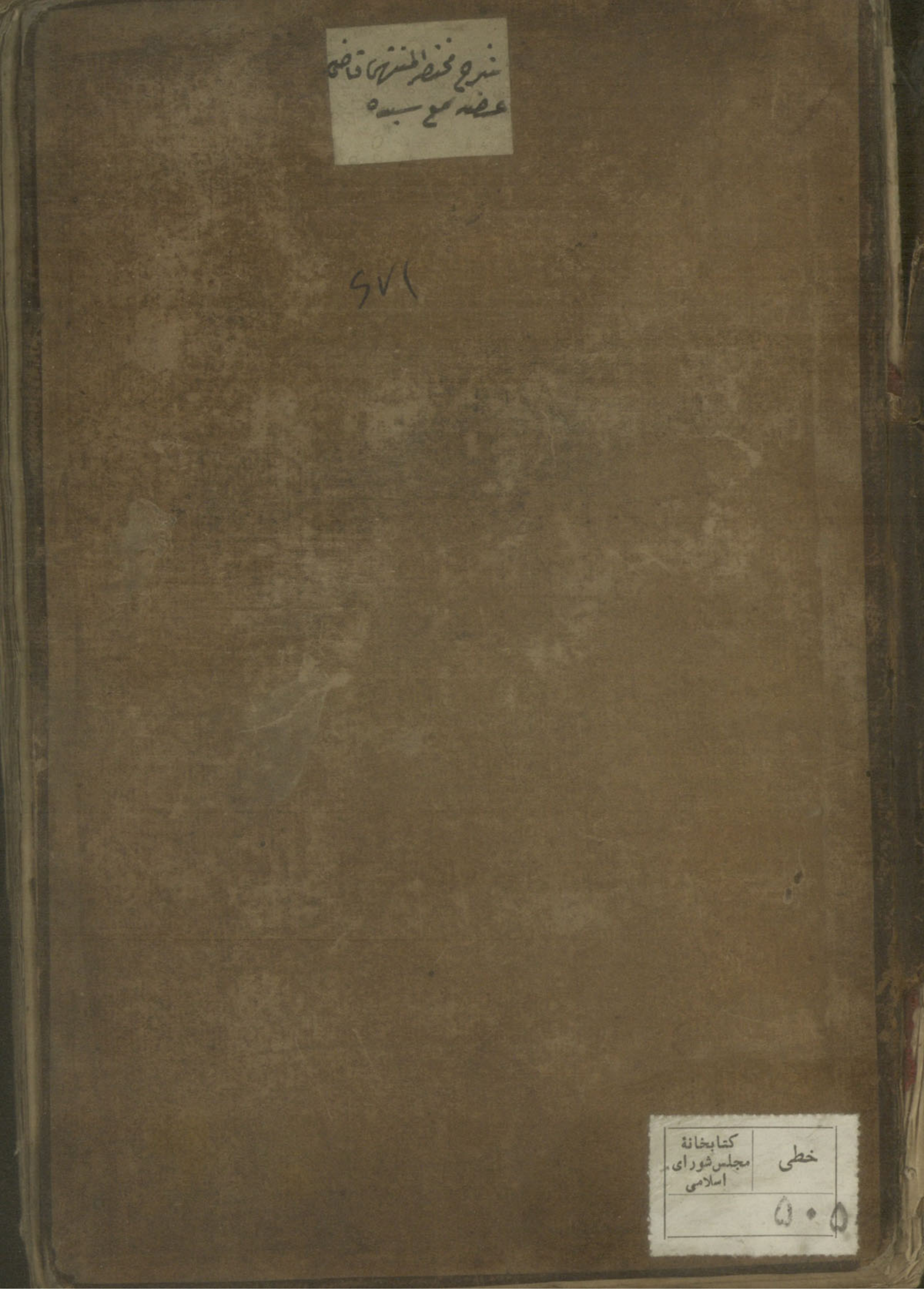
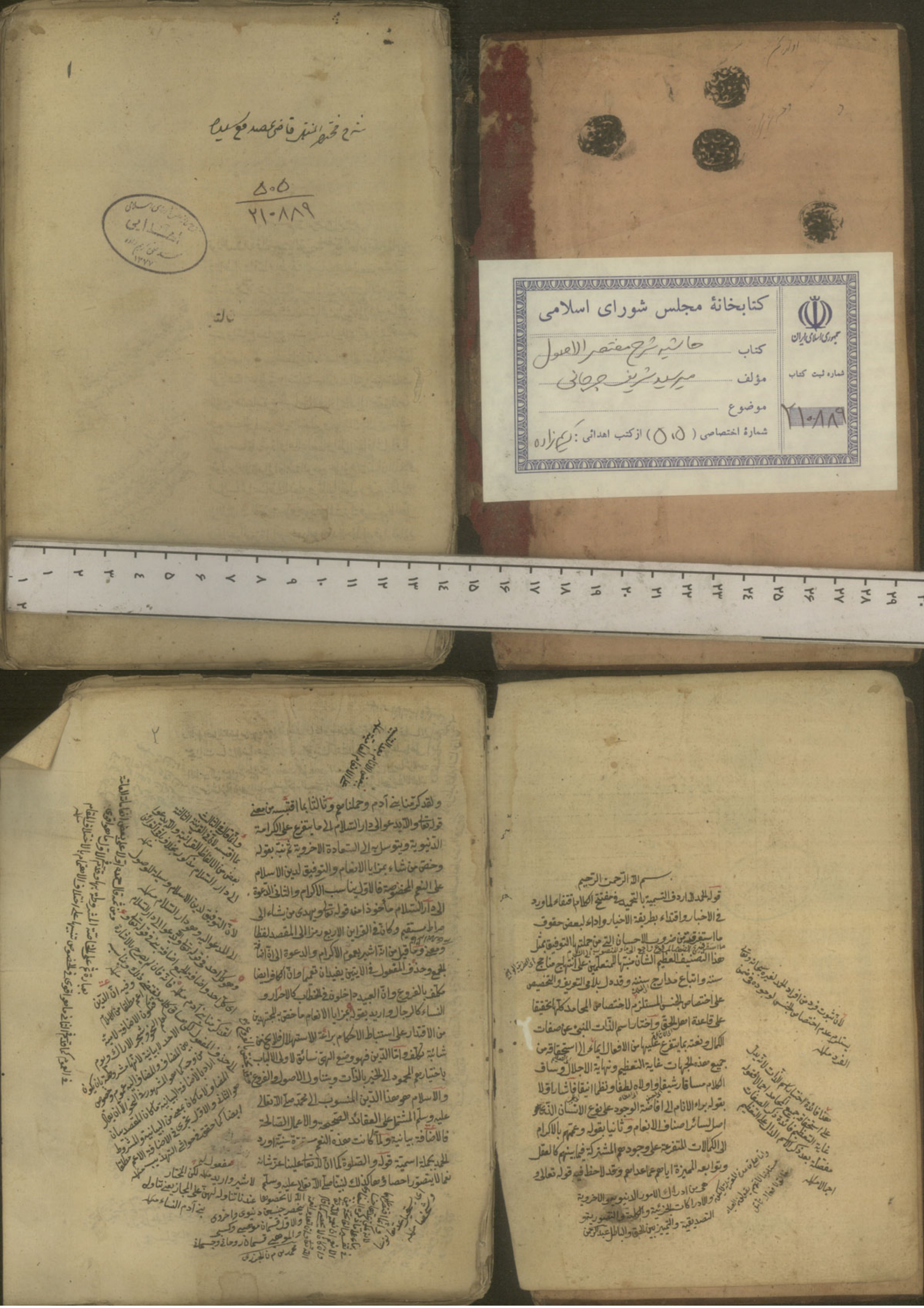
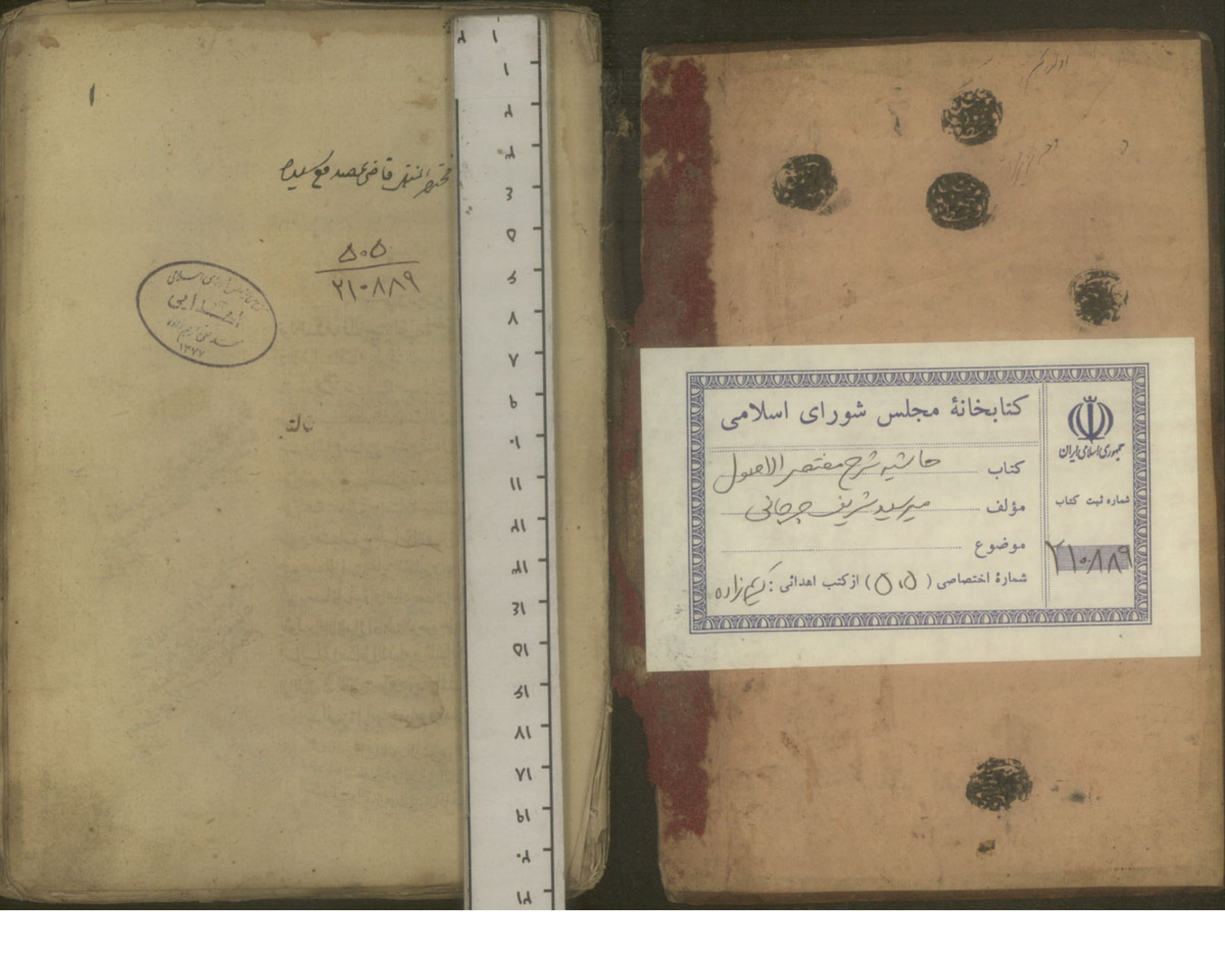

شرح مختصر المنتهى قاضی
عضد مع سید
۶۷۱
کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
خطی
۵۰۵


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب حاشیه شرح مختصر الاصول
مؤلف میر سید شریف جرجانی
موضوع
شماره ثبت کتاب ٢١٠٨٨٩
شمارهٔ اختصاصی (٥٠٥) از کتب اهدائی : کریم زاده
٥٠٥
٢١٠٨٨٩
بسم الله الرحمن الرحیم


۵۰۵
۲۱۰۸۸۹
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب حاشیه شرح مختصر الاصول
مؤلف میر سید شریف جرجانی
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۵۰۵) از کتب اهدائی: کریم زاده
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۸۸۹



والابهر افعل التفضيل من بهره بهرا اذا غلبه وانما وصف معجزاته بالاغلبية قياسا الى
معجزات سائر الانبياء عليهم السلام فان الكل مشاركته في الغلبة اذ بها غلبوا على
الناس لكن معجزاته عليه السلام فاقت الكل في هذه الصفة او قياسا الى سائر الامور
التي من شانها ان يعجز الناس عنها فكانه المبعوث بما هو اقوى الامور المعجزة في الاعجاز

بهدايته لنا الى سواء الصراط حتى لا [illegible] استقصا [illegible]
ثم قرن تحميده بالصلوة والسلام بتحميد الله تعالى امتثالا لامره
تعالى وقضاء لبعض حقه واورد من صفاته ما يدل على حيازته
قصبات السبق في مضمار المآثر وتبرزه على الكل في اقتناء
المناقب والمفاخر فقوله على سيد الاواخر والاوائل اي
في الفضل والكمال وصف له بحسبه وقوله المبعوث من
اشرف الارومات واكرم القبائل يعني هاشميا وقرشيا
نعت له بنسبه وقوله بابهر المعجزات واظهر الدلائل
اشارة الى وثاقة الحجج الدالة على نبوته واتضاحها ولما
كانت الامور الخارقة المقرونة بالتحدي معجزة لعجز
الناس عن اتيان مثلها ودليلا مرشدا الى النبوة من حيث
الاعجاز كان كل ما هو ابهر في الاعجاز اظهر في الدلالة
فلذلك اتبعه به وقوله الموضح للسبل تنبيه على ما يتفرع على
النبوة وهو غايتها اعني ايضاح السبل الموصل الى السعادة
الابدية وقوله الخاتم للانبياء والرسل من صفات كماله
حيث دل على ان الشريعة قد تمت بارساله واستقرت
في نصابها فلا يحتاج الى مبعوث آخر بل الى من يحفظها وفي
مجيء الصفات هكذا مسرودة بلا عاطف بينها ايذان باستقلال
كل في كونها صفة كمال على حيالها وقد زادها فخامة ابهام

موصوفها واما تسبق النعم السابقة فلان معنى الجمع هناك
اوقع وحيث كان آله واصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
مشاركين له في هدايتنا بابلاغ شريعته الينا وحفظهم اياه وقد
افيد انه ضمن في التحميد الاشارة الى شرع الاحكام والاقتدار
على استنباطها لانهما نعمتان منه وفي الصلوة الى ادلتها مطلقا
فان الكتاب ابهر المعجزات لبقائه على مر الدهور واظهر
دلائل الاحكام حيث لم يختلف فيه لغاية الظهور وايضاح
السبل يتناول السنة باقسامها وفيه اشارة الى ان مدارك
الاحكام مستندة الى السماع وذكر الآل والاصحاب اشارة
الى الاجماع ويندرج فيه بعض ما وقع فيه النزاع واما القياس
فحيث كان فرعا للثلثة ومظهرا للحكم لم يفرد له ذكرا وقوله
بعد انه قد اشار في هذا الكلام الى فائدة اصول الفقه التي هي
استنباط الاحكام وما يترتب عليها من الصلاح في الدنيا
والنجاة في الآخرة فظهر بذلك تعريفه وشرفه والباعث
على الاعتناء بشانه ثم ذكر من نعوت المختصر ما يستدعي زيادة
الاهتمام بشانه وانه قد احاط بما فيه خبرا وان اصحابه
باقتراحهم لم يتركوا له عذرا فتسبب الكل لتصنيف الكتاب
بعد مساعدة التوفيق من العزيز الوهاب قوله كونها
منكرة وذلك لان الاحكام متعلقة بالحوادث الفعلية التي

لاتكاد تنحصر في عدد قوله ناطها اى علقها بدلائل اى حجج قطعية
من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع وربطها بامارات
مفيدة للمراتب العالية من الظنون ومخائل مفضية الى الظنون
الضعيفة وفيه ان الظن يختلف قوة وضعفا دون اليقين
وانه مطلقا كاف في الاحكام العملية ولا يذهب عليك لطف
استعمال النوط مع الدليل والربط مع الامارة قوله من
ماخذها اى الظن ومناطها اى القطعي رعاية لما سبق
وههنا بحث نشأ من تفسير الادلة في تعريف الفقه بالامارات
وانما وصف القواعد بالكلية لان مسائل اصول الفقه
قواعد يندرج تحتها كليات هي المسائل الفقهية المنطوية
على الجزئيات وجعل المقدمات اى المبادى جامعة
لشمولها امورا متعددة ولقد اعجب حيث ذكر مع القواعد
الباء والتوصل ومع المقدمات من والتوسل قوله فردوا
جواب لما مقدرة على كان قوله عظيم الخطر اى الشرف في
نفسه لتعلقه بالكتاب والسنة وما يؤول اليهما قوله
ومحمود الاثر اى الفائدة لانها التفقه في الدين قوله يجمع
الى المعقول اى القياس مشروعا اى منقولا وذلك
لتوسط بين المعقولات والمشروعات ويتضمن
من علوم شتى اى متفرقة اصولا وفروعا اى سائر ما

يتفرع عنها غيرها واخرى يتفرع عن غيرها فتنتزع من
العلوم المتفرقة او يتضمن اصولا وفروعا هي بعض تلك
العلوم وعلى التقديرين فيه ايماء الى المبادى كما ان الاول
اشارة الى المسائل قوله والقرحة هي البياض دون الغرة
وكان ظهورها مع السواد اكثر فلذلك خصها بالدهم يقال
استهتر فلان على صيغة المجهول اى اولع لا يذل اى لا ينقاد
من الذل بالكسر قوله صعابه اى معانيه المشكلة المشبهة
بالصعاب اما لدقتها او لانغلاق عبارتها قوله ولا يجمح
من باب الافعال يقال اسمحت قرونته اى اذا ذلت
نفسه وتابعت على الامر قوله وقد بقيت الدقايق اى
معانيه التي لا تنال الا بانظار عميقة لم يبرزوا شيئا
منها واحتجبت عنهم حقايق فيها نوع خفاء ولهذا
نكرها قوله شعفت اى جعلت حريصا وفي بعض النسخ
شغف وهو الظ والاول محتاج الى تقدير منهم كما
في عبارة الكشاف استكبرت ام كنت ممن علوت
اى منهم وقد ضمن وكلت معنى سلطت فعداه بعلى
واراد ببعض عمري مدة معتدا بها تعد بعضا منه
والمقاصد هي المسائل والمباني هي الدلائل والتنوين
في خافية اما للافراد تمحضا او للتقليل على ما يقتضيه



المقام بحسب الادعاء قوله من الفوائد الخ وانه علما ادركوه
لا على الكتاب قوله كما فضلني اراد الوقوف على دقايقه والخرايد
جمع خريدة وهي الحيية من النساء شبه بها المعاني الخفية
في الاحتجاب وعسر الوصول اليها والابكار اشارة الى
ما اختص بادراكه من دقايقه وحقايقه التي لم يفترعها
احد قبل والاقتراح السؤال من غير روية والالحاح
المبالغة فيه قوله فعييت اه اى عجزت فلم تهتد الى بوجه
تقول عييت بالامر اذا لم تهتد بوجهه او عجزت
فلم اهتد اليها لا تمسك بها والاول ابلغ وقوله فيه
مفعول لنصحا او لما يفتره يعني ان كل نصح متعلق بالشرح
من تضمين اللطائف فقد سمحت به والالو التقصير و
قد ضمن معنى المنع فعدى الى المفعولين في قولهم لا الوك
نصحا فالمفعول الاول هنا محذوف شيئا او ضمن
معنى الترك والشريطة هي الشرط والاقتصاد التوسط
والاملال الاملاء وايصال الملال وقد استعمله فيهما
قوله وينحصر المختصر او العلم يعني ان ضمير ينحصر اما ان
يرجع الى المختصر المدلول عليه بقوله اختصرته لا الى
المختصر المذكور لفظا فانه كتابه المسمى بالمنتهى الذي
اختصره من الاحكام ثم اختصر هذا الكتاب منه واما

ان يرجع الى العلم اى اصول الفقه لتقدمه في الذكر
وعلى التقديرين هو من تقسيم الكل الى اجزائه وهو تحليله
وتفصيله اليها فلا يصدق المقسم على اقسامه ضرورة
ان الكل لا يحمل على الجزء من حيث هو جزء ويكون كل قسم
داخلا في ماهية المقسم ويحتمل ان يقدر ما يتضمنه الكتاب
او العلم كما اشار اليه فيجعل من تقسيم الكلي الى جزئياته وهو
ان يضم اليه قيود متباينة او متخالفة غير متباينة فيحصل
بانضمام كل قيد قسم منه فعلى الاول كان التقسيم حقيقيا
يتباين فيه الاقسام وعلى الثاني يكون اعتباريا يتصادق
فيه وايا ما كان ففيه ضم وتركيب والمقسم صادق على اقسامه
وهو جزء لمفهومها فان جعل الضمير للمختصر وهو المختار
لعدم الاحتياج الى الاعتذار ولان الانسب على
الوجه الاخير تاخيره من تعريف علم الاصول ونبه على
ذلك بتقديمه اولا والاقتصار عليه ثانيا فلا اشكال لان
الامور الاربعة اجزاء للمختصر وجزئيات لما يتضمنه و
اما الخطبة فلا اعتداد لخروجها وان جعل للعلم توجه
ما قيل من ان مبادى العلم يعني ما يتوقف عليه ذات المق
صود من التصورات والتصديقات التي يبتنى عليها
اثبات مسائله فقد تعد جزء منه واما اذا اطلقت على ما

احدهما الاثر المق استنباط الاحكام
وثانيهما عند قوله وهو الاستنباط
المقصود ...

يتوقف عليه ذاتا او تصورا او شروعا كما فعله المص فليست
بتمامها من اجزائه فان تصور الشيء ومعرفة غايته خارجان
عنه ولا من جزئيات ما يتضمنه حقيقة لدخوله فيه قطعا
وجوابه ان بعضها اعني الاستمداد مع كثرته جزء منه و
قد انضم الى الاجزاء الثلثة فلا يبعد تغليبها عليها
مجازا وما قيل من انه فسر الشارح الاستمداد على وجه
يتناول ما هو خارج عن العلم اعني بيان انه من اي
علم يستمد وما هو داخل فيه اعني ما يبتني عليه مسائله
من التصورات والتصديقات فتوهم بل صرح
بان بيانه على قسمين اجمالي وتفصيلي وما ظن من
وجوب تقييد العلم بالمورد في المختصر على تقدير
رجوع الضمير اليه لجواز اشتماله على هلية الموضوع
فان الموضوعات من اجزاء العلم وعلى الخاتمة
فبعد ما يلزمه من ركاكة المعنى يرد عليه ان الاول
داخل في المبادي بالمعنى المذكور وان لم يذكر فيها
كبعض المسائل في سائر الاجزاء واما الخاتمة
الخارجة عن الاربعة فليست جزء حقيقة ولا اختلال
لو التوقف عليه قوله الثلثة الادلة السمعية يرد
ان مباحثها المتعلقة باستنباط الاحكام الخمسة من

من الاجزاء لا الادلة انفسها فيندرج فيها احكام المقبولة
منها وهي الخمسة الاربعة المشهورة والاستدلال و
احوال المردودة منها وهي ما عداها وهكذا
الاجتهاد نفسه ليس جزء من العلم او من الكتاب
بل القواعد المتعلقة به وبما يقابله اعني التقليد وبما
يستند اليهما كالافتاء والاستفتاء وكذا الترجيح
فان الجزء احكام يتعلق به او بما يتوقف عليه من التعارض
او بما يعادله من التوقف والتخيير ولو جعلت هذه
الالفاظ في عبارة المتن كانها اسماء لتلك المباحث
لم يبعد قوله لان المق استنباط الاحكام اي المق بالذات
من الفن حيث ذكر فيما وقع بازاء المبادي المقصودة
في الجملة فما قيل من انه علم آلي والغرض منه الاستنباط
المذكور فيكون حصول ذاته واجزائه مقصودا
بالذات واولا وحصول غرضه مقصودا ثانيا
كسائر ماله غاية وفي جعل الاستنباط مقصودا في موضعين
من هذا الفصل وغرضا في آخر وجعل ما يتضمنه الكتاب
غير المبادي اعني المسائل مقصودا بالذات تنبيه على
ما ذكر فمع سقوطه فاسد في نفسه لا يقال كون الاستنباط
مقصودا بالذات وغرضا منه يستلزم اتحاد الشيء مع غايته



لانا نقول المقاصد قد تترتب فيكون امر وسيلة الى
ثان يتوسل به الى ثالث فالوسط حق بالذات نظرا
الى احد طرفيه وحق بالغير نظرا الى الاخر كما ان مبادى
هذا الفن وسائل الى مسائله التى هى ذرايع الاستنباط
فصح جعله مقصودا بالذات من العلم وهو ظ وغرضا
من الحق بالذات فيه الذى هو المسائل بالنسبة الى المبادى
قوله لان العقل لا مدخل له عندنا اى فى الاحكام الخمسة
وما ينتهى اليها عند الاشاعرة لابتنائه على قاعدة
الحسن والقبح العقليين ولم يرد ان العقل لا حكم له اصلا
كيف وقد صرح بان الاحكام قد تؤخذ لا من الشرع
قوله اذ الادلة الظنية قد تتعارض لجواز تخلف
مدلولاتها عنها ولا يمكن ذلك فى القطعيات فلو
تعارضت يلزم اجتماع المتنافيات وقد افاد بعضهم
ان فى قوله فلا بد من معرفة احكامه وشرايطه من
انه صواب دائما اولا وما ذا يعتبر فيه من العلوم وفى
قوله وهو بمعرفة جهات دلالة على ان الاجتهاد والترجيح
ليسا بجزء من العلم بل قواعدهما ولم يتعرض بمثله فى الادلة
اكتفاء بالمذكور قوله واعلم ان الحصر اما عقلى مردد بين
النفى والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه

بالانحصار واما استقرائى لا يكون كذلك فيستند الحصر
الى التتبع والاستقراء سواء كان فى الجزئيات كانحصار
الدلالة اللفظية فى الثلث او فى الاجزاء كانحصار
الجسم المركب فى اجزائه من العناصر ولم يرد به ما يقابل
التمثيل والقياس اذ هو استدلال باحكام الجزئيات
على الحكم الكلى والحق من القسمة تحصيل الاقسام لا تعدية
حكمها الى مقسمها فانها انما يتصور بعد تحصيلها
ومعرفة احكامها فمن قال ذلك على تشبيه تتبع الاجزاء
بتتبع الجزئيات او ان الامور المذكورة جزئيات
للجزء وان كانت اجزاء للعلم او الكتاب فكانه قيل
كل ما هو جزؤه فهو غير خارج عما ذكر لان هذا الجزء
وذاك كذلك وتابعه غيره قائلا يحتمل ان يراد
ما هو المتعارف اى الاستدلال بالجزئى على الكلى و
ان يراد معناه لغة ليتناول الاستدلال بالاجزاء
على الكل فقد ركب شططا كمن رام حصرا عقليا ثم
وجه التتبع ههنا انه لما كان علما متوسطا بين الاحكام
وادلتها فى الاستنباط فلا بد ان يتعلق باحوالها
وما ينسب اليها من تلك الحيثية وقد استقريت
فلم يوجد غيرها مع جوازه عقلا قوله الا ان يقصد



قوله لخروج المبادي وحدها اي يحصل من القسمة المبادي وحدها لانطباق القسم الغير الملحق بالذات عليها وعدم
شموله لما هو ساقط عن درجة الاعتبار فكان هو للحصر اشبه بالحصر العقلي لعلة الارسال فيه وفي اقسامه حسيني وحم

كل قسمة استقرائية يمكن فيها الترديد بين النفي والاثبات
ابتداء فيقال الانتشار وسر الاستقراء وبقي القسم
الاخير مرسلا فيقال ما يتضمنه الكتاب اما ان يكون مقصودا
بالذات في العلم او لا والثاني اما ان يتوقف عليه الملحق بالذات
او لا والثاني ساقط عن درجة الاعتبار استحسانا
اذ لا حاجة اليه في نفس الملحق اصلا وان كان منه ما يعد
خاتمة وتذييلا والاول اي الملحق بالذات لما كان الغرض
منه استنباط الاحكام فما يتوقف عليه هذا الغرض اما
مباحث يتعلق باحوال نفس الاستنباط او لا و
الثاني اما ان يكون احكام ما يستنبط هي منه باعتبار
تعارضها او لا وهذا الاخير يحتمل قسمين احوال
الادلة لا باعتبار تعارضها وما ليس كذلك وله
مدخل في الاستنباط غايته انه لم يوجد ولو قيل ما
يتضمنه الكتاب اما ان لا يكون مقصودا بالذات بل
يتوقف عليه ذلك واما ان لا يكون كذلك والثاني
اما ان يكون مباحث الاستنباط لخرج المبادي
وحدها وبقي الارسال في القسم الاخير وكان
اشبه بالحصر العقلي وان كان ما ذكره اوضح في
التفهم ثم ان احوال الاجتهاد والترجيح راجعة في

٨

في الحقيقة الى الادلة السمعية فالملحق بالذات احوالها
من حيث دلالتها على الاحكام اما مطلقا واما باعتبار
تعارضها او استنباطها منها فيكون هي موضوع هذا
العلم ومنهم من قال هو الادلة السمعية مع الاجتهاد
والترجيح نظرا الى الظاهر وذهب بعض العلماء الى
ان الموضوع هو الادلة السمعية والاحكام اذ قد
يبحث فيه عن اعراض الحكم ايضا مثل ان الوجوب
موسع او مضيق وعلى الاعيان او على الكفاية الى غير
ذلك ورد بان مرجعه الى ان الامر مثلا يدل على
الوجوب الموسع او المضيق واذا عرفت احوال
الادلة الاجمالية على الوجه الكلي من الجهات المذكورة
احتيج في استنباط الاحكام من الادلة التفصيلية الى
استخراج احوالها الجزئية المندرجة تحت
القواعد الكلية كسائر الفروع من اصولها قوله
قد ذكر من مبادي العلم نبه بلفظ من التبعيضية
على ان المبادي بالمعنى الاعم الملحق ههنا ليست منحصرة
فيما ذكر لاندراج الموضوع فيها قال المص في
المنتهى فالمبادي حده وموضوعه وفائدته
واستمداده فاندفع ما قيل من ان المبادي ان



حملت على المصطلح لم يصح جعل الحد والغاية منها و
ان حملت على ما سماه المص مبادي كانت كلمة من لغوا
لان ما ذكره نفس المبادي لا بعضها واجيب ايضا
باختيار الشق الثاني وهو انها للبيان وقدم على المبين
وانما لم يذكر الموضوع في المبادي لان تصوره داخل
في الاستمداد اعني المبادي بالمعنى الاخص والتصديق
بموضوعيته من مقدمات الشروع على بصيرة فاكتفى
عنه بالحد واما علميته وان عدت من اجزاء العلوم
فلان ثبوت الكتاب والسنة معلوم في الدين
ضرورة والاجماع يستدل عليه في بابه قوله لان كل
طالب كثرة الطلب فعل اختياري لا يتاتى الا بارادة
متعلقة بخصوصية المط موقوفة على امتيازه
عما عداه فان كان واحدا فلا بد من تصوره كذلك
اذ لو لم يتصور اصلا امتنع طلبه قطعا وان تصور
باعتبار امر شامل وقصد تحصيله في ضمن جزئي
لا بعينه فربما اداه الى ما ليس بمط وان كان متكثرا فاما
ان لا يكون لتلك الكثرة جهة وحدة تضبطها وتجعلها
شيئا واحدا على قياس ما سبق واما ان يكون لها
لتلك الجهة فحقه ان يعرفها باعتبارها اذ لو لم

لم يتصورها بوجه استحال طلبها وان توجه الى تصور
كل واحد منها بخصوصه تعذر عليه او تعسر ولذلك
قال حقه دون ان يقول عليه ان يعرفها الا غير ذلك
مما يدل على وجوبه وتعينه وان تصورها بما يعمها
وغيرها لم يتعلق الارادة بخصوصها فلو اندفع
الى طلبها من حيث انها جزئي للمفهوم العام قبل
ضبطها بجهة الوحدة لم تتميز عنده المطلوب و
لم يامن من ان يؤديه الطلب الى غيره فيفوت ما
يعنيه ويضيع عمره فيما لا يعنيه ومن حمل كلامه
على الوجوب زاعما ان ترك معرفتها من تلك
الجهة والعدول الى معرفتها من جهة اخرى
يتضمن خوف فوت المط وتضييع العمر ودفعه واجب
عقلا فان اراد انه لا بد منه في تحصيله فقد ظهر
بطلانه وان اراد ما يتوقف على قاعدة التحسين
فلا يناسب المقام ولا نقول به ايضا وان اراد
الوجوب العرفي فماله الى ما ذكر من الاولوية
قوله ولا شك ان كل علم من العلوم المخصوصة المدونة
مسائل كثيرة لها جهة وحدة تصيرها شيئا واحدا
اذ الكل متشاركة في انها تصديقات واحكام بامور

على اخرى وانما صار كل طائفة من هذه الاحكام علما
خاصا بواسطة امر ارتبط به بعضها ببعض
وصار المجموع ممتازا عن الطوائف الاخر ولولاه
لم يعد علما واحدا ولم يستحق افراده بالتدوين
والتعليم ثم يحتمل ذلك الامر عقلا ان يكون موضوع
العلم بان يكون مثلا موضوعات مسائله راجعة
الى شيء واحد كالعدد للحساب وان يكون غايته كالصحة
في مسائل الطب الباحث عن احوال بدن الانسان او
الادوية والاغذية من حيث انها تتعلق بالصحة وقد
قد يجتمعان كما في اصول الفقه اذ يبحث فيه عن
احوال الدليل السمعي لاستثمار الاحكام ويحتمل
ان يكون راجعا الى المحمولات باندراجها تحت جامع
لها على قياس الموضوع الى غير ذلك من الاحتمالات
العقلية وان لم يكن واقعا والاصل الذي لابد من
اعتباره في جهة الوحدة هو الموضوع لان المحمولات
صفات مطلوبة لذوات الموضوعات فان اتحد
فذاك وان تعدد فلابد من تناسبها في امر واتحادها
بحسبه اما ذاتي كانواع المقدار المشاركة في العلم
الهندسة او عرضي كموضوعات الطب في الانتساب الى

لانها اما ان تكون نفس الموضوع او انواعه او اعراضه الذاتية او انواع اعراضه الذاتية مثله هذا اذا جعل موضوعه الدليل السمعي لا الادلة السمعية فيلزم ان لا يبحث فيه عن الاحوال الذاتية بخصوص ضمنية كل منها وهو موضوع تامل مثله اي يحتمل ان يكون ذلك الامر متعلقا بالمحمولات بان يرجع الى امر واحد كالاتصال محمول العلم المنطق مثله والا لكان هناك بان احوال لذوات متعددة غير متناسبة في امر معتد به في اتحادها فلا يحسن اذ ذاك عدها علما واحدا مثله

عن احوال شيء او اشياء متناسبة وفي ذلك

الى الصحة وكاقسام الدليل السمعي في الدلالة على
الاحكام اذا جعلت موضوعا لهذا الفن ومن ثمه
تراهم يقولون تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
بان يبحث في هذا عن احوال شيء اخر او اشياء متناسبة
اخرى ولا يعتبرون رجوع المحمولات الى ما يعمها فالموضوع
اما واحد او في حكمه كما اذا قيس المتعدد الى وحدة الغاية
مثلا فان قلت قد صرحوا بان الموضوعات اي جليتها
والمبادي بالمعنى الاخص من اجزاء العلوم ايضا و
المتبادر من كلامه خلافه اجيب بانه لما كان نظره فيما
هو الحق من العلم اقتصر على ذكر المسائل وقد يقال
عدهما من الاجزاء انما هو لشدة اتصالهما بالمسائل
التي هي المقصودة في العلم ولولاها لم يلتفت الى ما عداها
فالمناسب ان نعتبر وحدها حقيقة يرشدك الى
ذلك ما اوردوه في تفسير مفهومات العلوم على انه امر
اصطلاحي فلكل ان يصطلح على ما ترجح عنده قوله
ومن تلك الجهة اي اذا اريد تعريف علم خاص
فلابد ان يؤخذ من جهة وحدته فان تعددت
جاز الاخذ من كل جهة والموضوع اولى من المجموع
اذ لو اخذ تعريفه من حيث انه متكثر لم يحصل المط

واما قوله بما نقاوه عدها جزء من العلم تغليبا لا يبعد فبناء على القول المشهور بلا تاويل فيه فقد اشار الى الذهبي والاختيار الثاني مثله هذا اشتباه كلام لا يتعلق بما سبق كما يقال المنطق الة كذا وكذا فالالة والقواعد هو المسائل لا هلية الموضوع والمبادي تامل مثله اي جعل المبادي والموضوع جزء من العلوم مثله



اعنی معرفة ما هو علم واحد من حيث هو كذلك
وايضا قد عرفت ان ذلك متعذر او متعسر
فالمأخوذ ان كان حقيقة مسمى اسم ذلك العلم كان
حدا له حقيقيا اما تاما ان كان تمامها واما ناقصا ان
كان بعضها والا فلا بد ان يستلزم المأخوذ تميز
تلك الحقيقة لاخذه من جهة الوحدة الضابطة
المميزة فيكون حدا له رسميا فقد ظهر انه لا بد لكل
طالب علم اى من حقه ان يتصوره اولا باحدهما
ليمتاز عنده فيصح توجهه اليه بخصوصه ويكون على
بصيرة في طلبه اذ لو تصوره بما يشمل وغيره كان على
متن عمياء وخبط خبط عشواء والحاصل ان حق
الطالب ان يتصوره بتعريف المأخوذ من جهة
وحدته فان ذلك ازيد لبصيرته واسهل في معرفته
فان قلت ما فائدة ذكر الاسم وهلا قال حقيقة
مسماه قلت لان حقيقة العلم كما عرفت مسائل
كثيرة فادراكها بحدها انما يكون بتصور خصوصيات
المسائل التي هي اجزاؤها وقد بان تعذره فالمطلوب
تصور مدلول اسمه المطابقي ومسماه الحقيقي الذي
هو عارض للكل باعتبار وحدتها فالمأخوذ ان كان

ان كان تفصيلا له كان حدا له بحسب الاسم والا فهو رسم له
بحسبه واما بالقياس الى حقيقة العلم فرسم فقط قوله وثانيهما
فائدته من حق كل طالب علم ان يعرف فائدته المترتبة عليه
المقصودة منه اى يعتقد ذلك اما جزما او ظنا اذ لو لم يصدق
بفائدة فيه استحال اقدامه عليه وان اعتقد ما لا يعتد به
مما يترتب عليه عد كده عبثا عرفا وان اعتقد باطلا فربما
زال في اثناء سعيه فكان عبثا بلا فائدة في نظره واعلم ان
كل حكمة ومصلحة تترتب على فعل يسمى غاية من حيث انها
على طرف الفعل ونهايته وفائدة من حيث ترتبها عليه
فيختلفان اعتبارا ويعمان الافعال الاختيارية وغيرها
واما الغرض فهو ما لاجله اقدام الفاعل على فعله ويسمى
علة غائية له ولا يوجد في افعاله تعالى وان جمت فوائدها
وقد يخالف فائدة الفعل كما اذا اخطاء في اعتقادها
وما قيل من ان المقيد يسمى غرضا ان لم يمكن للفاعل تحصيله
الا بذلك الفعل فاصطلاح جديد لم يعرف له مستند
لا عقلا ولا نقلا قوله وثالثها استمداده يعني ما يتوقف
عليه المسائل تصورا او تصديقا وبيانه ان كان غير ضروري
على وجهين اما الاجمالي فقد افاده المص بقوله واما استمداده
فمن الكلام الى قوله والاجاء الدور وذلك ليرجع

اليها اذا اريد التحقيق اذ يقتصر عنه تسليم المبادى
المبينة هناك وعقبه بالتفصيل وهو ان يفاد
شىء مما لابد من ادراكه فان كان تصورا فذاك
وان كان تصديقا فلا بد من احد الامرين اما
تسليمه ان كان قريبا من الطبع يسكن اليه المتعلم و
اما تحقيقه ان لم يكن كذلك فينتقل من برهانه ما
يحقق بقدر ما يمكن معه بناء المسائل عليه وما قيل
من ان التصور يبقى ذاته بديهيا كان او كسبيا
والتصديق البديهى يحقق فى هذا العلم والكسبى
يسلم فيه ويحقق هناك يرد عليه ان البديهى
لايحتاج الى بيان وتحقيق وان صدر به بعض
العلوم قوله يشعر بمدح اى باعتبار مفهومه
الاصلى فان ذلك قد يقصد تبعا قوله علم لهذا
العلم هذا من اعلام الاجناس لان علم اصول الفقه
كلى يتناول افرادا متعددة اذ القائم بزيد غير ما
قام منه بعمرو شخصا وان اتحد معلوماهما ولما
احتيج الى نقل هذا اللفظ عن معناه الاضافى
جعلوه علما للعلم المخصوص على ما عهد فى اللغة
لا اسم جنس له قوله فله بكل اعتبار حد الفرق
بين

بين الاعتبارين انه باعتبار اللقبية مفرد لا يلاحظ فيه
حال الاجزاء وباعتبار الاضافة مركب يعتبر فيه حالها
وايضا معناه لقبا علم ومعناه مضافا معلوم قيل
الضمير فى له راجع الى اصول الفقه لكن اريد بالمرجع
اللفظ وبالضمير المدلول وكذا فى قوله واما حده
لقبا اريد بالضمير المدلول ولقبا حال منه باعتبار
اللفظ اى حده حال كونه لفظه لقبا قوله اما حده
لقبا قدم حده بهذا الاعتبار لانه المعنى الاصلى واما
باعتبار الاضافة فهو مع تقدمه وجودا مذكور ههنا
تبعا قوله فالعلم سيأتى تفسيره وهو بمعنى الاسم
لا المصدر وحيث كانت الاضافة ذاتية له او لازمة
احتيج الى تقييده بالقواعد والجار صلة المحذوف اى
المتعلق بها والقاعدة اصطلاحا قضية كلية من
حيث اشتمالها بالقوة على احكام جزئيات موضوعها
وتسمى فروعا واستخراجها منها تفريعا كقولنا كل اجماع
حق قوله والذى يكشف عن حقيقة هذا الحد ان الاحكام
بمعنى التصديقات قد تؤخذ لا من الشرع كالعقل
والحس كالحكم بان هذا مماثل لذلك او مخالف له و
قد تؤخذ منه وتلك المأخوذة من الشرع اما ان



لا تتعلق بكيفية عمل وتسمى اعتقادية لان الغرض منها
مجرد اعتقاد واصلية وفيه اشارة الى ان الاعتقادات
وان استقل باثباتها العقل يجب اخذها من الشرع ليعتد بها
واما ان تتعلق بها وتسمى عملية اذ المقصود منها الاعمال و
فرعية لابتنائها على الاعتقادية وهذه الاحكام الشرعية
الفرعية لا تكاد تنحصر في عدد وتقف عند حد لما تقدم
والقوى البشرية قاصرة من ضبط امثاله فبسطت تلك
الاحكام وربطت بادلة كلية اى شاملة لاحكام
جزئيات كثيرة وقوله من عمومات وعلل بيان للادلة
يعني عمومات الكتاب والسنة والعلل القياسية
اذ مبنى القياس عليها وقوله تفصيلية صفة ثانية
للادلة ولهذا فسرها بقوله اى كل مسئلة مسئلة
بدليل دليل والقول بان كونها صفة لعمومات وعلل
اظهر وان كان مآله الى ما ذكر فيه ذهول ايضا عما فيه ابهام
وقد ظهر بتفسيرهما ان التفصيلية لا تنافي الكلية
ولا العموم فان الادلة الجزئية منصوبة على اعيان المسائل
الشاملة لاحكام جزئية واما خواصه عليه الصلوة
والسلام فلا يتعلق بها الاستنباط ليتوصل به الى العمل
لا يقال ربما استند مسائل كثيرة الى دليل واحد لان

لان ذلك لجهات متعددة فهو بكل اعتبار دليل
اخر ولم يذكر الاجماع لقلته او لانه لا بد له سندا من الثلثة
فهو راجع اليها ومن زعم ان الادلة الكلية هي
الاجمالية التي يبحث عنها في الاصول من جهة
حجيتها ودلالتها اجمالا مثل ان الكتاب مثلا حجة
وان جهة دلالتها ماذا وان العلل التفصيلية هي
الادلة التفصيلية التي يبحث عنها الفقه من
الايات المخصوصة وغيرها الدالة على اعيان المسائل
الجزئية وقد اطلقوا العلة على الدليل في قولهم العلة
المنصوصة فان معرفة الاحكام الفقهية متوقفة
على معرفة الدلائل اجمالية وتفصيلية لتجعل الجزئية
لخصوصها صغرى والاجمالية لعمومها كبرى فيقال
مثلا هذا امر بالحج وكل امر بشيء فهو لايجابه فقد
عدل بالكلام عن ظاهره الى ما لا طائل تحته اذ الادلة
الاجمالية اما مفهوماتها الكلية كالكتاب والسنة
فلم ينط بها شيء من الاحكام ولا يمكن استنباطها
منها قطعا واما الاحكام الكلية الواردة عليها
المنطوية على جزئياتها فهي مسائل الاصول فكيف
يصح انها محتاج اليها في استنباط الاحكام حتى

ادلتها التي نيطت بها وتحرير المقام ان المسائل
المخصوصة مستندة الى ادلة معينة يحتاج في
استنباطها منها الى معرفة احوالها التي لا تكاد
تنحصر في عدد يتمكن من ضبط تفاصيلها فاحتيج الى
معرفتها على وجه كلي اجمالي يرجع اليه فيما يقصد
استنباط وانما وصف الادلة بالكلية على ما في بعض
النسخ لا باعتبارها في انفسها بل بقياسها الى ما يندرج
تحتها كما مر ولو لم يوجد لم يضر وقد اصاب من
قال ما يتوهم من ان تفصيلية صفة علل وانه عطف
على ادلة فليس بمستقيم فان قوله اي كل مسئلة مسئلة
بدليل دليل بيان لذلك وجميعه شرح الاستنباط عن
الادلة التفصيلية قوله لتوقفه اي الاستنباط وفي
بعض النسخ لتوقفها فالضمير للاحكام على معنى
توقف استنباطها على ادوات لا تحصل الا في مدة متطاولة
هي شرائط الاستنباط من معرفة تفاصيل الادلة
من الكتاب والسنة والاجماع وحال الرواة
والنسخ وشرائط القياس والنظر الى غير ذلك
قوله وكان يقضي اي تحصيل الادوات فهو
عطف على يستغرق لا على قوله ليس في وسع فيه تأمل
قوله

جواب عما يتوهم من ان وصف الادلة بالمعينة كيف يصح مع انه الشيء وصفها بالكلية ومحصوله ان الادلة معينة ووصف الشيء بالكلية بناء على انها منصوبة على اعيان المسائل الشاملة للاحكام جزئية منه يعني انما وصف الادلة بالكلية بالقياس الى ما يندرج تحتها لا باعتبار نفسها فانها جزئية كقولنا اقيموا الصلوة فانه يفيد ان الصلوة واجبة وهذا مما اشار اليه بقوله فان الادلة الجزئية منصوبة على اعيان المسائل اي ذواتها منه

الظاهر انه ناظر الى الاول وترك الثاني احالة على المقايسة ويحتمل ان يكون ناظرا الى الثاني واشارة الى انه بتقدير المضاف وعلى التقدير بن ضمير هي شرائط راجع الى الادوات وقوله من معرفة تفاصيله اه بيانه للشرائط حلبي تفريع على التقدير يعني ان كان الضمير لتحصيل الادوات لا للانتهاض فيكون عطفا على يستغرق لا على ليس في وسع
عبد الرحمن

قوله الخص جواب لا اذ والباقون يقلدونهم فيه اي
في المستنبط الذي هو الاحكام فدونوا ذلك المستنبط
اي جمعوه وسموا العلم المتعلق به الحاصل للمجتهدين
من الادلة التفصيلية فقها قوله الى مقدمات
كلية هي مسائل تتعلق بالادلة السمعية من الجهات
المذكورة كما يقال الامر للوجوب والقياس يجب
العمل به والاجماع لا ينسخ ومنهم من امعن فقال ان
استدل على الاحكام بالشكل الاول كانت قواعد
من الاصول كبراه كقولنا هذا حكم يدل على ثبوته
القياس وكل حكم يدل عليه القياس فهو ثابت
وان استدل عليه بطريق الاستثناء كانت هي
الملازمات الكلية كقولنا كلما دل القياس على
ثبوت هذا الحكم كان ثابتا لكن الملزوم حق ثم
قال ربما لا يكون هذه القضية الكلية مسئلة من
الاصول بل مندرجة فيها كقولنا كل ما دل القياس
على وجوب شيء كان واجبا لاندراجه تحت
قولنا كل ما دل القياس على ثبوت حكم كان ثابتا
ثم صدقها الكلية جعلت كبرى او ملازمة يتوقف
على احوال الادلة من وجود شرائطها وارتفاع

اي من جهة استنباط الاحكام منها وتوقفه على ادوات هي شرائط الاجتهاد فالظاهر ان جميع الجهات باعتبار جميع الادلة وتعددها او اراد بالجهة الاعم من الاستنباط وما يتوقف عليها اما حقيقة او على سبيل التغليب وبالجمع ما فوق الواحد فتفطن منه

اي كانت تلك المقدمة الكلية حال كونها كبرى للشكل الاول قواعد من الاصول او حال كونها قواعد من الاصول كبرى له والاول اولى او وفق لما سياتي فافهم منه

اي صدق هذه المقدمة الكلية حال كونها جعلت كبرى الشكل الاول ان كان الاستدلال به وحال كونها ملازمة ان كان الاستدلال بالاستثناء يتوقف على احواله وفي القضية ملازمة

موانعها واحوال الاحكام اذ بعضها كالعلية مثلا
لا يثبت بالقياس فتصير قيودا في تلك المقدمة الكلية
فمباحثها راجعة اليها وسائر من الاصول ايضا
قوله ورتبوا فيها اي رتبوا في بيان المقدمة التي احتيج
اليها مسائل حرروها واثبتوها وما يتعلق بها مما
عليها ولها قوله فلم يروا اي لم يحصل لهم راى اهمال
تلك المقدمات ولم يستحسنوه للنصح والاعانة فهو
نفي معلل لا نفي معلل وانما لم يقل وسموا العلم الحاصل لهم
بها اصول الفقه كما ذكره سابقا لعدم اختصاصه
بالمجتهدين دون الفقه قوله فكان حده ما ذكرنا
يعني قوله العلم بالقواعد وانما كان حدا له اما الان
الاسم انما وضع لهذا المفهوم فهو حده بحسبه و
اما لانه يرادف المعروف على اصطلاحهم فاشتماله على
الاضافة الى المعلوم والغاية لاينافي ذلك قوله
وفوائد القيود قد ظهرت فبالقواعد خرج العلم
بالجزئيات والعلم ببعض تلك القواعد فانه
جزء منه وبقيد التوصل الى استنباط الاحكام و
فيه تنبيه على انه وسيلة الى غيره ما يتوصل به الى
استنباط الصنايع والذوات او الى حفظ الا

لزوم الدور فيه انه
يجوز ان يثبت علية
قياس بقياس اخر و
علية القياس الاخر
بالكتاب والسنة
فلا يلزم الدور منه

والحاصل ان قوله نصحا و
اعانة علة ومفعول له
للنفي لا للمنفي حتى يرجع
النفي الى القيد ويتوهم
حصول راى الاهمال
بعلة اخرى منه

اشارة الى قوله احتجاجا وجوابا
فان اقامة الحجج وذكر الجواب عن الشبهات
وقوله عليها اشارة الى الاعتراضات
الواردة الصادرة المشار اليها
بقوله جوابا فانه انما يكون بعد
الاعتراض فافهم ذلك منه

اي لا يثبت بالقياس علة الحكم ولا
وصفها ولا شرطه ولا وصف
الشرط ولا الحكم نفسه ولا صفته بل
الثابت به تعدية الحكم الاصل الى
الفرع وتفصيل ذلك مذكور في
التوضيح وشرحه قبل تقسيم القياس
الى الجلي والخفي منه

الاحكام وهدمها كقواعد الخلاف وان وافقت
مسائل الاصول فان الحيثيات معتبرة وبالشرعية
الفرعية ما يتوصل به الا استنباط الاحكام العقلية
او الشرعية الاصلية وفي جعل الاحكام منقسمة اليها
اشارة الى انها بمعنى التصديقات لا الخطابات
المتعلقة بافعال المكلفين فلا يلزم استدراك
قيدي الشرعية والفرعية وقوله من ادلتها التفصيلية
بيان للواقع ومتعلق بالاستنباط وقيل احتراز
عما يتوصل به الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية
من ادلتها الاجمالية كقواعد الكلام والعربية
اذ لا مزيد فيها على ان الكتاب مثلا صدق
وحق ولا اختصاص لها باستنباط حكم من
دليل دليل كمسائل الاصول وفيه بحث لان تلك
الاحكام ليست مستندة الى ادلة اجمالية مستنبطة
هي منها بل الى ادلة تفصيلية كما اشير اليها وقواعد
الكلام والعربية مبادي بها يتبين احوال الادلة
الاجمالية التي هي مسائل الاصول ليتوصل بها الى
استنباط الاحكام من ادلتها التفصيلية فلا يتوصل
بتلك القواعد الى استنباطها من ادلتها الاجمالية

وهو العلم الذي يتوصل به
الى حفظ رايهم اي المجتهدين
والى هدم راي غيرهم كذا
افيد عبد الرحمن

والاولى ان يقول اشارة
الى انها ليست بمعنى الخطابات
اذ بمعنى القضايا او النسبة
التامة وذلك لا بمعنى
التصديقات بتاري

فخرج قواعد الخلاف بقيد الحيثية منه

اي الاحكام الشرعية والاحكام
العقلية والشرعية الاصلية
والفرعية منه

فلو قيل ثبت الوجوب في
الصورة الفلانية لوجود دليله
من الكتاب مثلا لم يحصل منه
علم ما لم يتعين ذلك الدليل
فما ذكره بقوله لوجود دليله
ليس دليلا بل هو دليل على ما
هو الحق منه

ليخرج بقيد التفصيلية هذا وقد اعترض على الحد
بالمنطق اذ لا يتوصل الا بقواعده فيكون جزءا من
الاصول وجوابه ان وصف القواعد يشعر بمزيد
اختصاص لها بالاحكام المخصوصة ومنه يستفاد
ايضا ما يدفع به النقض بعلم الله تعالى ورسوله عليه السلام
وجبرائيل عليه السلام قوله من حيث يصح تركيبها قيل عليه
ان اريد معرفة المركب بكنهه فلا بد من معرفة مفرداته
كذلك وان اريد معرفته بوجه ما فلا حاجة الى معرفتها اصلا
لجواز تصوره باعتبار امر عارض واجيب بان المراد
معرفته من حيث هو مركب فلا بد من معرفة المفردات
من حيث يصح تركيبها فان البناء محتاج الى معرفة
اجزاء البيت من حيث يصح التيامها وما يتعلق
بذلك من الاستقامة والاعوجاج والصلابة و
الرخاوة لا من حيث انها مركبة او بسيطة قديمة او
غير قديمة اي حادثة اذ لا دخل لها في صحة تركيبه منها واصول
الفقه مركب اضافي دال على معنى كذلك فلا بد من
معرفة مفرديه اي هذين اللفظين الدالين على معنييهما
من حيث يصح الاضافة بينهما قوله وفي الاصطلاح
هذه اربعة معاني اصطلاحية تناسب المعنى اللغوي

بالتوصل الى استنباط الاحكام
منه لعل ما يستفاد ان اضافة
العلم الى القواعد يفيد مزيد
اختصاص بخلاف علم الله تعالى
او التوصيف المذكور يشعر بمزيد
اختصاص منه لان المتبادر
من قوله يتوصل بها الى استنباطها
ان العالم بتلك القواعد من
اهل الكسب والتوصل منه
لان علم الله تعالى والرسول عليه السلام
بالقواعد الاصولية ليس من حيث
التوصل الى استنباط الاحكام
الشرعية لانها حاصلة من غير
استنباط من الادلة عبد الرحمن
حاصل الجواب اما اختيار شق
ثالث ان اريد بوجه ما الوجه
المطلق يفيد الاطلاق اي انا
نختار ان المراد معرفة المركب
بوجه مخصوص اعني من حيث انه
مركب او اختيار الشق الثاني
ومنع الملازمة ان اريد بوجه ما
ما لم يكن بالكنه مستندا بان معرفته
بوجه انه مركب لا بد فيها من معرفة
مفرداته فتامل منه

فان المرجوح كالمجاز مثلا له نوع ابتناء على الراجح كالحقيقة
وكذا الطارى بالقياس الى المستصحب والمدلول الى الدليل
وفروع القاعدة مبنية عليها وقرينة الاضافة الى العلم
دلت على تعيين المراد عرفا وسيأتي جواز الحمل على معناه
لغة قوله والفقه يقال فقه بالكسر اي فهم وبالضم اذا صار
فقيها قوله وبهذا القيد الاخير يعني بقيد الاستدلال احترزنا
عن العلم بتلك الاحكام الحاصل من ادلتها التفصيلية ضرورة
لا استدلالا كعلم جبرائيل والرسول عليهما السلام فانه و
ان كان مستفادا من تلك الادلة لكنه بطريق الحدس بلا تجشم
الكتساب فلا يسمى فقها عرفا لما سبق من انه موضوع
للعلم الحاصل بالاستنباط واما علم الله تعالى بالاحكام فليس
مستندا الى الادلة بل هو عالم بهما معا غير مستفيد احدهما
عن الآخر قطعا وما قيل من ان الادلة علل الاحكام الثابتة
بها وحيث كان علمه تعالى بالاشياء على ما هي عليها في انفسها
وجب استناده اليها فمردود اما اولا فلانها امارات
واما ثانيا فلان العلم بالمعلول لا يجب ان يكون مستفادا
من العلة ومن الناس من لم يجعل علمهما عن الادلة ورأى
ان كونه عنها يشعر بالاستدلال بملاحظة الحيثية لان
الحاصل بطريق الضرورة يكون معها لا عنها اذ لا منافاة

فان قلت للرسول علم اجتهادي
ببعض الاحكام فلا يخرج بهذا القيد
قلت تعريف الاحكام للاستغراق
حينئذ فالمراد العلم بجميع الاحكام
بالاستدلال فلا يرد العلم ببعضها
ومن لم يجعل اللام للاستغراق
فالاعتراض غير مندفع عنه منه
اذ بعد حصول الادلة التفصيلية
لهما حصل بتلك الاحكام من غير
ترتيب وتجشم اكتساب فبقيد
الاستدلال خرج علمهما عن
التعريف اذ لا يسمى علمه فقها منه



بين المعية زمانا والتأخر ذاتا ثم الدلالة على الحيثية اما
صريحة لتبادرها او التزام على ما هو اصلها فعلى الاول
قيد الاستدلال لدفع توهم ان الحاصل عن الادلة قد
يكون بلا استدلال وقد يقال هو بايهامه اولى من دفعه
وعلى الثاني ان لم يعتبر الالتزام في التعريفات فهو للتصريح
بما علم التزاما ولا بد منه في صحة تحديده لفظا وان اعتبر
فهو للاهتمام ببيان المحدود واعتبار هذا القيد فيه
وقوله دون الاحتراز متعلق بالحمل ومن وجه الكلام بان العلم
عن الادلة يستلزم حصوله بالاستدلال عرفا لتبادره
الى الفهم فخرج به ما عرف بالادلة ضرورة وقصد بالقيد
احدهما ذكر لان قوله العلم عن الادلة يحتمل العلم الاستدلالي
والحاصل بسببها ضرورة فان جعل ظاهرا فيما اريد به كان
القيد تاكيدا اما للتصريح به واما لدفع نقيضه الذي هو
اثباته او ان جعل متساوي الدلالة عليهما كان القيد
بيانا لما هو المراد منهما فقد خبط حيث ادعى تبادر
المعنى من لفظه وفرع عليه ما يقتضي اجماله بالقياس اليه
قوله وباقي القيود قد عرفت مما تقدم اقول فالمراد
بالاحكام التصديقات بكل واحد من الشرعية و
الفرعية احتراز وقوله عن ادلتها متعلق بالعلم
و

وخرج به علم الله تعالى وما علم من الاحكام ضرورة من الدين
فانه ليس جزء من الفقه وبالتفصيلية خرج ما يقال
في علم الخلاف من ثبوت الوجوب بالمقتضي وانتفائه
بالنافي ان قلنا بافادته علما وخرج ايضا اعتقاد المقلد
العامي ان حملنا العلم على التصديق وستقف على جلية
الحال وما قيل من ان قوله عن الادلة متعلق بالفرعية
على معنى انها تتفرع عنها فيتناول علم الله ورسوله
ويحترز عنه بالاستدلال فمما لا يلتفت اليه قوله
واعلم آه يعني ان له جزئين كالمادة وجزء ثالثا كالصورة
قيل انما لم يتعرض له لانه اريد به معناه لغة ولا نقل
فيه بخلاف الاولين قوله واضافة اسم المعنى اراد
باسم المعنى ما دل على شيء باعتبار معنى اي صفة عارضة
له هو المقصود سواء كان قائما بنفسه او بغيره كالمكتوب
والمضمر وحاصله المشتق وما في معناه وباسم العين
ما ليس كذلك كالدار والعلم لا المصطلح النحوي
من ان المعنى ما قام بغيره والعين ما يقابله فاضافة
اسم المعنى تفيد الاختصاص باعتبار الصفة الداخلة
في مفهوم المضاف واما اضافة اسم العين فتفيد
الاختصاص مطلقا اي غير مقيد بصفة داخلة



في مسمى المضاف فاذا قلت دار زيد او علمه افاد
اختصاصهما في الملكية او السكنى وفي القيام او
التعلق وما ذكره ابن الحاجب من ان الاضافة المعنوية
الى المعرفة تفيد تعريفا لان وضعها على ان تفيد
ان بين المضاف والمضاف اليه خصوصية ليست
لغيره فيما دل عليه لفظ المضاف فقد اراد به الدلالة
مطلقا ولو التزاما فلا منافات ومن قال الاسم المعنى
ما دل على معنى لا يقوم بنفسه وهو معنى العرض و
اضافته تفيد اختصاص المعنى الذي هو مدلوله
لا اختصاص ما يقوم هو به سواء كان غير مشتق
كدق الثوب فان المختص هو الدق لا القصار او مشتقا
كما في كاتب زيد اذ تفيد اختصاص الكتابة به
لا من قامت هي به ولا سائر معانيه واعراضه
والمشتق اذا كان موضوعا للشيء يقوم بنفسه
باعتبار معنى يقوم به صح لغة اطلاق كل من اسم العين
والمعنى عليه بشرط انضمام الآخر اليه او بالتجوز و
اما اسم العين وهو ما دل على ما يقوم بنفسه فاضافته
تفيد اختصاص المضاف مطلقا اي بحسب الذات
والمعاني القائمة به وان لم يدل عليها لفظه لانها

تابعة له فاذا قيل دار زيد افاد انها مع جميع منافعها
مختصة به ولهذا يثبت الخيار لمن اشترى دارا محجرة
من غيره اذا لم يعلم ذلك واما اذا علم كان في حكم المستثنى
فقد عدل عن الصواب اما اولا فلان اختصاص الدق
باعتبار تعلقه الخارج عن مفهومه وكانه لم يتنبه من
عبارة الكتاب للفرق بين المختص الذي هو المضاف
وجهة اختصاصه ولا مما نقل من المحصول حيث قال
اضافة اسم المعنى تفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه
في المعنى الذي عينت له لفظة المضاف واما ثانيا فلان
اضافة الفرس الى زيد مثلا لا تفيد اختصاصه
باعتبار لونه وحركته وطوله الى غير ذلك من صفاته
بل باعتبار ملكيته او ركوبه واذا قيل دار زيد فان
فهم اختصاصها بحسب السكنى فذاك وان فهم
الملكية فهم اختصاص منافعها لا سائر اعراضها
تبعا لها لا لاضافتها واما مسئلة الاجارة فلان الشراء
يفيد ملك العين المستتبع لمنافعها ولا تعلق لها
بالاضافة اصلا وقد فرعها عليها كما صرح بذلك
فيما بعد وليت شعري كيف تورط في هذه التعسفات
البعيدة عن الاذهان السليمة قوله فاذن نتيجة كما بق



من ان الاصل اذا اضيف الى علم يراد به دليله وان اضافة
اسم المعنى تفيد الاختصاص فيما دل عليه لفظة المضاف
واحتيج الى النقل لانه بهذا المعنى لا يتناول الترجيح
والاجتهاد فنقل عرفا الى ما ذكرنا من العلم بالقواعد
المخصوصة المشتملة على مباحث الادلة والكيفيتين
وفيه ايماء الى ان موضوعه مجموع الثلثة قوله ولو
حمل اه استفاده من الاحكام يعني لو حمل لفظ الاصول
المضاف الى الفقه على معناه لغة كان معنى اصول الفقه
ما يستند اليه الفقه ويبتني عليه ويشمل جميع معلومات
هذا الفن فلم يحتج الى نقله عن معناه الاصلي الذي
هو المعلوم الى جعله لقبا للعلم المخصوص فيعبر عن
معلوماته بلفظه وعنه باضافة العلم اليه وان
احتيج الى اعتبار قيد الاجمال ومن ثمه قيل في المحصول
اصول الفقه مجموع طرق الفقه على سبيل الاجمال و
كيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها او
في الاحكام هي ادلة الفقه وجهات دلالتها على
الاحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من
جهة الجملة قوله اورد على حد الفقه يعني ان الاحكام
جمع محلى باللام فاما ان يحمل على الاستغراق او على ا

لجنس المتناول للكل او البعض الذي اقل ثلثة منها
لا بعينها واما الحمل على البعض المعين ولو بكونه اكثر
مثلا فمما لا مساغ له اذ لا دليل هناك على عهد فلا
يرد ان دخول علم المقلد انما هو على تقدير ارادة
البعض مطلقا واما ارادة المعين فانما يرد بانها رد
الى الجهالة لا بدخول في الحد قوله اذا بعض الاحكام
اي الشرعية الفرعية كذلك اي بالاستدلال عن
الادلة التفصيلية وفيه اشارة الى ان اعتقاد
العامي لا يرد نقضا لخروجه عن العلم المفسر بما يقابل
وبالاستدلال والى بطلان ما قيل من خروج المقلد
بقيد التفصيلي قوله حوانه ليس بفقيه اجماعا يريد
في عرف المتشرعة فان الفقيه عندهم هو المجتهد
فلا يكون علمه فقها مع دخوله في حده والقول
بانه اجتهاد في بعض الاحكام عند من يقول بتجزيه
يقضي الى منع ذلك الاجماع او كونه بعض المجتهدين
غير فقيه مع فساد ما ذكر في الجواب عند ذلك القائل
قوله والجواب حمل العلم على ما سياتي وحيث قرن
بالاستدلال تخصص بالتصديق اليقيني والادلة
المذكورة على الامارات المفيدة للظن ولا يعلم شيئا

من الاحكام علما يقينيا حاصلا من الامارات الا
المجتهد لانعقاد الاجماع على انه يجب العمل عليه
بمقتضى ظنه فاذا حصل له من نظره في امارة ظن بحكم
جزم بوجوب عمل بمقتضاه بناء على ذلك الاجماع
فقوله يجزم آه صفة لازمة له صرح بها لانها العمدة
في الجواب واما المقلد فظنه لا يفضيه الى علم اذ لم ينعقد
اجماع على وجوب اتباعه لظنه بل انعقد على خلافه
وحاصله انا لو اردنا بالادلة القطعية او ما هو
اعم منها لورد الاشكال على ارادة البعض اذ لا فرق
بين المجتهد والمقلد المذكور في العلم ببعض الاحكام
عن الادلة التفصيلية القطعية بالاستدلال لكنا
نريد بها الامارات المفيدة للظن المفضي الى العلم
بالاحكام للمجتهد دونه فيخرج عن الحد ويؤيد
ذلك ما ذكره في المنتهى واورد ان كان المراد البعض
لم يطرد لو كان المقلد فقيها واجيب بانه يصح ارادة
البعض ويطرد ان اريد بالادلة الامارات لانه
لا يعلمه كذلك الا الفقيه وههنا بحثان الاول
انه يلزم مما ذكر ان يكون الاحكام المعلومة من الادلة
القطعية خارجة عن الفقه فاما ان يختار ان الادلة

قوله فاذا حصل تفريع على حمل الادلة على الامارات مع ملاحظة مفاده ومعناه ان المجتهد اذا حصل له الامور المعلومة الى المظنونة فحصل له بالنسبة الى المجتهد واما بالنسبة الى المقلد فهو ايضا ظن فلا يفيد الاستنباط من النص و... لعدم حصول اليقين لهذا الجواب كان المورد والشارح رحمهما الله اتما تم اذا كان حصول العلم اليقيني على اصل الفقه مجتهدا لان ذلك التقدير من الامارة مختص بالمجتهد على ... فلا يحصل اليقينية واما اذا كان المنتفي مقلدا بالاجماع لان الاجماع من هذا الجواب المثبت والادلة محمول على الامارة دليل من الادلة ... الامارة ظن للمقلد لا يقيني والحاصل من الامارة ... لا يكون الزاما للخصم الى وكلما ليس بيقيني لا يكون الزاما ... المقلد لهذا لا يكون ... محرره

اللفظية لا تفيد الا الظن كما ذهب اليه بعض وكذا ما
يتفرع عليها من الاجماع والقياس واما ان يقال
كل ما دل عليه دليل قطعي من الاحكام فهو مما علم من
الدين ضرورة وقد صرح في المحصول بخروج مثله عنه
الثاني ان ذلك الاجماع ان كان ظنيا في نفسه او نقل
اليه بطريق الاحاد لم يجزم بمقتضاه وان كان قطعيا
فيهما جزم به وافضاه ظنه بواسطة ذلك الجزم
الى العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها والمقـ
ـهو الثاني والجواب ان الشارع جعل ظنه مناطا
للاحكام وعلة لها كما جعل الفاظ العقود مثلا علامة
عليها واسبابا لثبوتها فمتى تحقق ظنه بالوجدان
علم قطعا ثبوت ما نيط به اجماعا بل ضرورة من
الدين فقد افضى به ظنه الى العلم بالاحكام انفسها
ووجب عليه العمل بمقتضى ظنه لذلك ومعنى وجوب
العمل بمقتضاه انه يجب عليه اعتقاد وجوب الفعل
وايقاعه ان تعلق به او اعتقاد ندبيته او اباحته
او حرمته او كراهته واما الاتيان بالفعل فعلى مقتضى
حكمه او نقول علمه بوجوب اتباع الحكم المظنون
يوصله الى العلم بثبوته من الله تعالى في حقه مع مقلديه

بان يقول هذا حكم يجب على اتباعه وما ليس حكما
ثابتا من الله تعالى في حقي لا يجب على اتباعه والمقدمتان
قطعيتان فكذا النتيجة اعنى كونه حكما ثابتا من
الله تعالى في حقي فان قيل الجواب ان انما يصحان على مذهب
المصوبة القائلين بكون الاحكام تابعة للظن و
اما عند غيرهم فيجب عليه اتباع ظنه ولو اخطاء
فلا يكون مناطا للحكم ولا وجوب اتباعه موصلا
الى العلم به فلا مخلص الا بان يقال الاحكام اعم مما
هو حكم الله تعالى في نفس الامر او في الظن ومظنونه
حكم الله تعالى ظاهرا طابق الواقع او لا وهو الذي
نيط بظنه واوصل وجوب اتباعه الى العلم
بثبوته ومن ههنا ينحل الاشكال بانا نقطع ببقاء ظنه
وعدم جزم مزيله وانكاره بهت فيستحيل تعلق
العلم به لتنافيهما وذلك لان الظن الباقي متعلق
بالحكم قياسا الى نفس الامر والعلم متعلق به مقيسا
الى الظن ويتضح بمعنى ما قيل من ان الحكم مقطوع به
والظن واقع في طريقه وستسمع في باب الاجتهاد
كلاما متعلقا بهذا المقام ان شاء الله تعالى قوله وهو
ان يكون اه تفسير للتهيؤ ويعلم منه ان المراد هو

لا يخفى ان هذا القياس من الشكل الثاني
فلا بد ان يكون الكبرى كلية سالبة لكون
الصغرى هنا موجبة قطعا والسالبة
الكلية كالجزئية تنعكس بعكس نقيض
القدماء الى سالبة جزئية فاتمام البحث
اليك والله الموفق عبد الرحمن

فانه للحكم النفس الامري طريق للحكم الظاهري
فانه ما لم يذهب الى الحكم النفس الامري
لم يصل الى الحكم الظاهري والظن في الحكم
النفس الامري والجزم في الحكم الظاهري
فلا منافاة عبد الرحمن

هو القريب واطلاق العلم عليه مستفيض عرفا فاذا
قيل فلان يعلم علم كذا او كتاب كذا لم يفهم الا ان عنده ما يكفيه
في استعلام مسائله بان يرجع اليه فيستخرجها لا انه مستحضر
لجميعها قوله اى الاجمالية وانما فسر الكلية بالاجمالية اى
التي ليست منصوبة على مسائل مخصوصة لان العمومات
المعينة توصف بالكلية ايضا كما مر والمراد توقفها
من حيث انها ادلة وحجج للاحكام كما ذكره على معرفتها
لا توقف وجودها عليها لان اثباتها ليس من مسائل
الاصول فلا يتبين بذلك استمداده من الكلام ما
لم ينضم اليه ان حجيتها تتوقف على وجودها قوله
ويعلم لزومه اى لزوم التكليف وثبوته في حقنا حين
اسناد خطابه تعالى اليه تعالى فانه الخالق للاشياء المتصرف
فيها بما شاء فلا يلزمنا الا التكليف ولا يثبت علينا
الاحكم الذي هو خطابه النفسي ويكشف عنه الادلة
المذكورة كما سياتي قوله وتتوقف اى معرفة وجود
الباري تعالى لان المتكلمين انما يستدلون بحدوث العالم
على وجود الصانع فانه السبب المحوج اليه او جزؤه
او شرط على رايهم وهو يتوقف على ادلته قوله
وايضا انه اى كون الكتاب وما ذكر معه حجة يتوقف

انما فسر الكلية بالاجمالية لان الدليل
المعين قد يكون كليا كالعمومات على البحث
منه من مسائل الاصول بل هو من الجزئيات
المستخرجة من انواعه وانما فسر
الاجمالية بما ليس منصوبة على مسائل
مخصوصة لانها في مقابلة التفصيلية منه
او كتبى

او وجودها اما الجديد كما مر
وغيرها عليه في علم الكلام منه
رد على من قال اى لزوم خطاب التكليف
يعني لزوم امتثاله ووجوب العمل بموجبه
لاستناده الى الباري تعالى منه
يعني عند البعض يستدل على الصانع بالحدوث
والامكان اى بحدوث العالم وامكانه فيكون
الحدوث جزء السبب المحوج اليه وعند
البعض يستدل بالامكان بشرط الحدوث
فقوله او شرط ايماء اليه منه

قوله لا يثبت علينا الا الحكم الذي هو
خطابه النفسي ومما ينبغي ان يعلم ههنا
ان الخطاب النفسي على ما سيجيء
هو معنى قول افعل مثلا وهذا المعنى
اذا نسب الى الحاكم تعالى القيام
يسمى ايجابا واذا نسب الى ما فيه
الحكم وهو الفعل لتعلقه به يسمى وجوبا
فالوجوب والايجاب متحدان بالذات
لانهما ذلك المعنى القائم بذاته تعالى المتعلق بالفعل ومختلفان بالاعتبار لانه باعتبار
القيام ايجاب وباعتبار التعلق وجوب حسن حنجال

على صدق المبلغ وتوقف السنة على ذلك ظ واما
الكتاب فلان كل واحد مما يستدل به منه على الاحكام
ليس معجزا فلا يعلم انه من كلام الله تعالى الا باخباره فلا بد
من صدقه واما الاجماع والقياس فيرجعان اليهما
قوله وهو اي صدق المبلغ بل العلم به يتوقف على
دلالة المعجزة عليه فانها تصديق له من الله فيما ادعاه
ولا طريق اليه سواه ودلالتها تتوقف على امتناع تاثير
غير قدرة الله تعالى القديمة فيها والا لم يجزم بانها فعله تعالى
فضلا عن انها تصديقه والعلم بذلك الامتناع يتوقف
على قاعدة خلق الاعمال وان لا تاثير لقدرة العباد بل
لا مؤثر في الوجود الا الله تعالى فالمعجزة من افعاله قطعا
وفيه ان من اثبت لغيره قدرة مؤثرة مع تفاوت
مراتبها وتباين اثارها فهو في دلالة المعجزة على ورطة الحيرة
ولذا جنحوا الى دعوى الضرورة فقطع الاحتمال على
وجه لا يشوبه ريبة انما هو بتلك القاعدة القويمة
وظاهر العبارة يساعد هذا التوجيه كما يشهد به
الطبايع المستقيمة ومنهم من جعل الضمير راجعا الى دلالة
المعجزة زاعما انها تتوقف عندنا على امرين الاول الامتناع
المذكور فان شرط المعجزة العجز عن المعارضة الثاني خلق الا
قاعدة

بل المعجز منه مقدار سورة واقلها ثلث ايات منه

حيث لم يقل ويتوقف ايضا كما قال سابقا
وايضا انه يتوقف ولم يقل وعلى قاعدة
الاعمال كما قال وعلى اثبات العلم ولو اريد
توقف الدلالة على القاعدة لكان الظاهر
حاتين العبارتين وايضا المعنى انما يصح على
هذا التوجيه ولا يلزم اشكال بالفصل بين
المعطوف اعني قوله وعلى اثبات العلم
والمعطوف عليه اعني قوله على امتناع
لان الفاصل من تتمة المعطوف عليه في المعنى
منه وهو ان يجعل ضمير يتوقف في قوله
ويتوقف على قاعدة خلق الاعمال راجعا
الى الامتناع منه وقد سبق في ذلك
غيره لكنه قال دلالة المعجزة يتوقف
على قاعدة خلق الاعمال حيث بين
ان المؤثر هو الله تعالى وحده ولم يزد
على هذا منه

الاعمال اذ من شرايطها ان تكون فعله تعالى او مسببا عنه
ليكون تصديقا منه وان يكون ظهورها على يد مدعي
النبوة فيكون للمعجزة الظاهرة على يده من خلق الله
فيه ولا يريد بهذا توقفها على انه المؤثر في جميع الممكنات
بل في المعجزة وفيه بحث لان تاثيره فيها يعلم من ذلك
الامتناع فبعد تحققه لا توقف لدلالتها على تلك
القاعدة اصلا وايضا تخصيص الامرين يوهم الانحصار
مع توقف الدلالة على اثبات العلم والارادة لتمكنه
ايجاد المعجزة على وفق دعوى النبي عليه السلام تصديقا له
وفي بعض النسخ والقدرة مكان والارادة والاول
اظهر قوله ولا تقليد في ذلك العلم بالمسائل الاصولية
يتوقف على العلم بما ذكر من القواعد الكلامية والتقليد
لا يفيد علما بها لاختلاف عقايد الناس فيها وتناقضها
فلو افاده وقلد واحد في الحدوث واخر في القدم
كانا عالمين بهما ويجتمعان في الواقع فلا بد من الاستدلال
عليها وذلك من وظيفة علم الكلام قوله واما
الاحكام استمداد الاصول من الاحكام انما هو من
تصورها وذلك لان من الاصول اثبات الاحكام
ونفيها في الاصول من حيث انها مدلولة للادلة

فعلى هذا لا تتوقف على القاعدة مما ادعاه اولا منه

لان القدرة وقد ذكرت قبل
فذكرها ثانيا نوع تكرار والارادة
لا بد منها علم فان مسائل
الاصول مسائل علمية لا عملية
ولا يمكن الظن فيها بل لا بد من
العلم بالمبادي المذكورة و
يناقش بان حالها العمل فيكفي
فيها الظن كما هو عند بعض الاصوليين
يفهم منه ان التقليد مما لم يختلف فيه
العقايد حقيقة للعلم كالمسئلة
المتفقة بين الائمة
الاربعة مع انه ليس
كذلك اذ العلم على ما ياتي
منه اعلم هو اليقين والتقليد هو
الاعتقاد الجازم المطابق الغير
الثابت لزواله بتشكيك المشكك
ولا يكون يقينا لان الثبوت معتبر في
مفهومه هذا ما سنح لي والله اعلم
عبد الرحمن

التسمية ومستفادة منها فاذا قلنا الامر للوجوب
مثلا كان معناه انه دال عليه ومفيد له فقد وقع جزءٌ
من المحمول وكذا مقصوده اثباتها او نفيها في الفقه
من حيث تعلقها بالافعال فاذا قلنا الوتر واجب
مثلا كان معناه انه متعلق للوجوب وموصوف به
فقد وقع ايضا جزءا من المحمول فمن قال الاحكام محمولات
لمسائل الفقه واعراض ذاتية لموضوعه فقد اطلق
المحمول على مبدائه وتصور موضوعات المسائل
ومحمولاتها وما يقع فيهما من المبادى لان اثباتها
يتوقف عليها وانما ذكر الفقه ههنا تنبيها على ان الاصول
في نفسه وفي ترتب فائدته عليه يستمد من تصور الاحكام
فهو بالاعتبار الاول مبدأ له وبالاعتبار الثاني مبدأ
لغايته لا لان ما يقع في محمولات ما هو فائدة العلم من
مباديه ايضا على ما اختاره المص ليعترض بان المنطق
آلة لاكتساب العلوم فوجب ان يكون تصور محمولات
مسائلها من مباديه ويجاب بان غاية المنطق
هي العلم بطرق الاكتساب المستعملة في العلوم لا من حيث
تعلقها بمواد معينة بل على وجه عام واما الاصول
فغايته العلم بطريق اكتساب الاحكام المتعلقة بالافعال
و

أي على مبدء محمول مسائل الفقه
كالوجوب مثلا منه أي على تلك
التصورات منه أي لان تصور
ما يقع في محمولات ما هو فائدته
وغايته من مباديه ايضا على ما
اختاره المص منه

فلا بد من تصورها فان الجواب فاسد اما اولا فلان
ما ذكره نفى للمنطق لا غايته وان اريد الطرق الجزئية العارضة
للمواد المخصوصة ويدعى ان المستفاد منه معرفة الصور
المعينة فقط اذ لا يبحث فيه عن المادة اصلا وان كان مخالفا
للحق فلا يجديه نفعا لان الغرض من تلك المعرفة هو العلوم
فيعود المحذور واما ثانيا فلان الاصول لا يفيد علما
بطرق اكتساب الاحكام بل هو مقدمات يتصرف فيها بقوانين
الاكتساب فيتوصل الى تلك الاحكام ولو سلم فالغاية متأخرة
عن العلم فالحكم بان مباديها من حيث انها كذلك مبدأ له يستلزم
دعوى توقف المتقدم على ما يتوقف عليه المتأخر من حيث
هو كذلك وما ذكره المص من ان معرفة الفائدة من المبادى
لا يقتضى نسبة هذا الاختيار اليه كما لا يخفى فان قلت ما وجه
تخصيص ذلك التنبيه بالاصول دون المنطق قلت الاشتراك
في الاستمداد من الاحكام وان غايته مخصوصة واما المنطق
فلا ينحصر فائدته في عدد ليشار الى مباديها قوله ولا يرد ان
استمداد الاصول من الاحكام انما هو من تصورها لا التصديق
باثباتها او نفيها من حيث استفادتها من ادلتها فان ذلك
شأن لا مباديه ولا من حيث تعلقها بالافعال لانه فائدة
لهذا العلم متأخرة عنه فلو استمد منه وتوقف عليه كان دورا

حتى يلزم ان يكون المستفاد منه معرفة
المواد المعينة ايضا فيلزم ان يكون تصور
محمولات العلوم من مباديه منه
لان المحقق انه يبحث عن المادة مثل العلوم
أي كون تصور محمولات
من مبادى المنطق منه
وهو فاسد والفساد انما نشأ من الحيثية
لجواز ان يكون شيء يتوقف عليه المتقدم ليس من جهة
والمتأخر لكن توقف المتقدم منه فان توقف
توقف المتأخر عليه على معرفة غايته
الشروع في العلم على مسائلها في ذاتها
لا يقتضي توقف ذات الغاية منه
على ما يتوقف عليه الاصول مع غايته
يعني اشتراك الاصول والفقه
في الاستمداد من الاحكام منه
وذلك لاشتراك الاصول الى الفقه
في جزء المحمول فنسبة الاصول كنسبة المنطق
ليس كنسبة المنطق الى العلوم استنباط العلوم
لا يبحث الا عن كيفية الالية لها وليس لها مدخلية
من موادها بان يتركب بعض مطالبها ببعض او
في العلوم حتى ينتج مطالب تلك العلوم
قضايا اخر
ومدخلية الاصول في الفقه بان يتصرف فيها
بتركيبها مع قضايا اخر لتحصيل المطالب
الفقهية منه

قوله [illegible] فلا يتوجه لهذا [illegible] الدور [illegible] او العلم

وقد منع لزومه والسند بان كون الشيء مبدأ للعلم لا يستلزم
توقف كل مسئلة منه عليه كما ان كونه فائدة له لا يوجب توقفه
عليها فجاز ان يكون الاثبات والنفي من حيث التعلق مبدأ
لمسائل منه وفائدة لاخرى واجيب بان الفقه علم المجتهد
وتصديقه بكل مسئلة فقهية يتوقف على علمه بجميع القواعد
التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام عند من نفى تجزي
الاجتهاد فلو توقف على شيء منها دار نعم يتوجه السؤال
على من جوزه ان لم يكن مانع آخر والمص متوقف فيه و
المختار عند الجمهور المنع وفيه التزام وروده عليه لان
التوقف لا يصير مبدأ للجزم قوله وستقف اراد به انه لم يقتصر
في مبادي الاحكام على تصورها بل اورد هنالك احكاما
على الاحكام هي تصديقات ايجابية كقوله الاباحة
حكم شرعي وسلبية كقوله الاباحة ليست جنسا للوجوب
وهي خارجة عن الامرين اعني تصورها والعلم باثباتها
او نفيها في الافعال فان لم تكن من المبادي لم يصح ذكرها
فيها والا لم ينحصر الاستمداد في تصورها وبطل التزام الدور
على التقديرين وتفصيله ان للاحكام تصورا وتصديقا
من حيث وجودها في انفسها وتصديقا من حيث
انها مستفادة من الادلة سواء جعلت موضوعات

فيها واجزاء المحمولات وتصديقا من حيث تعلقها
بفعل المكلف كذلك وتصديقا خارجا عما ذكر
فالاول من المبادي وقد بينه وكذا الثاني ولم يذكره
لشهرته واندراجه فيما افاده اجمالا من مبادي
الكلام والثالث من مسائل هذا الفن والرابع هو الفقه
الموقوف عليه واما الخامس فقد قرنه بتصورها فان
كان مبدأ بطل الحصر والا لغا الذكر فان قيل ربما كان
استطرادا او تكميلا للصناعة بما يليق بها اجيب
بان بطلان قوله والا جاء الدور باق بحاله ورد بان
الاستمداد من علم الاحكام لا يكون الا بما هو فيه من
تصوراتها والتصديق بنفيها واثباتها وحيث
لزم الدور في الثاني انحصر المراد في الاول وهذا
لا ينافي ذكره احكاما للاحكام استطرادا لا استمدادا وهذا
انما يتم اذا كان الاستمداد من علم الاحكام اعني
الفقه لا من الاحكام انفسها وستنكشف لك جلية
الحال في ذلك ووهم بعضهم ان قوله وستقف الخ اشارة
الى ان المص قد اقتصر على تصور الاحكام واقعة في
المحمولات كما يدل عليه قوله ليمكن اثباتها ونفيها لكنه
قد جعلها ايضا محكوما عليها في مبادي الاحكام
لان المتبادر من اثباتها اثباتها
لشيء لا اثبات شيء لها منه

اراد بالمبادي ههنا العلل والاسباب اعم من ان يكون داخلة او خارجة منه

لما مر وفي الادلة حيث قال حكم الواحد حكم على
الجماعة والحكم يجوز تاخيرة تبليغه الى وقت الحاجة ونسخه
دون التلاوة الى غير ذلك ولا يقدح هذا في كون الادلة
موضوعا للعلم لان موضوع المسئلة قد يكون عرضا ذاتيا
او تصورها هناك ايضا من المبادي فالواجب
التعميم والتزم ان التصديقات الموردة في المبادي
الاحكامية مثلا من هذا الفن ذكرت فيها لافادتها تصور
جزئيات الاحكام اذ يعلم مما ذكر في الواجب المخير ان من
الوجوب ما يتعلق بشيء مبهم من اشياء معينة قال
وهكذا الحكم فيما اورده في المبادي غير الاحكامية من
المسائل ولذلك عنونها بمسئلة مسئلة وانت خبير
بما في هذا الفهم والالتزام من التعسف قوله ولما
كان استمداده من المواضع الثلثة يعني الكلام و
العربية والاحكام قيل عدل عن العلوم الثلثة الى هذه
العبارة تحاشيا عن التصريح باستمداد الاصول من
الفقه مع كونه ادنى ولم يعهد فيه تصوير الاحكام
وقد سبق منه ان الاستمداد اجمالا بيان انه من اي
علم يستمد والحق ان مبادي العلم قد تبين في علم ادنى
على ما صرح به ابن سينا وان بيان مفهومات الاحكام
و

قال ابن سينا في الفصل الاول من طبيعيات الشفاء وان كانت الامور الطبيعية تشترك في مبادي اولية نعم وهي التي تكون لموضوعها المشتركة ولاحوالها المشتركة لا محالة فلا يكون اثبات هذه المبادي ان كانت محتاجة الى الاثبات على صناعة الطبيعي كما علم في الفن المكتوب في علم البرهان بل على صناعة اخرى واما قبول وجودها وضعا وتصور ماهيتها تحقيقا فيكون على الطبيعي هذه عبارته فقد جعل التصور من جملة اجزاء الموضوع ومن المبادي التصورية للعلم وقال في الاشارات والنشر الاصول الموضوعة في العلم الجزئي الموضوع تحت غيره انما يصح في العلم الكلي الموضوع فوقه على انه كثيرا ما يصح مبادئ العلم الكلي الفوقاني في العلم الجزئي السفلاني وقال الشيخ المحقق انكر المبادي الغير المبينة الجزئي انما يكون في العلم الكلي وقد يكون بالعكس منه

وظيفة الفقه لوقوعها محمولات في مسائله ولذلك سماها
الآمدي بالمبادي الفقهية وليس بحق فان المبادي
التصورية لعلم حقها ان تبين فيه لا ان تؤخذ من
علم آخر وما صرح به من ان المبادي تبين في العلم
الاعلى كثيرا وفي الادنى قليلا انما هو في المبادي التصديقية
المسماة بالاصول الموضوعة كما لا يخفى على من له ادنى
دربة بصناعة البرهان كيف وتلك التصورات ان ذكرت
في علم آخر لا تكون مسائل منه بل مبادي تصورية له ايضا
فلو احتيج في بيانها الى غيره لزم الدور او التسلسل
والا فليس استمداد احدهما من الاخر اولى من عكسه
فعلم ان الاصول انما يستمد من الاحكام انفسها لكونها
اجزاء المحمولات مسائلا لا من علم الفقه فلهذا السبب عدل
ههنا عن العلوم الى المواضع وقال فيما بعد قد استوفى
مبادي هذا العلم من اللغات وما هي مباديه من
الاحكام واما قوله من اي علم يستمد فمحمول على التغليب
وانما سماها الآمدي في موضع بالمبادي الفقهية
لاشتهارها بالانتساب اليه لا لكونها ماخوذة منه
كما يشعر بذلك عبارته في صدر الاحكام فان قلت
كما انه يستمد من تصورات اخر الموضوعات
من تصورات الاحكام يستمد

مسائلها ومحمولاتها واجزائها فما وجه الاقتصار عليها قلت
هي تصورات كثيرة متجانسة لها شيوع في المسائل
فاشار اليها وافردها بالذكر قبلها واما التصورات
المتفرقة المخصوصة ببعض المسائل فاخر بيانها الى اقتضاء
تلك المسائل كما فعل مثل ذلك في المباحث المتعلقة بالعربية
حيث اورد بعضها في المبادي كالحقيقة والمجاز
والاشتراك والترادف وبعضها في المقاصد كالعموم
والخصوص والمنطوق والمفهوم لشدة ارتباط
هذا البعض بالمسائل التي اخر ذكره اليها قوله وهذه
هي مبادي الكلام جعل قوله الدليل لغة الى قوله و
مبادي اللغة مبادي كلامية لاصول الفقه لانه مقتضى
عبارته حيث حكم بان هذا العلم يستمد من امور
ثلثة وبينه اجمالا ثم اورد هذه المباحث وعقبها
بمبادي اللغة والاحكام فتوجه ان القواعد المنطقية
نسبتها الى علم الكلام كنسبتها الى سائر العلوم
الكسبية اذ هي آلة لها فكما يتوقف عليها اصول
الفقه يتوقف عليها الكلام ايضا فجعلها مبادي
كلامية للاصول ليس اولى من العكس وقد صرح
بذلك الامام الغزالي في المستصفى حيث قال المقد

ان المقدمة المشتملة على هذه المباحث ليست من جملة
اصول الفقه ولا من مقدماته الخاصة بل هي مقدمة
العلوم كلها وحاجة جميع العلوم النظرية الى هذه المقدمة
كحاجة اصول الفقه اليها وقد اجيب بان المنطق جزء لما عداه
من العلوم المدونة لتركبها في المشهور من المسائل و
المبادي ولها مادة تتألف منها وصورة هي القواعد
المنطقية وحيث كان الكلام اعلى العلوم الشرعية و
اساسها كان مقدما في الرتبة والاعتبار فنسبت تلك
القواعد اليه فهو مبادي كلامية للاصولي وغيره وليس بشيء
لان صور الادلة والمعرفات المخصوصة المذكورة في العلوم ليست
هي من المسائل المنطقية بل هي جزئيات لموضوعاتها والحق ان اثبات
مسائل العلوم النظرية يحتاج الى دلائل وتعريفات معينة والعلم
بكونها موصلة الى المطلوب لا يحصل الا من المباحث المنطقية
او يتقوى بها وهو محتاج اليها لتلك العلوم وليست جزء منها
بل هي علم على حيالها وعلم الكلام لما كان رئيس العلوم الشرعية
ومقدما عليها انتسب اليه هذه القواعد المحتاج اليها
فعدت مبادي كلامية للعلوم الشرعية وقيل الاولى انه
لما ذكر الدليل في حدي الاصول والفقه اشار الى حقيقته
وحيث اخذ في تعريف النظر المشتمل بيانه على العلم والظن
وهو المبادي التصورية والتصديقية فانه ليس بذلك المعنى بل المعنى انه يبنى على موضوعه

عس لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون المنطق اعلى
من الكلام والالهي لانه يبنى مبادي
كثيرة منهما لا يبنى مثلها في الادنى كما
لا يخفى لانا نقول هو لا يبنى مباديهما
اصلا بل يبني مباديهما التصورية والتصديقية
المصطلح عليهما من الطرق الموصلة الى مطالبهما
ومثله يسمى الة ووسيلة سواء فظهر ان الاستمداد
كله ليس [illegible] من مبادي العلم بالمعنى
المشهور منه

احتاج الى بيانها والبحث عما يتعلق بهما فجره ذلك
الى تقسيم العلم الى التصور والتصديق المنقسمين الى الضروري
والنظري وبيان الطرق الموصلة الى المط وما يتعلق بها
فهذه المباحث كلها من تتمة الحد ولذلك لم يصدرها
بعنوان يدل على انها مبادى كلامية كما جعل في القسمين
الاخرين وفيه ان ايراد علم في علم آخر استطرادا مما
يأباه الطباع المستقيمة واما صاحب الاحكام فاقتصر على
تعريف الدليل والنظر والعلم والظن وجعلها على مبادى
كلامية قوله والدليل لغة يقال الدليل في اللغة يطلق
على المرشد والمرشد له معنيان الناصب لما يرشد به والذاكر له
وكذا يطلق الدليل على ما به الارشاد فله ثلثة معان
وللمرشد معنيان وانما كرر اللام في قوله ولما به الارشاد
تنبيها على كونه معطوفا على المرشد وهذا التوجيه
موافق لما صرح به الآمدي في الاحكام حيث قال اما
الدليل فقد يطلق في اللغة بمعنى الدال وهو الناصب
للدليل وقيل هو الذاكر له وقد يطلق على ما فيه دلالة
وارشاد قال الشارح ولا يبعد ان يجعل ما به الارشاد
في عبارة الكتاب عطفا على الناصب فيكون الدليل للمرشد
وهو للمعاني الثلثة وحيث كان اطلاقه على المعنى الثالث

علا
ان اريد ان التصديق بوجود هذه الامور
من وظيفة الكلام ومبادى لهذا الفن ولا بد
ههنا من تصورها فلا كلام فيه غير ان الظاهر
ان الاحتياج الى التصديق بوجودها انما
هو التصديق بوجود الادلة السمعية من حيث
انها ادلة وقد عرفت انها من هذه الحيثية
موضوع للفن فهو من تتمة التصديق بوجود الموضوع
وان اريد ان هذه التصورات مبادى كلامية
لهذا الفن فيرد انها لا يستفاد من علم آخر
كما مر ويجاب بشهرتها في ذلك العلم لمحرره

على
حيث قال القسم الاول في مبادى الكلامية
نقول اعلم انه لما كان موضوع اصول الفقه هي
ادلة الفقه كان الكلام مما يحوج الى معرفة
الدليل وانقسامه الى ما يفيد العلم والظن
وكان ذلك لا يتم بدون النظر احتاج
الى تعريف معنى الدليل والنظر والعلم والظن
من جهة التحديد والتصوير لا غير ملخصه

مستبعدا في بادى الرأي ازاله بقوله فان ما به الارشاد
يقال له المرشد مجازا لان الفعل قد يسند الى الآلة فيقال
للسكين انه قاطع واعترض بانه بعيد لما فيه من اطلاق
لفظ المرشد على معناه حقيقة ومجازا معا الا ان يأول
بان الدليل لغة ما يطلق عليه لفظ المرشد واجيب
بان هذا التاويل لازم على التوجيه الاول ايضا
لئلا يلزم اطلاقه على معنييه الحقيقيين معا اعني
الناصب والذاكر فكانه قيل مدلوله لغة هو مدلول
المرشد فيعم الحقيقي والمجازي على ان المص جوز استعمال
اللفظ في كل واحد من مدلوليه الحقيقي والمجازي معا
مجازا كما جوزه في المعنيين الحقيقيين ايضا فلا استبعاد
على مذهبه وما قيل من ان الارشاد هو الهداية فيكون
اخص من الدلالة فلا يصح تفسير الدليل بالمرشد
وايضا قولنا الدليل لغة كذا معناه ان ذلك مفهومه
بحسب وضع اللغة فلا يشمل المعنى المجازي فجوابه
ان المص فسر المرشد بما فسر به الآمدي الدال اعني الناصب
والذاكر ولم يعتبر في شيء منهما معنى الايصال فالارشاد
والهداية عنده يرادفان الدلالة قال الجوهري
الهدى الارشاد والدلالة وهديته الطريق و

البيت هداية اى عرفته وان الشه اشار الى اعتبار
القول والاطلاق دون الوضع قوله فيقال تمثيل
لمعانى الدليل الثلثة اى الدليل على الصانع بالمعنى
اللغوى هو الصانع لانه الناصب لما فيه دلالة و
ارشاد اليه او العالم بكسر اللام لانه الذاكر لذلك او
العالم بفتحها لانه الذى به الارشاد قوله واصطلاحا
يعنى ان هناك اصطلاحين وللدليل بحسب كل منهما
معنيان احدهما اعم من الثانى مطلقا وقدم الاصطلاح
الاصولى لانه المناسب وابتدأ فيهما بالمعنى الاعم
لانه المعتبر عند الاكثر كما يفصح عنه عبارته وانما قال
ما يمكن التوصل دون ما يتوصل تنبيها على ان الدليل
من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفى
امكانه فلا يخرج عن كونه دليلا بان لا ينظر فيه اصلا
ولو اعتبر وجوده يخرج عن التعريف ما لم ينظر فيه
احدا ابدا واريد من النظر فيه ما يتناول النظر فيه
نفسه وفى صفاته واحواله فيشمل المقدمات التى
هى بحيث اذا رتبت ادت الى المط الخبرى والمفرد
الذى من شانه انه اذا نظر فى احواله اوصل اليه
كالعالم وحيث اريد بالامكان المعنى العام الجامع للفعل
و

والوجوب اندرج فى الحد المقدمات المترتبة وحدها
واما اذا اخذت مع الترتيب فيستحيل النظر فيها و
قيد النظر بالصحيح وهو المشتمل على شرائطه مادة و
صورة لان الفاسد لا يمكن ان يتوصل به الى مط خبرى
اذ ليس هو فى نفسه سببا للتوصل ولا آلة له وان كان
قد يفضى اليه فذلك افضاء اتفاقى ليس من حيث
انه وسيلة له فلو لم يقيد واريد العموم خرجت الدلائل
باسرها اذ لم يمكن التوصل بكل نظر فيها وان اقتصر على
الاطلاق لم يكن هناك تنبيه على افتراق الصحيح
والفاسد فى ذلك والحكم بكون الافضاء فى الفاسد
اتفاقيا انما يصح اذ لم يكن بين الكواذب ارتباط عقلى
يصير به بعضها وسيلة الى بعض او يخص بفساد
الصورة او بوضع ما ليس بدليل مكانه وتقييد
المط بالخبرى لاخراج القول الشه ولو قيد بالتصورى
كان حدا له وان جرد عنهما فللمشترك بينهما اعنى
الموصل الى المجهول وحيث كان التوصل اعم من
ان يكون الى علم وظن توليدا او اعدادا او لزوما او
او عادة يتناول التعريف القطعى والظنى وصح

على المذاهب كلها قوله فقولان اى قضيتان معقولتان
او ملفوظتان فان الدليل كالقول والقضية يطلق على
المعقول والمسموع اشتراكا او حقيقة ومجازا و
قيل اى مركبان ويخرج بقوله يكون عنه قول اخر
قولان فصاعدا من المركبات التقييدية او منها
ومن التامة كما يخرج قولان من التام اذا لم يشتركا
في حد اوسط وانما قال فصاعدا ليتناول القياس
المركب من الاقوال وفي توحيد الضمير وتذكيره في عنه
تنبيه على ان الهيئة لها مدخل في ذلك قيل انما وصف
القول بالاخر ليخرج عنه مجموع اى قضيتين اتفقتا
فانه يستلزم احديهما وهذا القول لا يصح ههنا
اذ لا يكون عنه احديهما ولما اعتبر حصول الاخر
سواء كان لازما بينا او غير بين او لا يكون لازما
يتناول الحد الامارة وغيرها لانه يجمع التمثيل و
الاستقراء والقياس البرهاني المؤلف من مقدمات
قطعية لافادة اليقين والجدلي المركب من قضايا
مشهورة او مسلمة لالزام الخصم بحفظ الاوضاع
وهدمها والخطابي المؤلف من قضايا ظنية مقبولة
او غيرها لاقناع من هو قاصر عن درك البرهان
و

وعبر عنهما بالظن والشعري المركب من قضايا مخيلة
لافادة القبض والبسط في الاحجام والاقدام والمغالطي
الذي يتركب من قضايا مشبهة بالمشهورات ويسمى
شغبا او بالاوليات ويسمى سفسطة وعبر عنه بالسفسطي
اطلاقا للاخص على الاعم فاستوفى الصناعات باسرها قوله
اذ يختص بالبرهاني منه اى من الدليل او من القياس اذ
لا برهاني من غيره الا اذا كان راجعا اليه واما غير البرهاني
فلا يستلزم لذاته شيئا فانه لا علاقة عقلية بين الظن و
بين شيء يستفاد منه لانتفائه مع بقاء سببه الذي يتوصل
منه اليه وفي الاكتفاء بنفي المدعى بحال الظن وسببه ايماء
الى ان ما عدا البرهاني اما ظني او في حكمه فان قلت قد اطبق
جمهور المنطقيين على اعتبار قيد الاستلزام في تعريف القياس
وجعلوه مع ذلك شاملا للصناعات الخمس اجيب
بانهم زادوا قيدا اخر هو تقدير تسليم مقدماته فالاستلزام
في الكل انما هو على ذلك التقدير واما بدونه فلا استلزام الا
في البرهاني وهو المراد ههنا فلا منافاة بينهما وقد يناقش
لان التسليم لا مدخل في الاستلزام فان تحقق اللزوم لا يتوقف
على تحقق الملزوم ولا اللازم كما لا يخفى الا ترى ان قولنا العالم
قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر يستلزم العالم مستغن
فرنا

يعني ان وجوب العلم عقيب الدليل والظن عقيب الامارة انما هو بخلق الله تعالى ولا تأثير لهما في ذلك كما يجوز الاستعداد والعادة في العلم يجوز في الظن وانت تعلم ان هذا انما يتوجه ظاهرا على من يقول بان الاستلزام في الدليل انما هو بطريق العادة كالاشعري والكلام في تعريف المنطقيين ملا

عن المؤثر اذ لو تحقق الاول في نفس الامر تحقق الثاني قطعا وهو معنى الاستلزام ولا تحقق لشيء منهما وانما صرح بتقدير التسليم اشارة الى ان القياس من حيث هو قياس لا يجب ان يكون مقدماته مسلمة صادقة ولو اكتفى بما عداه لتوهم ان تلك القضايا متحققة في الواقع وان اللازم متحقق فيه ايضا كما ذكر في موضعه فالحكم بعدم الاستلزام في غير البرهان انما يتم بان يبين تحققه او جواز تحققه بدون النتيجة كما في انتفاء الظن مع بقاء سببه لا بان يبين جواز عدم تحققه في نفسه قوله وفيه بحث اي في استلزام البرهان النتيجة لذاته بحث مذكور في علم الكلام وهو ان فيضان النتيجة بطريق العادة عند الاشاعرة ولا استلزام ذاتيا هناك اذ لا مؤثر الا الله تعالى ولا وجوب عنه ولا عليه فان اريد بالاستلزام الذاتي امتناع الانفكاك عنه لذاته عقلا كما هو المتبادر من العبارة صح التعريف الثاني على رأي اصحابه دون الواقع بخلاف الاول فانه صحيح مطلقا وان حمل على الدوام والامتناع العادي فقد عدل به عن ظاهره هذا وقد قيل مراده ان الاستعقاب عادة لا يبعد ان يوجد في الامارة ايضا ورد بان وجود التخلف فيها يمنع ذلك ولا تخلف في البرهان اصلا وان امكن عقلا ومن قال هو ان الامارة المؤلفة من المقدمتين الظنيتين مثلا يحصل منها النتيجة على تقدير ولحدهو

ولا وجوب عليه يعني ليس العقل حاكما على الله تعالى كما قال المعتزلة اصلح العباد واجب على الله تعالى اذا رتب المقدمات الصحيحة مادة وصورة يجب على الله تعالى اعطاء العلم اليه بالنتيجة بطريق التوليد لانهم قالوا العقل حاكم على الله وعلى العباد والا لزم البخل تقرير

اذ لا مؤثر الا الله تعالى ولا وجوب عنه اي ليس فاعلا موجبا يعني ليس الذي منشأ ومجبرا عليه كما قال الحكماء القدماء اعني الصابئة كما قالوا العلم عين الذات بمجبر على الله تعالى وكصدور العقل من العقل الاول وليس الى الخارج منشأ ومجبرا بكونه فاعلا موجبا كما قالوا في حدوث الزمانية الاستعدادات القريبة يكون مجبرا وباعثا عليه فالواجب يكون فاعلا موجبا ولو لم يعط الفيض عند تواقب الاستعدادات القريبة بحركات الافلاك مع انه خير محض يلزم البخل واللازم باطل والملزوم مثله تقرير

٣٥

فرد بتحقق المساوات مع ان الدليل بالمعنى الاصولي لا يوجد الا في الكواذب لانهم اخذوا منه صحيح النظر وصحته بصحة المادة والصورة فمهما كانت المادة كاذبة لم يصح النظر فلا يتحقق الدليل بالمعنى الاصولي جلبي

صدقهما معا دون التقادير الثلثة الاخر مع جواز صدقها فعدمها اما راجح او مساو فلا استلزام لها لذاتها ولما كان البحث عن الدليل واقسامه من مسائل الكلام قال منكوره في اي موضع اللائق بذكره هو ذاك فقد ابعد عن المرام بما لا فائدة فيه قوله اعلم ان الدليل عند الاصوليين على اثبات الصانع سواء اخذنا بالمعنى الاول او الثاني هو العالم اذ يمكن التوصل بصحيح النظر فيه بحسب احواله الى هذا المطلوب الخبري بل الى العلم به وعند المنطقيين هاتان القضيتان مع هيئة الترتيب العارضة لهما وظاهر كلامه ان الدليل عندنا لا يطلق الا على المفردات التي من شانها ان يتوصل باحوالها الى المطالب الخبرية فيجب ان يحمل قولنا بصحيح النظر فيه على النظر في صفاته واحواله ويجوز ان يحمل على عمومه فيتناول الاقسام الثلثة كما اوضحناه سالفا وعلى التقديرين فالمعنيان متباينان صدقا ومن زعم تساويهما في الوجود بشرط النظر في المعنى الاصولي لزمه القول بوجوده في الكواذب قوله لابد في الدليل وجوب المقدمتين في الدليل على الاصطلاح المنطقي ظاهر على تعريفهم واما على الاصطلاح الاصولي فانما يجبان فيه من حيث يتعلق به النظر والسبب في ذلك انه لابد في الدليل من حيث يتوصل به الى المطلوب الحكوم به من مستلزم لذلك الحكم ينتقل الذهن منه اليه ولابد ايضا من ثبوت المستلزم

والمراد من المستلزم ههنا الحد الاوسط ومن المطلوب الحد الاكبر ومن المحكوم عليه الحد الاصغر مثلا قولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالمستلزم فيه قولنا متغير والمطلوب قولنا حادث والمحكوم عليه قولنا العالم فان الاصغر اي العالم مستلزم للاوسط اي المتغير والاوسط مستلزم للاكبر الحادث فالمستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء وبتعبير آخر الاكبر لازم للاوسط والاوسط لازم للاصغر فالاكبر لازم للاصغر وبتعبير آخر الاوسط يندرج في الاكبر والاصغر يندرج في الاوسط فالاصغر يندرج في الاكبر هذا الذي ذكرنا مخصوص بالشكل الاول بل بالضرب الاول والثالث منه حالا او مالا اي بعد الارجاع اليه اي الى الشكل الاول بل الى الضرب الاول والثالث منه اي هكذا اي من الشكل الاول لمحرره حلبي

قوله فانما يجبان من حيث يتعلق به النظر فان النظر على ما سيجيء بيانه هو انتقال النفس وحركتها في المعقولات اعني مجموع الحركتين الحركة من المطالب الى المبادي والحركة منها اليها ولا ان هذا لا يتاتى بدون المقدمتين حلبي

قوله والسبب في ذلك اي السبب الواقعي الذي يقتضي وجوب المقدمتين في الدليل من حيث انه دليل يحصل المطلوب الخبري حلبي

تفريع على قوله ثبوت لازمه لان الكلام الجزئي انما اشتمل على ثبوت واسناد صحيح السكون
و قيل انما قدمت لان الملزوم من حيث هو ملزوم انما يكون بعد اللزوم علم
لينبئ احديهما عن اللزوم وعن الكبرى ابانتها على اللزوم ما عبارة كونها
كلية دالة على ثبوت الاكبر لجميع افراد الاوسط وعدم الانفكاك عن فرد منها محشي

يريد ان الدليل من حيث يتوصل به الى المط
الخبري لا بد ان يكون فيه من مستلزم لثبوت الحكم
الذي هو العمدة في النتيجة ليدل الاستلزام
على الانتقال اليه ولو تصورا ولا بد من ثبوت
المستلزم وحصول المحكوم عليه ليدل على المط
الخبري اذ حصول الملزوم المستلزم ملزوم
لحصول لازمه فاذا كان المقصود من الكبرى
الاستلزام اعتبر فيها الكلية واذا كان
المقصود من الصغرى الحصول اعتبر فيها الايجاب
ولو جزئيا وبهذا يرجع الاقيسة الى الشكل الاول المصحح
بل الى الضرب الاول والثالث ليتحقق المستلزم
والحصول فيهما محي الدين

المحكوم عليه ليلزم من ثبوته له ثبوت لازمه له فيكون الحاصل منه
خبريا ولوجوب المستلزم الموصوف بالحصول وجبت في الدليل
المقدمتان لتنبئ احديهما عن اللزوم وهي الكبرى وقدمت
لانها العمدة في الانتاج المشتملة على النتيجة بالقوة والاخرى
عن ثبوت الملزوم للمحكوم عليه وهي الصغرى فان قلت
الاستلزام انما يكون في القطعيات دون الظنيات على ما حقق
قلت ان اريد التعميم كما هو الظ حمل الاستلزام هيهنا على المنافاة
المصححة للانتقال الا على امتناع الانفكاك قوله هذا يختص
اي ما ذكرتم من المستلزم للمط الحاصل للمحكوم عليه انما
يوجد في بعض الدلائل لان تحصل حمل الوسط الذي هو
المستلزم على المحكوم عليه ايجابا كليا او جزئيا وحمل الاكبر
الذي هو المط على الاوسط ايجابا كليا فاختص بالضرب
الاول والثالث من الشكل الاول ولو اجري الاستلزام على
ظاهره لوجب ايضا ان يكون كبراهما ضرورية واما الضربان
الباقيان منه فقد انتفى فيهما الاستلزام لمكان السلب كذا في
الضرب الاول والثالث من الثاني وفي الضربين الاخرين
منه انتفى الامران لسلب الوسط عن المحكوم عليه واستلزام
المط للوسط وفي ضروب الثالث انتفى الحصول مطلقا و
في المنتجة لسلب الاستلزام ايضا وفي ضروب الرابع انتفى الا

وانما حمل المط على النتيجة وجعل ما ذكر
مخصوصا بالشكل الاول والضربين الاولين
والثالث من الثالث من الثاني دون الثاني
وما في الضرب والاشكال عاصفواه سالبة
والوسط موضوع فبعيد لان المطلوب وقع باذاء
المحكوم عليه الاصغر وايضا المستلزم هو الوسط
وليس مستلزما للنتيجة انما المستلزم لها هو المجموع

المشتملة على النتيجة بالقوة وذلك
لانه حكم فيها بالاكبر الذي هو محمول النتيجة على كل فرد من افراد
الاوسط التي من جملتها الاصغر الذي هو موضوع النتيجة
فقد حكم فيها ضمنا واجمالا بمحمول النتيجة على موضوعها فيكون مشتملة بالقوة على النتيجة التي يكون الحكم فيها صريحا وتفصيلا
مثاله قولنا كل انسان ناطق منتج لقولنا كل كاتب ناطق ولا شك ان جميع افراد موضوع
هذه النتيجة هي بعينها جميع افراد موضوع الكبرى فالحكم بكونه جميع افراد الانسان ناطقا يكون بمنزلة الحكم بكون
جميع افراد الكاتب ناطقا فيلزم بطلان هذا القياس وبطلان امثاله لاشتماله على المصادرة على المط قلنا انه يجوز ان يكون
[illegible]

الامران معا قوله كما تقريره اورد مثالين احدهما من
الاقترانيات التي انتفى فيها الشرطان فان المقتات الذي
هو الوسط ليس حاصلا للمحكوم عليه اعني الملح بل مسلوب
عنه ولا مستلزما للمط الذي هو الربوي بل الامر بالعكس و
ثانيهما استثنائي انتفيا فيه ايضا قيل واما الاستثنائي الذي
يستثنى فيه عين المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
لكنه انسان فاشتماله على هيئة الشكل الاول المستجمع
للشرطين ظاهر وهذا انما يجري في بعض اقسامه الذي
يسهل رده اليه كما سياتي بيانه قوله منهما جعلنا يريد ان
وهم الاختصاص ببعض الدلائل انما نشاء اذا جعل المط
والوسط هو المفرد المذكور بدون ملاحظة وجوده
او عدمه اما اذا لوحظ فيهما ذلك زال التوهم فيقال
في المثالين ان الوسط هو نفي الاقتيات وهو حاصل
للملح ومستلزم للمط الذي هو نفي الربوية فكانه قيل الملح
سلب عنه الاقتيات وكل ما يسلب عنه الاقتيات
يسلب عنه الربوية ينتج ان الملح يسلب عنه الربوية و
مثل هذا يسمى موجبة سالبة المحمول و سالبة الطرفين
والاولى لازمة للسالبة والثانية صادقة في عكس
نقيض الموجبة على طريقة القدماء والمص يجوز

استعمالهما في القياس وستطلع على تحقيقهما فالمراد
من النفي والاثبات هو الوجود والعدم المضافين
الى المفرد تركيبا تقييديا واقعا محمولا او موضوعا وما
ظن من انه اريد بهما الايقاع والانتزاع اما في المط فلانه للدليل
الا على تصديق واما في الوسط فلان الموصل اليه لا يكون الا
تصديقا ايضا فسهو لان قوله ان نفي الاقتيات حاصل له
تصريح بانه محمول على الملح حاصل له ثم الوسط لا بد ان يكون متكررا
والحكم الموجود في الصغرى لم يتكرر في الكبرى قطعا ولم يرد
بالمط ههنا النتيجة كما هو المتعارف بل محمولها فانه مطلوب الثبوت
للمحكوم عليه ومقابله ولا شك ان المستلزم للنتيجة هو المجموع
وليس حاصلا للمحكوم عليه وقوله لتنبئ احديهما عن اللزوم
اى لزوم المط للمستلزم الذى هو الوسط ينبئ عن فساده
ايضا والوسط موصل ابعد ولا يكون الا تصورا واذا عرفت
الحال في المثالين فقس عليهما ما عداهما ويجيء تفصيل قوله كما تراه
لما وجه كلامه بما هو خلاف الظ ايده بان للمص يرجع جميع الادلة
من الاشكال الثلثة والاستثنائيات الى الشكل الاول بناء على انه
المنتج والمستلزم للمط بحسب الخبر في نفس الامر وهو السبب للعلم
بالانتاج فما عداه ان اشتمل على هيئة ينتج والا فلا فتعين بذلك
ان نظره الى ما ذكرناه من التأويل في المط والوسط ليمكن رد الجميع اليه
و

واعلم ان كلامه كما يقتضي انحصار الانتاج في الضربين من
الشكل الاول يقتضي تأويل السوالب بالموجبات السالبة
المحمول فالقضية المعتبرة في الانتاج هي الموجبة وكون الكبرى
ضرورية انما يتأتى بان يؤخذ المحمول في القضية الممكنة مثلا
امكانه فترجع ضرورية وربما يستغنى عن هذا بما اسلفناه
قوله الفكر حركة النفس في المحسوسات تسمى تخيلا وفي المعقولات
تسمى فكرا هذا هو المشهور ولما بدل الحركة بالانتقال الذى هو اعم
منها زيد القصد احترازا عن الحدس و ايضا عن الحركة فيما يتوارد
من المعقولات بلا اختيار كما في المنام ولا تسمى فكرا ولعل المراد
بالمعاني ههنا هو المعقولات المقابلة للمحسوسات الشاملة للموهومات
لان الفكر بهذا المعنى هو الذى عد من خواص الانسان وذلك
الانتقال الفكرى قد يكون لطلب علم او ظن فيسمى نظرا وقد
لا يكون كذلك فلا يسمى به نظرا فالفكر جنس له وما بعده فصل
وانما قال او ظن ليتناول النظر في الامارات و بما ذكرناه من ان
الفكر هو الانتقال المذكور وان احد قسميه هو النظر صرح امام الحرمين
في الشامل قال الامدى في الابكار مراد القاضي ان النظر هو
الفكر اى هما مترادفان وما بعدهما تعريف لهما قال الش هو بعيد عن
الصواب اذ لا يناسب المقام ولم يعهد مثله في التعريفات و
يوجب الالتباس وبالجملة المتبادر من العبارة خلافه فيبعد ارادته

اى تعريف العلم الذى عرف الشى
بطريق الترادف النظر والفكر
هو انتقال النفس فى المعانى انتقالا بالقصد

قيل ويتنقض الحد ايضا بالقوة العاقلة وكثير من الات الادراك
و بالدليل نفسه فان قلت ماذا اريد بالنظر المعرف بما ذكر امجموع الحركتين
كما هو رأى القدماء ام الحركة الثانية كما هو مذهب المتأخرين
وهل يتناول النظر فى التصورات او لا قلت الظاهر حمله على المعنى
الاول اذ به يحصل المط لا بالحركة الثانية وحدها والتصور
مندرج فى العلم على ما فسره فيتناول الحد الانظار التصورية
والتصديقية من اليقينيات و الظنون وما يجرى مجريها تنبيه الانتقال
الفكرى حركة فى الكيفية النفسانية التى هى الصور المعقولة
على قياس الحركة فى الكيفيات المحسوسة فينتقل النفس به من ملاحظة
صورة الى اخرى قوله وانما يعرف اى العلم على صيغة المجهول
من المعرفة وكذلك قوله و الا فلا يعرف بهما واما قوله فيعرف
بهما ففى التعريف و المذكور فى المستصفى انه ربما يعسر
تحديده على الوجه الحقيقى بعبارة محررة جامعة للجنس و
الفصل الذاتيين فان ذلك عسير فى اكثر الاشياء بل فى اكثر
المدركات الحسية كرائحة المسك وطعم العسل واذا عجزنا
عن حد المدركات فنحن عن تحديد الادراكات اعجز و
لكنا نقدر على شرح معنى العلم بتقسيم ومثال فقد صرح
بان المتعسر هو الحد الحقيقى لا الرسمى وانه ليس مختصا به
لصعوبة الامتياز بين الذاتيات و العرضيات وعلى
هذا

٣٣

هذا فاستبعاد الآمدى بغاية السقوط لا ثبوت الحد
الرسمى وسهولته لا ينافى عسر الحد الحقيقى ذكر فى الاحكام
انهما قالا لا سبيل الى تحديده وطريق تعريفه انما هو القسمة
و المثال وهو غير سديد فان القسمة ان لم تكن مفيدة
لتميزه عما سواه فليست معرفة له وان كانت مميزة له عما سواه
فلا معنى للتحديد بالرسم سوى هذا وحاصله انهما نفيا عنه
التحديد و اثبتا له التعريف بوجه مخصوص فاعترض بان
ذلك الوجه ان لم يفد تميزا لم يكن تعريفا وان افاد كان
حدا رسميا والشارح بنى الكلام على انهما نفيا عنه التعريف
مطلقا واثبتا له طريق معرفته ووجه اعتراضه بان الطريق
المذكور ان افاد تميزا كان تعريفا و الا لم يكن طريقا الى
معرفته واجاب عنه بان افادته للتميز لا تستلزم كونه صالحا
للتعريف فان الشىء قد يعلم بتقسيم يخرجه بان يؤخذ
مقسم شامل له ذاتيا او عرضيا و يميز بعضه عن بعض
بامور متمايزة ويكون احد اقسامه ذلك الشىء فيعرف
باعتبار الشامل و المميز فيحصل له تميز وقد يتميز ايضا
عن غيره فى مثال جزئى و لا يعرف لذلك الشىء على
تقدير اخراجه بالقسمة وامتيازه بالمثال لازم بين الثبوت
له فى جميع افراده وبين الانتفاء عما عداها و لا يصلح للتعريف

معرفا له لانتفاء شرائطه وهذا الجواب يخالف ما هو المشهور
من ان القسمة الحقيقية لانطوائها على المشترك وما به
يتمايز اقسامها تشتمل على تعريفاتها وان المثال مآل الى تعريف
رسمي وان المعتبر في اللازم اختصاصه وشموله للعلم لذلك
نعم لابد من كونه بحيث ينتقل الذهن منه الى الملزوم والا
لم يكن معرفا له ولا طريقا الى معرفته الا ان الانتقال اذا لم يكن
على وجه الاكتساب كان موصلا الى معرفته ولم يكن معرفا
له كما في الانتقال عن تصورات الماهيات الى لوازمها البينة
لكنه خلاف ظاهر الحال في القسمة والمثال قوله والعلم من
هذا القبيل اي مما يعلم بتقسيم يخرجه ويتميز عن غيره في
مثال جزئي ولم يعرف له لازم كذلك لان التباسه انما هو
بالادراكات لا بغيرها من الصفات النفسانية ونحن
نعرفه باعتبار الجزم الذي به يمتاز عن الشك والظن
وبالمطابقة التي بها يتميز عن الجهل المركب وبالموجب
الذي يميزه عن تقليد المصيب فاذا قسمنا الاعتقاد المرادف
للتصديق بملاحظة هذه الصفات خرج العلم بالمعنى
الاخص وكذلك نعلم ان اعتقادنا بان الواحد نصف
الاثنين كذلك اي مستجمع لهذه الاوصاف وعلم وليس
غيره فقد تميز لنا بذلك المعنى في هذا المثال ولا نعلم له

وذكر الشك ههنا ليس باعتبار كونه من
اقسام الاعتقاد بل باعتبار ان امتياز
اقسامه على ما ينبغي يقتضي ملاحظة الشك
لكنه ذكر في معرض القسم اعتمادا على ظهور
حاله في عدم اندراجه تحت الاعتقاد
منه

ولا نعلم له شيء من الخاليين لازما صالحا لتعريفه به اذ
ليس لمجموع هذه الامور لازما بينا كما ذكرنا لانا لا نعلم
المطابق وغيره من الصفات او غير مطابق بضابط
ضرورة اي علما ضروريا اذ لو علم الكل على هذا الوجه
لم يحصل الجهل لاحد من العقلاء لتميزه بذلك الضابط
المطابق عن غيره تميزا ضروريا فلا يحصل له اعتقاد
غير مطابق او يتمكن فيه وانما اعتبر الضابط لظهور
ان المطابقة مثلا ليست بينة بدون مراجعة الى الضابط
واعتبر كون العلم ضروريا حاصلا من الضابط على وجه
التنبيه اذ لو كان مكتسبا لم يكن اللزوم بينا ولا يخفى
جريانه في كثير من التقسيمات والامثلة واعلم ان الغزالي
اورد في المثال تشبيه ادراك البصيرة بادراك البصر
والامر في ذلك سهل قوله الاول لو لم يكن العلم ضروريا
لكان كسبيا اذ لا واسطة فيتوقف على العلم بغيره مع
توقفه عليه فيكون دورا وانما قال لكنه معلوم فمعنى المقال
من ان اكتسابه لا يستلزم كونه ضروريا لجواز امتناع
حصوله والجواب انا لا نم كونه معلوما بكنهه والنزاع
انما وقع فيه ولئن سلمناه فلا نم لزوم دور لانه اذا كان
كسبيا كان تصوره موقوفا على تصور غيره وتصوره

وحمله بعضهم كلامه على ان المراد من الضابط
شموله للافراد ومن الضرورة كونه مفهوما لزوما
بينا منه

عن وعلى من قال ليس مراده جزئيا من جزئياته
على ما فهمه الشارح منه

والعبارة المحررة في الجواب ان يقال تصوره موقوف على تصور غيره وهو علم جزئي متعلق به فيتوقف حصوله على حصول ماهية العلم في ضمنه فيلزم من ذلك توقفا لتصور العلم على حصول ماهيته في ضمن ذلك الجزئي المتعلق بالغير وفي ضمن هذا الجزئي المتعلق به ايضا ومن ههنا يتركب شبهة على امتناع تعقله فاذا قلت انما يلزم التوقف لو كان ذاتيا وهو ممنوع قلت وعلى تقدير كونه لازما متقدما حصول ماهيته على تصورها منه

غيره لا يتوقف على تصوره فان اكثر الناس يتصورون
اشياء كثيرة ولا يتصورون حقيقة العلم وبهذا القدر
انكشف الحال واندفع الاشكال وانما زيد في الجواب
بيان ما يتوقف عليه تصور غير العلم تنبيها على منشاء توهم
الدور فانه يتوقف على حصول علم جزئي متعلق بذلك
الغير على حصول ماهية العلم في ضمنه فكانه لم يفرق بين
حصوله وتصوره فان قلت توقف تصور غيره على حصول
ماهية امر معقول اذ لا امتناع في توقف حصول
الخاص على حصول العام واما توقف على حصول
علم جزئي متعلق بذلك الغير فلا لان توقفه من حيث
الحصول فيكون حصوله متوقفا على حصوله لا لان العلم
المتعلق به هو ذلك التصور بعينه قلت يمكن ان يحمل التصور
الغير على كونه متصورا معلوما ولا استحالة في توقف
كون الشيء متصورا على حصول العلم به وقيل العلم الجزئي
المتعلق بذلك الغير اعم مفهوما من تصوره فيرجع الى
توقف حصول الخاص على حصول العام مع انه كلام
على ما يتعلق بايضاح المنع قوله الثاني ان علم كل
احد الضروري يقع صفة للعلوم بمعنى ان حصوله
لا يحتاج الى نظر وكسب ويقع صفة للمعلوم بمعنى ا

لا من حيث الماهية فان حصول علم جزئي مثلا متعلق به ليس جزءا من تصوره حتى يتوقف تصور الغير من حيث الماهية على حصول علم جزئي متعلق بذلك الغير ملا

واجيب ايضا بان المراد حصول العلم بغيره متعلقة به وهو ليس نفس التصور المتعلق به وفيه ما فيه ملا

وهذا اضعف لعدم ارادة مفهوم الاعم منه

واورد عليه اشكال بان تفسير الضروري بذلك انما هو حيث يقع صفة لمتعلق العلم واما اذا وقع صفة له فمعناه انه حاصل بلا نظر سلمنا لكنه لا يطابق متن الكتاب الا اذا حمل على انه يعلم العلم بوجوده ولا يخفى بعده منه ملا

يعني العلم الذي هو المفعول محذوف في عبارة الماتن

ان حصول العلم به كذلك ولما قال ان علم كل احد بانه
موجود ضروري احتمل ان يكون من قبيل الثاني اي العلم
بذلك حاصل بلا اكتساب فلا يطابق الجواب ويخالف
تقرير السؤال على ما ذكره في متن الكتاب فلذلك فسره
بقوله اي معلوم بالضرورة يعني ان كونه موجودا
معلوم له بالضرورة لا ان علمه به معلوم بالضرورة على
ما ظن فالضروري صفة للعلم في نفسه لا باعتبار تعلق
علم اخر به وانما حمله عليه اولا صريحا ثم فسره بما هو مقتضى
عبارة المص ثانيا تنبيها على ان الضرورة هنالك كذلك
قوله والجواب ان الضروري اي المستغني عن تجشم
الاكتساب هو حصول ماهية العلم له في ضمن هذا
الجزئي الحاصل بالضرورة وهو غير تصور ماهيته الذي
هو المتنازع فيه وبيان التغاير انه لا يلزم من حصول
امر تصوره حتى يتبع تصوره حصوله فان كثيرا من
الملكات حاصلة للنفس وليس يتبع تصورها حصولها
ولا يقدم تصوره اي ولا يلزم من حصول امر
تصوره حتى يكون تصوره شرطا لحصوله
اذا لم يكن تصور الشيء تبعا لحصوله لاحقا ولا
شرطا له سابقا جاز الانفكاك مطلقا اي من

والحاصل ان في عبارة الشارح اولا نوع احتمال فيندفع ذلك بتفسيره المطابق للمتن فان الضروري ههنا ليس صفة للعلم باعتبار تعلق العلم به بل هو انما صفة للعلم باعتبار حصوله في نفسه وهو الظاهر واما صفة للمعلوم المذكور وفي عبارة المتن احتمال مرجوح يندفع بحمل تفسيرا لما ذكره اولا وهو قوله ان علم كل احد بانه موجود ضروري ملا

الضروري اذا وقع صفة للعلم كان معناه ان حصوله لا يحتاج الى كسب فمجاز جعله صفة لحصوله يعني انه مستغني عن الكسب منه ملا

وفيه بحث لانا لا نسلم ان الامر ههنا كذلك فضلا عن الظهور فانه ماذكره يصلح عن العلم واما في العلم فلا ولهذا يرجع عن هذا العقول في حواشي المطالع محمد الكريني

الجانبين لان عدم استلزام التصور للحصول في غاية
الظهور وجاز انفكاك الحصول عن التصور اي لا يستلزم
مطلقا لا تابعا ولا متقدما فيتغايران قطعا فلا يلزم من
كون احدهما ضروريا غير محتاج الى نظر كون الاخر كذلك
فان قيل كل احد يعلم بالضرورة انه عالم بوجوده والعلم
احد تصورات هذا التصديق البديهي مطلقا فيكون ضروريا
اجيب بان اللازم من ذلك ان يكون تصور العلم بوجه
ما ضروريا وليس بمط قوله وسيجيء في الخبر ما اذا انتقلت
الى هذا الموضع ينفعك هو انه قال المص هنالك في
مثل هذا الاستدلال ورد بانه يجوز ان يحصل ضروري
ولا يتصوره او تقدم تصوره اي يتصور ولا يكون حاصلا
فيبين جواز انفكاك كل من الحصول والتصور عن الاخر
وعلى هذا فالمناسب ههنا ان يجعل قوله او تقدم فعلا
ماضيا معطوفا على قوله لا يلزم ليظهر الانفكاك من
الجانبين لا مصدرا معطوفا على قوله تصوره كما قرره
اولا ولذلك صرح فيه بلا مع الواو تنبيها على انتفاء
الامرين معا فيكون تفصيلا لعدم استلزام الحصول للتصور
اذ فيه تعسف اما اولا فلحمل اللزوم على معنى مال التبعية
ليصح جعل المتقدم قسيما للتقدم واما ثانيا فلان كل واحد من

قوله وسيجيء اه اي وسيجيء في بحث الخبر الكلام الذي اذا انتقلت اي اذا انتقلت الى هذا الموضع اي في هذا الموضع ينفعك لتحرره

هذا خلاف المتعارف في العلوم لان كونه مستعملا في اللغة وانما يلزم ان يحمل اللزوم المتقدم في المعطوف عليه على معنى اخر وتفصيل ان اللزوم يستعمل بمعنى امتناع الانفكاك اصطلاحا وبمعنى التبعية لغة وكل واحد منهما متعد بنفسه فاذا استعمل الاول مع من وكلمة قيل امتناع انفكاكه منه واذا استعمل الثاني معها وكانه قيل نشأ فقوله لا يلزم من حصوله تصوره حتى يتبع تصوره حصوله معناه لا ينشأ من حصوله تصوره حتى يتبع حصوله تصوره فتوجه ماذكره واما حمل اللزوم على المصطلح وتقدير قيد يدل على التبعية وهو ايضا خلاف الظاهر ولا يناسب عبارة الشارح منه

قوله لان عدم استلزام التصور للحصول في غاية الظهور اشارة الى دفع ما يقال من ان عدم كونه التصور الشيء تابعا لحصوله لاحقا ولا شرطا له سابقا انما يوجب عدم استلزام الحصول للتصور ولا يوجب عدم استلزام التصور للحصول فكيف يترتب عليه جواز الانفكاك من الجانبين ووجه الدفع ان ما ذكر من عدم كون تصور الشيء تابعا لحصوله لاحقا ولا شرطا له سابقا علة لعدم استلزام الحصول للتصور فقط لاحتياجه اليها بخلاف عدم استلزام التصور للحصول فانه ظاهر غير محتاج الى العلة والبيان حلبي

علم بان يقال لا يمتنع من حصوله امر انفكاك تصوره تا بعقله

٣٦

التبعية والمتقدم يقتضي التغاير فلا يجامع الاتحاد و
هذا التوجيه يوهم خلافه قيل وما يتوهم من ان الحمل
على صيغة الماضي ههنا يستلزم تقدم تصور العلم على
حصوله البديهي ويلزم ان يكون اولى بالبديهية فجوابه
ان المراد جواز تقدم التصور على الحصول في غيره وفي
غيره بيانا للتغاير لا وقوع ذلك التقدم فيه على انه مثله
آت فيما ذكره في الخبر قوله استدل لما ابطل ادلة القائلين
بكونه ضروريا ولا يلزم من بطلان الدليل فساد المدلول
عقبه بالاستدلال على بطلانه ليثبت كونه كسبيا فيصح
تحديده بما سيورده وتقريره ان العلم لو كان ضروريا
لكان بسيطا ولو كان بسيطا لكان كل معنى علما ينتج لو كان
ضروريا لكان كل معنى علما ثم يستثني نقيض تالي النتيجة
ليثبت المط بيان الملازمة الاولى ان معنى الضروري
على اصطلاح المص هو البسيط عقلا اي هما متلازمان
متساويان كما سنبينه وبيان الملازمة الثانية ان حصول
المعنى بل المعنى الحاصل ذاتي للعلم اذ لو رفع مفهوم المعنى
عن الذهن لارتفع ماهيته عنه لا على معنى ان هناك
رفعين يوجب احدهما الاخر او يستلزمه فان شيئا
منهما لا يدل على كونه ذاتيا بل على ان الرفع الاول هو

وانما ذكر الحصول وقدم تنبيها على استلزام ذلك كما قيل في تعريف العلم بحصول الصورة ان المراد به الصورة الحاصلة وذكر الحصول اشارة الى استلزام اضافتين اضافة الى المعلوم بالتعلق به واضافة الى العالم بالحصول فيه ووجه ذلك ان من عرف العلم بهذا التعريف صرح بانه من مقولة الكيف لا الاضافة ملا

رد على من توهم انه اراد ان حصول المعنى ذاتي لا نفس المعنى كما قال الشارحون واستدلوا عليه بان المعنى صادق عليه وعلى غيره فلو لم يكن تمام حقيقته لكان مركبا منه ومن خصوصيته فهو داخل فيه ثم لو لم يكن المعنى عرضيا فعدل الشارح المحقق عن ذلك لئلا يرد عليه هذا المنع منه

توهم بعضهم انه ايجاب دفعه يدل على ذلك وهو فاسد لان رفع العلة يوجب رفع المعلول وليست كاه ذاتية له لا يقال يعتبر في الذاتي قيد اخر وهو كونه مجعولا وقد انتفى عن العلة الفاعلية لانا نقول هذا من خواص الجزء المطلق منه

الثاني كما سياتي في تعريف الذاتي فيكون ذاتيا له اي غير
خارج عنه بل تمام حقيقته واما بطلان اللازم اي تالي
النتيجة فلان المعنى الحاصل قد يكون ظنا وجهلا مركبا
و تقليدا وغيرها اي شكا ووهما هذا ان فسر المعنى
بامر حاصل للقوة المدركة وان اريد ما يقوم بالنفس
يتناول الشجاعة وساير صفاتها فان جعل مرادفا
للعرض كما هو المشهور دخل فيه مثل السواد والبياض
ايضا وعلى التقادير يرد انا لا نم ان ارتفاع المعنى عين
ارتفاع ماهية العلم او موجب له غايته انه يستلزم
وسياتيك ايضا ما يرد على اصطلاح المص قوله قد ذكروا
له حدودا ذكروها في الكتب الكلامية وبينوا صحتها
وفسادها واصحها ما اختاره المص ههنا وانما كان
اصح اما نظرا الى صحة تعريفه بالاعتقاد الجازم المطابق
لموجب غير انه لا يشمل التصور مع اطلاقه عليه اذ يقال
علمت معنى المثلث كما صرح بذلك في المواقف فيكون هذا
اصح منه لشموله كلا النوعين واما نظرا الى صحة الحد
المستفاد من التقسيم الذي سياتي لان ذلك مبني على القول
بانه اضافة وهذا مبني على القول بانه صفة ذات اضافة
ولما رجح الثاني كان الاول اصح واما قوله ويسمى تصديقا و

وعلما فليس من المقصود في شيء قوله صفة هي ما يقوم
بغيره يتناول العلم وغيره ويقوله توجب لمحلها تمييزا
اي توجب لمحلها الذي هو النفس تمييزه لشيء يخرج
الصفات التي توجب لمحلها التميز عن غيره فقط
وهي ما سوى الادراكات فان القدرة مثلا توجب
امتياز محلها عن العاجز لا تمييزه لشيء بخلاف العلم فانه
يوجب تميز المحل وتمييزه معا وبقوله لا يحتمل النقيض
اي لا يحتمل متعلق التمييز نقيضه بوجه من الوجوه يخرج
الصفات الادراكية التي توجب لمحلها التمييز
يحتمل متعلقه نقيضه كالظن واخواته وحاصله ان العلم
صفة قائمة بمحل متعلقة بشيء توجب كون المحل
مميزا للمتعلق تمييزا لا يحتمل ذلك المتعلق نقيض ذلك
التمييز فلا بد من اعتبار المحل الذي هو العالم لان التمييز
المتفرع على الصفة انما هو له لا للصفة ولا شك ان
تمييزه انما هو لشيء يتعلق به الصفة والتمييز وهو
الذي لا يحتمل النقيض كما صرح به فيما بعد واسناده
الى التمييز مجاز ثم الظ ان المراد نقيض التمييز كما
ذكرنا لا نقيض الصفة او المتعلق قوله هذا اي هذا
الحد يتناول التصور اذ لا نقيض له لان النقيضين

بهما المفهومان المتمانعان لذاتهما ولا تمانع بين التصورات
فان مفهومي الانسان واللاانسان مثلا لا يتمانعان الا
اذا اعتبر ثبوتهما لشيء فيحصل حينئذ قضيتان متنافيتان
صدقا وان جعل السلب راجعا الى نسبة الانسانية كانتا
متناقضتين وكذلك قولنا حيوان ناطق وحيوان
ليس بناطق على التقييد لا ابتداء فان الا ملاحظة وقوع
تلك النسبة ايجابا وارتفاعها سلبا اعني التصديقين
الذين اشير بهما او بالاعتبار المذكور في المفردين وكذا
قولنا اضرب ولا تضرب لا مدافعة بينهما الا بنحو
من احد التأويلين فلا تناقض بين التصورات انفسها
وما ذكره المنطقيون من تناقض اطراف القضايا فعلى
وجهين احدهما ان يعتبر نسبة الاطراف الى الذات
تقييدا ايجابا او سلبا ويسمون هذا نقيضا بمعنى
السلب وثانيهما ان يلاحظ مفهوماتها من حيث
هي هي ويجعل معنى حرف السلب مفهوما ما متغايرا
معها شيئا واحدا ويسمونه نقيضا بمعنى العدول و
كلاهما مجاز على التأويل اللهم الا ان يقال المتناقضان هما
المفهومان المتنافيان لذاتهما والتنافي اما في التحقق
والانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم بانه اذا قيس

احدهما الى الاخر كان اشد بعدا مما سواه فيوجد في
التصورات ايضا كمفهومي الفرس واللافرس وبهذا
المعنى قيل رفع كل شيء نقيضه سواء كان رفعه في نفسه
او رفعه عن الشيء واذا لم يكن للتصور نقيض صدق
ان متعلقه لا يحتمل النقيض بوجه ما فاذا تصورنا ماهية
الانسان وحصل في ذهننا صورة مطابقة لها فالتمييز
ههنا هو تلك الصورة اذ بها يمتاز وتنكشف ماهية
الانسان عند النفس ومتعلق التمييز هو تلك الماهية
ولا يحتمل النقيض لذلك التمييز اذ لا نقيض له على هذا
فالعلم بالانسان ليس الا تلك الصورة بصفة توجبها فان
قلت ما ذكرته يقتضي ان يكون التصورات باسرها
علوما وهو باطل فان بعضا منها غير مطابق اجيب
بان التصور لا يوصف بعدم المطابقة اصلا فانا اذا
رأينا شبحا من بعد وهو فرس وحصل في اذهاننا
صورة انسان فتلك الصورة صورة انسان وادراك
له والخطاء انما هو في حكم العقل بان هذه الصورة
للشبح المرئي فالصور التصورية مطابقة لذوي
الصور سواء كانت موجودة او معدومة وعدم
المطابقة في احكام العقل المقارنة لها فقوله والتصديق

البقيني التميز في التصديق هو الاثبات والنفي وكل واحد
منهما نقيض الآخر متعلقة الطرفان وهو لا يحتمل نقيض
التميز اصلا بحسب نفس الامر لان الواقع فيه هو ذلك
التميز ولا عند المميز في الحال لجزمه ولا في المآل لاستناده
الى موجب ويلزم من ذلك ان لا يكون الاثبات والنفي
علما بل ما يوجبهما قوله ثم لما كان يرى آه راى الشيخ ابي الحسن
الاشعري ان ادراك الحواس قسم من العلم فمن يرى
ذلك ينتقض فحد العلم على ما ذكر فيدخل فيه الاحساسات
كالسمع اي ادراك المسموعات بالقوة السامعة والبصر
اي ادراك المبصرات بالقوة الباصرة اذ بكل واحد
من الحواس يرتسم في الذهن صورة بها يمتاز وينكشف
المحسوس للنفس وليس لها نقيض فالصفة الموجبة
لتلك الصورة تندرج في الحد ومن لا يرى رأيه
زاد فيه قيدا فقال تميزا في الامور المعنوية واراد بها
ما يقابل الامور العينية الخارجية التي هي المحسوسات
بالحواس الظاهرة فيتناول الكليات المعقولة والجزئيات
الموهومة ومن قال في الامور المعنوية الكلية فقد اخل
بانعكاس الحد قوله واعترض آه اي الحد غير جامع لعدم
صدقه على العلوم العادية التي هي من افراد المحدود و

وقوله بالعلم بالامور العادية اراد الامور التي موجب
العلم بها هو العادة كالعلم بكون الجبل حجرا قوله لتجانس
الجواهر واستوائها يعني تماثل الجواهر الفردة التي
هي تركب منها الاجسام وتساويها في قبول
الصفات المتقابلة كالذهبية والحجرية فقد تحقق
محل قابل مع ثبوت القادر المختار وهما يوجبان
جواز الانقلاب واعلم ان ثبوت القادر المختار
مما اجمع عليه اهل الملة وقد برهن عليه في الكلام و
اما تجانس الجواهر الفردة بمعنى تماثلها فعند بعض
المتكلمين فان كانت متجانسة وهي قابلة لصفات
متنافية فالجبل عبارة عن مجموع جواهر فردة مخصوصة
موصوفة بالحجرية وذلك المجموع بعينه قابل للذهبية المستلزمة
لنقيض الحجرية فالحكم بكونه حجرا محتمل لنقيضه وان كانت
متخالفة الحقائق وما يتركب منه الجبل لا يجوز ان يتركب
منه الذهب فليس هناك موضوع معين يصح
ان يتوارد عليه هذان الوصفان المتنافيان فليس
الحكم على الجبل باحدهما محتملا لنقيضه نعم يمكن ان يعدم
الجبل ويوجد الذهب مكانه فيختلف الموضوع فلا تنافي
بين الحكمين فلا احتمال للنقيض اللهم الا ان يؤخذ الموضوع

وهو الاشاعرة قاطبة واكثر المعتزلة
صرح بذلك في شرح المواقف عند تقرير
كلام المواقف وهو قوله واعلم انه لا يحصى
من اعترف بتجانس الجواهر للعرب وغايتها
في الحقيقة فقال كالاشاعرة قاطبة
واكثر المعتزلة منه

قوله ان كانت متجانسة يريد ان ورود
الاعتراض على كون الجواهر متجانسة كما
اشار الشارح اليه لانه لولا تجانسها لم يرد
وبالجملة فيه ايماء الى وجه بناء المعترض
على التجانس ووجه التخصيص ظاهر تدبر

قوله المستلزمة لنقيض الحجرية اشار
الى ان الذهبية ليست نقيضها هو
اللاحجرية ولما كانت الذهبية مستلزمة
للاحجرية جعلت نقيضا فصح الاعتراض
بان متعلق هذا العلم يحتمل النقيض
وهو الذهبية تدبر

اسناد احتمال النقيض الى الحكم الذي
هو الاثبات وكذا اسناد عدم احتمال
النقيض اليه فيما يجيء انما هو مجاز على
ما سبق منه قدس سره في بيان قيود
المعتمد قول الشارح صف وجه آه
عبد الرحمن

حاصله ما ذكره في الجواب انا نزيد بقولنا صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض صفة توجب تمييزا يستحيل اتصاف متعلق بنقيض ذلك المميز واستحالة اتصاف المتعلق كالجبل بالنقيض ثابتة في كل وقت علم كونه حجرا فيه فعدم احتمال النقيض ثابتة البتة والذي انتفيتم دليلكم هو التجويز العقلي والامكان الذاتي لا الذي نفينا من عدم استحالة اتصاف المتعلق بالنقيض والاصل انا نزيد

ما هو قدر مشترك بينهما كالشاغل للمكان العالي مثلا
فلا يكون الحكم واردا على خصوصية الجبل كما ذكره المص
وحيث اراد الشارح توجيه كلامه تعرض لحديث التجانس
فبطل ما توهم من انه لا حاجة الى ذلك في بيان الحق بل يكفيه
مجرد الامكان مع القادر المختار قوله واجاب بالمنع نقض
الحد بخروج بعض افراد المحدود مبني على مقدمتين الاولى
ان ذلك من افراده والثانية انه خارج منه ولما كانت
المقدمة الاولى ههنا مسلمة والثانية مبرهنة باحتمال العلوم
العادية نقايضها منع احتمالها النقيض وسنده بان الشيء
الواحد كالجبل مثلا يمتنع ان يكون في الزمان الواحد حجرا
وذهبا لامتناع اجتماع الشيء مع ما هو اخص من نقيضه
عقلا وذلك معلوم ضرورة فاذا علم بالعادة كونه حجرا
في وقت استحال ان يكون هو بعينه في ذلك الوقت ذهبا
والا لامكن اجتماع النقيضين واذا علم بالعادة كونه حجرا
ايضا دائما استحال ان يكون هو ذهبا في شيء من الاوقات
وما ذكره من الاستحالة هو المراد بعدم الاحتمال في العلم
العادي بكونه حجرا سواء كان موقتا بوقت معين او
دائما لا يحتمل النقيض قطعا ونفي احتمال النقيض في نفس
الامر بالمعنى الذي ذكرناه ضروري في جميع العلوم عادية او

قوله لا حاجة في بيان المقصود الى التعرض للقادر المختار بل لو كان الفاعل موجبا ايضا لحصل المقصود كالهيولى والصورة القابلة للصور المختلفة مع ان الفاعل موجب على رأيهم لكان له وجه والجواب ان الموجب يجوز ان يقتضي احد النقيضين منهم نعم لو بني احتمال النقيض بان يعدم فلا يكون حجرا في الخارج قطعا لكفى الامكان بان يقال لجواز انعدام الجبل بدله قوله لجواز انقلابه ذهبا منه رحمه الله

قوله ولم يحتج الى حديث التجانس لكن ليس مراد المعترض احتمال النقيض بهذه الكيفية بل اراد ان العلوم العادية يحتمل النقيض من كون العلوم ذلك يعني ان الجبل حين كونه معلوما بالحجرية محتمل النقيض وذلك لا يتم الا بذكر تجانس الجواهر في الشرح توجيه كلامه كذلك فلهذا التعرض له تدبر چلبي

او غيرها نعم ان العلم العادي يحتمل نقيضه تجويزا عقليا
بمعنى انه لو فرض بدله نقيضه لم يلزم من النقيض محال
لنفسه وذلك لا يوجب الاحتمال الذي نفيناه لاستلزامه
محالا نظرا الى ما هو الواقع في نفس الامر او لا ترى
ان هذا التجويز جار في جميع الممكنات الواقعة ولا اختصاص
له بالامور العادية مع ان ما علم بالحس كحصول الجسم في
حيزه مثلا لا يحتمل النقيض اتفاقا فلا فرق بين ان يعلم كون
الجبل حجرا مشاهدة وبين ان يعلم ذلك عادة في التجويز
العقلي ونفي الاحتمال بحسب نفس الامر مقدمة اذا وقع احد
طرفي الممكن في وقت فان قيس طرفه الآخر الى ذاته من
حيث هو كان ممكنا له في ذلك الوقت قطعا وان قيس
الى ذاته من حيث هو متصف بذلك الطرف كان ممتنعا
لا بحسب الذات بل بحسب تقييده بما ينافيه فهو امتناع
بالغير فان قلت الذات مأخوذة مع احدهما يمتنع له
الآخر امتناعا ذاتيا نظرا الى المجموع وكيف لا واجتماع النقيضين
محال لذاته ولا ينافي ذلك امكانه للذات وحده قلت
الطرفان نسبتان الى الذات لا الى المجموع المركب منه ومن احدهما
ولا امتناع هناك الا بالغير واجتماع النقيضين وان كان
مستحيلا لذاته لكن صدق احدهما في زمن صدق الآخر

قوله ولا ينافي ذلك امكانه للذات وحده يعني اذا نظرت الى مجموع الذات واحد الطرفين يكون الطرف الآخر به ممتنعا امتناعا ذاتيا واذا نظرت الى الذات وحده يكون ممكنا له امكانا ذاتيا ولا منافاة بين الامتناع والامكان الذاتيين لشيء واحد بالنظر الى امرين حتى يتحقق المنافاة بينهما اذا كانا بالنظر الى امر واحد وحاصل الجواب انا لا ننظر الى الذات واذا امتنع كان اولى بالغير لا مر چلبي

يعني ليس ههنا اجتماع النقيضين بل صدق احد النقيضين في زمن صدق الآخر وبين المعنيين فرق من دون تقييد فان الموضوع في احدهما اجتماع النقيضين وفي الآخر صدق احدهما في زمن صدق الآخر لا الاجتماع فان المعية معتبر فيه فيكون ممتنعا بالذات منه

يرجع الى مطلق الاستعداد او يقال المعنى وهو معنى نفي الاحتمال صحيحا اى نفي مثل حجر امنه

لان الاحتمال معناه الامكان اى عدم
الاستحالة فيكون نفيه اثباتها للاستحالة
اى امتناع الاحتمال فيكون معنى لا
يحتمل النقيض يمتنع نقيضه مطلقا
سواء كان الامتناع بالذات في اجتماع
النقيضين مستحيل فان نقيضه وهو انه
ليس بمستحيل يمتنع لذاته او بالغير
في الجبل حجر فان نقيضه وهو انه ليس
بحجر ممتنع بالغير وهو التقرير عرفت
[illegible]
حاصله ان الفاضل حمل الاستحالة في قول
الشارح على الامتناع الذاتي فقال
ان الدوام الايجابي لا ينافي الامكان
السلبي بالذات والامتناع بالغير
السيد قدس سره حمله على الامتناع
مطلقا ع ك

ممتنع لا لذاته بل الصدق الآخر ولولاه لم يستلزم اجتماع
النقيضين وعلى هذا فالممكن المطابق للواقع يكون نقيضه
بالذات وهو معنى التجويز العقلي مستحيل بالغير وهو
معنى نفي الاحتمال فالامكان الذاتي يقابل الامتناع الذاتي و
الاحتمال في نفس الامر يقابل الامتناع مطلقا وهو المراد
بالاستحالة في قوله استحال ان يكون ذهبا في شيء من الاوقات
فان صدق المطلقة الوقتية يستحيل الصدق الدائمة فبطل ما قيل
من ان دوام الايجاب لا ينافي امكان السلب فلا يصح الحكم
بالاستحالة هناك قوله والتحقيق قد حقق ان التجويز العقلي
لا ينافي عدم احتمال النقيض في الواقع فاعلم تحقيق انه
لا ينافيه مطلقا وبيانه ان احتمال متعلق العلم لنقيض الحكم
الثابت فيه بدل بل احتماله لكل واحد من النقيضين على البدل
وهو معنى التجويز العقلي لا يستلزم ان لا يجزم بان الواقع
احدهما بعينه جزما مطابقا للامر يوجب ذلك الجزم
من حس وغيره من ضرورة او عادة او برهان في اعتبار
حصول الجزم لا يكون له احتمال النقيض الاخر عند العلم
في الحال وكذا بواسطة الموجب لا يحتمله عنده في المآل
ولاجل مطابقته لا يحتمله في نفس الامر فلا احتمال بوجه وانت
خبير بان نفي الاحتمال عند العالم على وجهين انما هو للامكان ا

الاحتمال عنده كما في الظن والتقليد واما نفيه بحسب الواقع
فما له الى المطابقة وعدم وقوع النقيض فيه اذ لا يتصور
له احتمال في الواقع اما على تقدير عدمه فلما حققناه واما
على تقدير وجوده فلان هناك وقوعا لا احتمال وقوع
وسيشير اليه فيما بعد فالظاهر انه قصد ذلك في تحقيقه قوله
اذا قلت زيد قائم او ليس بقائم لما فرغ من تحديد العلم
اشار الى تقسيم يعرف منه الظن واخواته قوله فقد ذكرت
حكما هو هذا اللفظ وانما يسمى به لدلالته عليه او فقد
ذكرت بهذا اللفظ حكما وعلى هذا فتسمية اللفظ
بالذكر الحكمي ظ لكونه ذكرا متلبسا بالحكم من حيث
دلالته عليه والضمير في قوله وهو الذكر الحكمي راجع
الى المقول لا الى الحكم واما على الاول فلا نسبة الى مدلوله
ايضا او الى الحكم الذي هو اللفظ فيكون نسبته لا فراده
اليه والضمير المذكور عايد الى الحكم وهو اى الذكر الحكمي
ينبئ عن امر في نفسك من مورد اثبات او نفي سواء
تعلق به احدهما على التعيين او لا وانما فسرناه بذلك ليتناول
الشك والوهم كما صرح به ولو اجرى على ظاهره كان راجعا
الى الحكم فلا يتناولهما لا يقال الذكر الحكمي ينبئ عن الاثبات
او النفي لا عن النسبة التي هي موردهما لانا نقول الانباء

عنهما يستلزم الانباء عنها قطعا وانما سميت النسبة
المتصورة بين بين الصالحة في نفسها للورود ومما عنه
الذكر الحكمي اذ من شانها ان يصدر عنها بل بواسطتها الذكر
الحكمي فان القائل زيد قائم قاصدا به معنا لا بد له من ان يتصور
الطرفين والنسبة ولا يجب في ذلك ان يكون في نفسه ايقاعها
او انتزاعها بل قد يكون شاكا فيها ويذكر ما يدل على احدهما
او جازما باحدهما ويذكر ما يدل على الاخر لجواز تخلف
مدلولات الالفاظ عنها فالذي يحتاج اليه في الذكر الحكمي
وينشاء هو منه مورد الاثبات والنفي وربما يسمى
ما عنه الذكر الحكمي بالذكر النفسي ولذلك جعل مقسما
في المنتهى فان قيل النسبة مجردة عن اعتبار حصولها
بعينه معها تصور كما سياتي ولا نقيض له كما سلف فلا يصح
على ما ذكرتم قوله وله نقيض وايضا هي لا تنحصر في هذه
الاقسام اذ قد تكون مجرد تصور اجيب عن الاول بان
النسبة من حيث هي هي تصور ولا نقيض لها من هذه
الحيثية لكن يتعلق بها الاثبات والنفي وكل واحد منهما
نقيض للاخر فهي من حيث يتعلق بها الاثبات تناقضها
من حيث يتعلق بها النفي ولا شك ان النسبة الايجابية
لا تخلو عن ملاحظة احدهما اما معينا او غير معين فان الشاك
لا

يلاحظ معها كل واحد منهما على سبيل التجويز فكانه قيل
وله باعتبار ما يتعلق به نقيض فلا اشكال وعن الثاني بان المقسم
هو النسبة لا مطلقا بل من حيث هي متصورة بين بين و
صالحة لان يصدر عنها الذكر الحكمي وانحصارها في الاقسام
المذكورة مما لا شبهة فيه قوله ولذلك اي لما عنه الذكر
الحكمي متعلق هو طرفاه فان النسبة المتصورة بينهما
القائمة بالنفس متعلقة بهما اذا تمهد هذا فنقول ما عنه
الذكر الحكمي سواء صدر عنه الذكر الحكمي الدال على تعيين احد
طرفيه او لا اما ان يحتمل طرفاه نقيضه يعني اذا اعتبر ما
عنه الذكر الحكمي من حيث يلاحظ معه الاثبات او النفي
بدلا او بعينه فلا يخلو اما ان يحتمل طرفاه ما هو نقيض له
من هذه الحيثية بل نقيض لما لوحظ معه بوجه من الوجوه
او لا قيل انما قال اولا وهو بيني وثانيا سواء صدر
عنه ايماء الى ان الحاصل في ما عنه اما ان يتعلق بفعل الانباء
او الصدور قوله بحيث لو قدر الذاكر النقيض متناول
ما هو من تلقاء نفسه او من غيره قوله فاعتقاد صحيح هو
تقليد للمصيب والاعتقاد الفاسد يشتمل تقليد المخطئ
وما ينشاء من شبهة وكلاهما جهل مركب قوله وانما جعل
المورد المشهور في هذا المقام ان يجعل المقسم الاعتقاد

المرادف للتصديق او الحكم ويعد الشك والوهم من
اقسامه وليس بصحيح اذ لا اعتقاد ولا حكم فيهما اما في
الشك فلان طرفي النفي والاثبات متساويان فيه فان
كان هناك حكم او اعتقاد فاما بهما وهو تشاط او باحدهما
فيلزم التحكم والكلام في المعنى القائم بالنفس سواء عبر عنه
بالالفاظ او لا فلا توجه الى ان الشاك قد يتلفظ بما يدل
على احد الطرفين كما مر واما في الوهم فلان المرجوح
ادنى من المساوي وايضا في الراجح حكم فيلزم اعتقاد
النقيضين معا وبالجملة لا بد في الحكم والاعتقاد من رجحان
ولا رجحان فيهما فلذلك عدل المص الى ما يشملهما قوله
واشار المذكور في عبارة القوم ان الظن هو الحكم باحد
النقيضين مع التجويز الآخر ويتبادر منه انه مركب من
اعتقادين فاشار الى انه بسيط وان خطور النقيض
الآخر لا يجب ان يكون بالفعل ولعل مرادهم هو هذا لكن
التصريح به اولى قوله فان قلت الاعتقاد لا يحتمل النقيض
عند الذاكر لكونه قسيما لما يحتمله عنده ولا في الواقع في
نفس الامر اما الاعتقاد فلا احتمال له كما في العلوم العادية
واما نقيضه فلا معنى لاحتماله وبالجملة ما في نفس الامر
احدهما قطعا والاحتمال ينافيه والجواز العقلي الشامل لجميع

الممكنات غير معتبر كما في العاديات وحيث جعله مقابلا
للعلم فلا بد فيه من احتمال النقيض بوجه وقد انتفت الوجوه
باسرها فما معنى احتماله والجواب ان معنى احتماله النقيض
هو احتمال متعلقه في نفس الامر بالنسبة الى الحاكم ان يحكم
فيه بالنقيض لا في الحال لوجود الجزم المانع منه وهو
الذي نفيناه من قبل بل في المال لجواز زواله فيه وذلك
بان يكون الواقع في نفس الامر نقيضه كما في الجهل المركب
فيطلع عليه فيما بعد او يكون الواقع فيه هو الاعتقاد
ولا يكون ثمه ما يوجبه من حس او بديهة او عادة او
برهان كما في تقليد المصيب فزوال فان الاعتقاد الناشي
عن تقليد او شبهة في صواب او خطأ لا يمتنع ان
يزول بتقليد آخر او باطلاع الواقع او وقف الشبهة
واعلم ان لفظ الواقع منصوب بخبر الكان ونقيضه
مرفوع اسمها والضمير المرفوع عطف عليه ويحتمل ان
يقدر ضمير الشان فيكون عطفا على خبر المبتداء قوله
بان يقال العلم الخارج من التقسيم قسم من العلم وهو التصديق
اليقيني وقد علم منه حده واما سائر الاقسام فقد
خرجت تامة ولا باس في ذلك اذ قد تقدم ما هو
اصح حدوده والمقصود معرفة ما عداه وايضا يكفي تعميمه

بادنى تصرف فان قيل ماعنه الذكر الحكمي ان كان هو النفي
او الاثبات فهو التميز الذى له نقيض وان كان هو النسبة
فكذلك فانها باعتبار احد الواردين عليها نقيض لها
باعتبار الوارد الآخر كما سلف فالمعلوم من القسمة ان
العلم تميز مخصوص لايحتمل متعلقه النقيض وقد سبق انه
صفة توجب اجيب بان هذا على مذهب القائل بالاضافة
وذلك على ما هو الحق من انه صفة حقيقية ذات اضافة
او نقول انما اكتفي ههنا بالتميز لانه منشا هذه الاقسام
والصفة مرادة لتقدمها الا انه لم يلزم ارادتها في الاقسام
باسرها قوله اذا تصورنا نسبة امر الى اخر من حيث
ثبوته له او انتفائه عنه وشككنا في ذلك المتصور الذى
هو النسبة الثبوتية او السلبية اى ترددنا بين اثباتها
ونفيها فقد علمنا ذينك الامرين وتلك النسبة ضربا
ما من العلم اما النسبة فلانا لانشك فيما لانعلمه اصلا واما
الامران فلانه يستحيل العلم بها دونهما قلنا في هذه الحالة
ضرب من الادراك ثم اذا ازال الشك وحكمنا باحد طرفي
المتصور من الاثبات او النفي فقد علمنا تلك النسبة
ضربا اخر من العلم وانما خصصها لان الامرين باقيان
على حالهما وهذا الضرب من الادراك متميز عن ا

قوله من حيث ثبوته له او انتفائه عنه انما فسر
قوله اثباتا ونفيا بذلك لان الاثبات
والنفي معناهما الظاهر وهو الحكم بالثبوت
والانتفاء لا يجامع لا يجامع الشك فلا
يكون قوله وشككنا فيه صحيحا كما لا

الاول بحقيقة وجدانا او بلازمه المشهور وتنافي
اللوازم دال على اختلاف حقايق ملزوماتها وهذا التحقيق
حسن يدل على ان الشك من قبيل التصور وان الحكم
نفس التصديق وانه ادراك اذ لاخفاء في ان الحاصل
بعد زوال الشك هو الحكم فقط فلو لم يكن علما وادراكا
بل فعلا كما توهم المتاخرون لم يحصل هناك ضرب آخر
من العلم متعلق بالنسبة قوله اى بحصولها اى هذا الضرب
لايتعلق الا بحصول النسبة او لاحصولها بخلاف الضرب
الاول فانه يتعلق بالمفرد وبالنسبة نفسها وكانه قيل
علم بمفرد وعلم بحصول نسبة او لاحصولها واريد بالمفرد
ما عدا حصولها او لاحصولها فيدخل فيه ما لايشتمل
على نسبة وما فيه نسبة تقييدية او انشائية او خبرية
ولم يرد عليها احد طرفيها بعينه فادراك كل واحد
منها تصور واما التصديق فهو ادراك ان النسبة
الخبرية واقعة او ليست بواقعة فلا بد ان تصور
النسبة خارج عن حد التصور وداخل في حد التصديق
وانما سمي الاول معرفة والثاني علما لما تسمعه من
ائمة اللغة ان المعرفة يتعدى الى احد والعلم يتعدى
الى اثنين قوله بالاشتراك يعني ان لفظ العلم يطلق

على المقسم وعلى القسم الثاني منه اما باشتراك بان
يوضع بازائه ايضا واما بغلبة استعماله فيه لكونه مقصودا
في الاكثر وانما يقصد الاول لاجل فان قلت التصديق
ليس اخص مطلقا من العلم بالمعنى المحدود فكيف جعله
قسما منه قلت يكفيه كونه اخص من وجه على ان المقسم
هو العلم بمعنى الادراك فيتناول التصديقات القطعية
وغيرها يدل عليه كلام الشارح والمصنف ايضا حيث اورد
العلم واعتبر في القضايا ما هي ظنية قوله ضرباني اشارة
بيانه انه لما اعتبر حصول النسبة في النوع الثاني لا يتعلق
الا بحصولها او لا حصولها والاول يتعلق بما عدا ذلك
لمقابلته اياه سواء كان نفس النسبة او غيرها من المفردات
وقد فصلناه سابقا قوله ووجود الاقسام الاربعة
وجداني لا يحتاج الى الاستدلال فان العاقل اذا راجع
نفسه ظهر له ان بعض التصورات والتصديقات
حصل له بلا طلب وكسب وان بعضا منهما يحتاج
في حصوله الى ذلك ومن انكر شيئا من هذه الاقسام فهو
اما معاند يجحد الحق مع عرفانه فيعرض عنه لان المكابرة
تسد باب المناظرة واما جاهل بمعنى ما انكره فيفهم معناه
ليرجع الى وجدانه ويعود عن انكاره قوله تقدما طبيعيا

لما قيد التقدم بالطبيعي جعل التوقف تفسيرا له فوسط
بينهما اداته ولو اجرى على اطلاقه كان قيدا له وفي قوله
وهو الذي يتعلق معرفة اشعار بان قوله لا انتفاء التركيب
وان كان تعليلا لفظا فهو مفسر معنى لوجوب جريانه
في الكل ويؤيده قول المص اي يطلب مفرداته فيحد قوله
وهو دليل يقوي ما ذكرناه من عدم اختصاص الدليل
بالمفرد او هو على اصطلاح المنطقيين قوله واعلم يرد
على ما ذكرناه من تعريف التصور المطلوب والضروري
فان تصور المركب قد يكون ضروريا اذ لا يلزم من
توقفه على مفرداته ان تطلب فيحد بها وقد خرج عن تعريفه
فلا يكون جامعا ودخل في حد المط فلا يكون مانعا وايضا
تصور البسيط قد يكون مطلوبا بالرسم وقد خرج عن
حده ودخل فيما يقابله وانما اقتصر على النقض بالمركب
لوروده على صريح تعريف الضروري والمط واما
البسيط فانما يرد اذا اعتبر ما ضم اليهما تعليلا وتفسيرا
ويمكن ان يقال لا يلزم من توقف التصديق على تصديق
آخر ان يكون مطلوبا بالدليل لجواز حصول الموقوف
عليه بلا طلب كما في الحدس فينتقض التعريفان طردا
وعكسا قوله لا يقال تلخيصه انه ان اريد بالحاصل ما

هو معلوم من كل وجه وبغير الحاصل ما لم يعلم اصلا
فالحصر ممنوع اذ قد يكون معلوما من وجه
دون وجه وان اريد بالحاصل ما صح

هو معلوم بوجه وبغيره مما يقابله يختار الاول وان عكس
اخترنا الثاني ولا محذور وانما اقتصر الشارح على ما ذكرناه
اولا لتبادره من العبارة قوله لانه يعود الكلام فيما يطلب
من وجهيه ماخوذ من كلامه في المنتهى حيث قال لا يقال انه
حاصل من وجه دون وجه فانه مردود بعين الاول لانه
تفصيل وليس بشيء لان الوجه المجهول ههنا ليس مجهولا
مطلقا ليمتنع توجه النفس اليه بل هو معلوم ببعض عوارضه
الذي هو الوجه المعلوم فلا يكون تفصيلا للاول والعود
الكلام كيف والشبهة اذا صرح فيها بالقسم الثالث
صارت مقطوعا بها في حصرها وتحقق في الجواب
منع الخلو في اقسامها ولا مجال له في القسمين الاولين
فانحصر حلها في هذا القسم وما استحسنه من الجواب
راجع الى ما رده وتقريره انه يشعر بمفردات المطلوب
التي ذكر سابقا انها يطلب لتعرف مميزه ويشعر بغير تلك
المفردات مفصلة اي متفرقة مختلطة وهو حال عن
المجموع ويطلب تخصيص بعض المشعور بها وهو
تلك المفردات بالتعيين والتميز لتعرف مجموعة ممتازة
عن غيرها فانها كذلك تطابق المهية بكنهها واما حال
تفرقها واختلاطها فلا يستلزم الاشعار بها بوجه ما فقد

فقد رجع الى ما ذكرناه الآن فيه تفصيل اليس هناك و
انما خصص الكلام بالاجزاء وما يتركب منها اقتفاء للمص
والا فحال اللوازم وما يتألف منها كذلك ايضا ثم شبه
حال البصيرة ومدركاتها بالنظر بحال البصر وما يدرك به
وعمم فيه فاورد ما يشبه الحد اولا وما يشبه الرسم ثانيا
ثم حققها على وجه لا مزيد عليه وهو ان التصور
على قسمين تفصيلي وهو ان يكون المتصور حاضرا
مخطرا بالبال ملتفتا اليه بالذات واجمالي وهو ما
ليس كذلك بل هو كالمخزون المعرض عنه وللمدرك
ان يلتفت اليه بالقصد متى شاء بلا تجشم فيحضر
ويصير مخطورا بالبال وملحوظا بنفسه تفصيلا وانت
اذا رجعت نفسك وجدت اكثر معلوماتك من
هذا القبيل فاذا استحضر جملة مما هو كالمخزون و
رتبت على ما ينبغي حصل في الذهن مجموع لم يكن وهذا
هو الحد الحقيقي وفيه اشارة الى ان تصور المحدود
هو بعينه تصورات اجزائه مجتمعة لا امر آخر يترتب
عليه فمعنى تعريف الاجزاء للمهية ان لكل واحد منها
مدخلا فيه وايد هذه الاشارة حيث شبه التركيب
الذهني بالخارجي فان اجزاء البناء مادة وصورة

اذا اجتمعت حصل المجموع هو البيت لا الذي يترتب عليه
ولكل واحد منها مدخل في وجوده فان قيل هل تعرض
للاجزاء باجتماعها هيئة وحدانية هي من اجزاء المحدود
كما في البيت قلت لا هيئة هناك هي جزء منه للانحصار
اجزائه المادية والصورية فيما تصوّر واجتماعها
من لوازم مطابقتها اياه لا من مقوماته كاجتماع المادة
والصورة في البيت قوله ثم ربما انتقل الذهن منه اي
من المجموع الحاصل بالترتيب الى غيره مما كان مغفولا عنه
اي لم يتوجه اليه بخصوصه كما اذا رتبت جملة من
معقولات ليتحقق انه هل ينتقل الذهن منه الى شيء اولا
وحصل الانتقال ومثل يفقد فيه الحركة الاولى او كان
متوجها اليه بخصوصه لتعقله بوجه آخر غير الذي توجه
اليه وهذا هو الحد الرسمي وقوله كما ينتقل نظير المحقق
جواز الانتقال من شيء الى غيره فان الذهن ينتقل من
الحر الى الحار من حيث هو حار ومن الصوت الى المصوت
كذلك قيل الاول من المقبول الى القابل والثاني من المفعول
الى الفاعل فان قلت تحقيقه في الحد والرسم يشعر
بوجوب تركيبها اجيب بان هذا هو المعتبر في الصناعة
لاشتماله على كل واحد من الحركتين على القانون الصناعي

ط
قوله واجتماعها من لوازم مطابقتها اه يعني انه
اجتماع الاجزاء وهو الهيئة الاجتماعية ليس جزءا
من المحدود بل عارض للاجزاء ولا بد من عروضها
للاجزاء حتى يتم مطابقتها للمحدود ولا نهاية من
مقدماته وذاتياته كما في البيت كذلك نقلا
الى المشهور انه كان قوله كاجتماع المادة وال
الصورة في البيت تنظير للمنع وعكس انه يكون
وكل مركب يمتاز اجزاؤه فليس الهيئة جزءا منه
واما المركب الذي لا يمتاز اجزاؤه كالمعجون
فالهيئة لا بد وان يكون جزءا منه منه



واما المفرد فلا يتصور فيه الا الحركة الاولى فليس للصناعة
مزيد دخل هنا ومن عمم امكن اجزاء مثله في المفردات
قوله والجواب انه يتصور النسبة نفيا واثباتا اي
يتصور من حيث يتعلق بها النفي والاثبات ويصلح
ان تكون مورد الكل منهما بدلا عن الآخر من غير ان يتعين
احدهما والمط هو اليقيني فلا يلزم مطلب الاشعور به
اصلا او هو ط ولا طلب ما هو حاصل وذلك لان الحاصل
هو العلم بالنسبة من جهة تصورها وهو مغاير للمط
الذي هو العلم بحصولها اثباتا بعينه او نفيا بعينه و
لا يستلزمه ايضا اذ لو اتحد او استلزمه فاذا تصورنا
النسبة دائرة بين النفي والاثبات لزم العلم بحصول
كل منهما فيلزم اعتقاد النقيضين معا واجتماعهما
في الواقع ايضا ان اريد بالعلم ما يطابقه ولظهور
الجواب في التصديق وخفائه في التصور ذهب
الامام الرازي الى امتناع اكتساب التصورات و
انحصاره في التصديقات قوله كل مركب انما احتيج
الى بيان ما ذكره هنا لما سيأتي من قوله وصورة الحد
كذا وخلل المادة خطاء ونقص وصورة البرهان
كذا ثم اعلم ان الشيء اذا التأم من امور متعددة و

ط
فانه اذا تصور النفي حصل التصديق به
واذا تصور الاثبات حصل التصديق به
فيلزم اعتقاد النقيضين والتصديق
بهما سواء اشترط في العلم مطابقته
للواقع او لا واما ان اشترط في العلم
مطابقة الواقع فكما يلزم اعتقادا
النقيضين معا كذلك يلزم اجتماعهما
في الواقع لانا اذا علمنا الاثبات وكان
مطابقا للواقع تحقق الاثبات فيه ولذا
علم النفي تحقق النفي فيه فيلزم اجتماع
النقيضين حلبى

ط
اي العلم بالنسبة من جهة تصورها
يعني تصور النسبة التقييدية والعلم
بحصولها اي بان النسبة حاصلة
او ليست حاصلة تامل

يعني سيذكر المص والشارح احراضا
واحكاما على صورة ومادة وعلى صورة
البرهان ومادته والمحكوم عليه معلوما
فيبعث توضيحا لذلك

ولا يلزم تركيبه من الجوهر الذي هو معجون من جوهر وعرض وقد جوزه بعضهم متمسكا بتركيب السرير من القطع الخشبية وعرض هو الترتيب المخصوص او الهيئة المترتبة عليه والحال تركيب الجوهر من عرض قائم به فانه دون تركيبه من جوهر آخر وعرض يقوم بذلك الجوهر الآخر لانه اللازم

تبع التيامهما بهيئة عارضة لها خاصة بها فتلك الامور مادته وداخلة في قوامه وتلك الهيئة صورته والشيء هو تلك المفردات من حيث انها معروضة لها هذا ما يقتضيه ظاهر عبارته وينبغي فيما تعلقت به ارادته ولو فسرت المادة بالجزء الذي يكون المركب معه بالقوة والصورة بالجزء بالفعل لورد ان الهيئة السريرية والمزاج عرضان فلا يقومان جوهرا فاما ان يقال لا يجب تقوم الجوهر بالعرض الحال فيه المتاخر عنه او تقوّمه به على ان يكون محمولا عليه مواطاة واما تقوّمه به على ان يكون عرضا حالا في جزء آخر جوهري كما في المثال فلا استحالة فيه كما صرح به بعض الفضلاء واما ان يقال اطلاق الصورة عليهما مجاز على سبيل التشبيه قوله ثم ان ذلك المفردات اذا التامت فلا شك انه يحصل من التيامها امر لم يكن قبله ثم ان ذلك الحاصل منه قد يكون امرا زائدا على مجموع المفردات من حيث هو فيكون للمركب صورة وقد لا يكون فيكون المركب عين مفرداته مجموعة والصورة تعتبر هناك لا جزء ولا قيدا قوله فان العشرة العشرة ان حملت على العدد نفسه فلا وجود لها في الخارج وان حملت على المعدود فهي

فهي موجودة خارجا لكنها عين احادها فيه وعلى التقديرين يحتمل ان يحصل للاحاد في العقل كيفية زائدة عليها وان لا يكون هناك الا مجموع تلك الاحاد واليه اشار بقوله ان كان يعني ان حصول الكيفية الزائدة بحسب التعقل مشكوك فيه وحمله على الشك في الوجود الذهني بعيد قوله الحد عند الاصوليين قسم كلا من التصور والتصديق الى النظري والضروري ثم اشار الى الطرق الموصلة الى المطالب وقدم ما يوصل الى التصور المط وهو الحد المرادف للمعرف عند الاصوليين وانما انحصر في الاقسام الثلثة لانه اما ان يحصل في الذهن صورة غير حاصلة او يفيد تميز صورة حاصلة عما عداها والثاني حد لفظي اذ فائدته معرفة كون اللفظ بازاء معنى معين والاول اما ان يكون بمحض الذاتيات وهو الحد الحقيقي لافادته حقايق المحدودات فان كان جميعها فتام والا فناقص واما ان لا يكون كذلك فهو الحد الرسمي قوله فالحقيقي يريد به التام لانه سيذكر نقصانه فلا حاجة الى جعل الحد الناقص داخلا في الرسم وهو جمع ذاتيات المحدود مفصلة اي مرتبة ولاشتماله على كل واحد

التشخص عند من يقول بثبوته من الاجزاء الذهنية المتحدة مع الماهية في الجعل والوجود فانهم قالوا نسبته الى النوع نسبة الفصل الى الجنس فيكون عارضا للنوع بهذا المعنى لا بمعنى العارض مع ان ذا جان [illegible] حكم [illegible]

منها ينبئ عنه فلذلك عرفه بما انباء عن ذاتياته اى معرف انباء عن كل واحد منها والآ فهو حد حقيقي ناقص واعتبر كونها كلية احترازا عن المشخصات التي هي ذاتيات الأشخاص من حيث هي اشخاص اذ لا يتركب الحد منها فان الاشخاص لا تحد بل طريق ادراكها الحواس الظاهرة او الباطنة وانما الحد للكليات المرتسمة في العقل دون الجزئيات المنطبقة في الآلات على ما هو المشهور ولم يرد بالمركب تركيب الذاتيات في انفسها لجواز ان يكون من الجنس والفصل بسيطا بل اراد تركيب بعضها ببعض على ما ينبغي فلو كان فرادى او مركبة على وجه آخر لم يكن حدا حقيقيا تاما لفقد صورته وقد اشتهر بين ارباب الصناعة ان الجنس والفصل جزآن ماديان للحد والهيئة العارضة من تقديم الجنس عليه صورته فلو عكس فاتت الصورة وانقلب حدا ناقصا والحق انهما اذا التئما افادا كنه الذات اذ لا جزء لغيرهما نعم تقديمه اولى لتعقل ما هو مبهم اولا ثم يتحصل بما ينضاف اليه ثانيا ولا بد في مطابقتهما للذات من اجتماعهما وما يتبعه على انه لازم خارج قوله والرسم لم يذكر كون اللازم خاصة

وما قيل من ان العوارض المشخصة في معرض التغير والتبدل مع بقاء الشخص يرد عليه ان مثل تلك العوارض لا يكون مشخصة حقيقية ولعدم اخذ ذلك مما قيل لا برهان على امتناع زوال المشخص لتبدلها مع بقائه مسلا

يعني ان اجتماعهما ليس معقوما له حتى يقال انه معقوم له لا بد وان الصورة والهيئة الاجتماعية لا يتصور بل امر خارج لازم له فيكون له مطابقا للمحدود لانه يجمع [illegible]

وهي اما جزء له او شرط كما سبق منه قدس سره في اوله هذا الدرس عند قول المش 2 لكل مركب اه لكن قوله فاتت الصورة للحد التام فالاحتمال كون الصورة جزء من وجزء لما هو المشهور وشرطا لما هو المحقق يقتضيه ظاهر كلام المص ولازما خارجا كما هو الحق عنده قدس سره لكن الجزء والشرط هو الصورة المخصوصة الحاصلة من مطلق الاجتماع فلا تغفل عند [illegible]

لان معنى الخمر من حيث هو موضوع لفظ الخمر البناء عن معنى العقار من حيث انه موضوع له العقار وبلفظ اظهر مرادف هو لفظ الخمر مسلا

خاصة شاملة اعتمادا على ما ذكره من ان شرط الجميع الاطراد والانعكاس ولا كونها ظاهرة لانه سيصرح به فان قلت الرسمي هو نفس اللازم فكيف ينبئ عن الشيء بلازمه اجيب بانه على قاعدة القدماء من وجوب التركيب في الحد وذلك المجموع هو المعرف الذي ينبئ عن الشيء ويميزه عما عداه بلازمه والمناقشة في المثال بان قذف الزبد عارض في بعض الاحيان ويصدق الحد على غير الخمر من المايعات التي تقذف وتكلف الجواب عن ذلك مما لا يعتد به المحصلون قوله واللفظي ما انباء عنه بلفظ اظهر مرادف اعترض عنه بان الحد اللفظي هو ذلك اللفظ الاظهر فلا يصدق عليه ما ذكره اجيب بان المحدود هو معنى العقار من حيث انه مسماه والحد هو ذلك المعنى من حيث انه مسمى بالخمر فلا اشكال وما يقال من ان لفظ الخمر انباء عن العقار بلفظ اظهر هو نفس لفظ الخمر يقتضي ان يحمل لفظ اظهر على معنى وكانه قيل لفظ ينبئ عنه بسبب كونه لفظا اظهر والمتبادر هو الذات المغايرة للاول وانت اذا تحققت ما تلونا عليك في ضبط اقسام المعرف ينكشف لك ان اللفظي لا يفيد صورة مجددة بل يميز صورة حاصلة ليعرف ان اللفظ بازائها

وهو المفهوم اعم شاملا على لفظ الخمر وعلى غيره من الالفاظ الاظهر وهو يوجد في ضمنه ابن [illegible]

يعني لا بد من المبني والمبني عنه مغايرة بالذات في الجواب الاول فان بين المعنى وهو المبني وبين لفظ الخمر وهو المبني به مغايرة بالذات بداهة بخلاف الجواب الثاني فانه انما الاعتبار لان لفظ الخمر مجرد لفظ ومبني به باعتبار كونه ما صدق عليه مفهوم لفظ الاظهر فلا يكون التغاير بين المبني والمبني به بالذات بل بالاعتبار تقرير عبد الرحمن

كتعريف العقار بالخمر واما الاسمي فانما يكون للشيء قبل العلم بوجوده وبعده ينقلب حدا او رسما بحسب الحقيقة [illegible]

احدها الاثبات العيني وثانيها ما يكون ان يخبر عنه وثالثها ما يكون فاعلا ومنفعلا والاول للمتكلمين الاخير للحكماء وبها مركبا ان بخلاف الاول فانه بالمفرد اذ لفظ العين لا مدخل له في التعريف فانه هذا المحشي قدس سره في شرح المواقف وحاشية التجريد بان لفظ العين للتنبيه على ان المعرف هو الوجود في نفسه فارجع اليه فالمراد في الاولى بخلاف الاخيرين فانه يحتاج الى ما ذكره فذكره ههنا [illegible]

فتارة يميز بلفظ مفرد وهو الاكثر وتارة بمركب لا بقصد
تفصيل بل يعتبر المجموع من حيث هو فهو في حكم فيوصف
بالترادف تبعا واما التعريف الاسمي سواء كان حدا او
رسما فالمقصود منه تحصيل صور المفهومات الاصطلاحية
وغيرها من الماهيات الاعتبارية فيندرج في قول
الش المخصوص بالتصورات المكتسبة حدا او رسما الانباء
عن ذاتيات مفهوم الاسم او عنه بلازمه بخلاف اللفظي
الذي يجري في البديهيات والموجودات التي علم وجودها
وقد اشار بعض المحققين الى الفرق بان احدهما يناسب
المباحث اللغوية والاخر المطالب العلمية قوله وشرط
الجميع لا بد في الحد مطلقا من المساوات ليتميز المحدود
عن غيره وهي المال في اشتراط الاطراد والانعكاس المستلزمين
للمنع والجمع ولما فسر الاطراد باستلزام الحد للمحدود
كليا كان الانعكاس عبارة عن استلزامه للحد كذلك عرفا
واصطلاحا ايضا الصدق حمله عليه وحيث كان صدق
عكس الموجبة الكلية كليا مخصوصا بمادة المساوات وجزئيا
شاملا للكل اعتبروا الثاني على ما هو دابهم في صناعتهم
وما سماه البعض انعكاسا هو عكس نقيض له بلازمه فاقامه
مقامه قوله الذاتي لما اخذ الذاتي في تعريف الحد الحقيقي

فسره اولا بالمعنى الاعم الشامل للذات والجزء تفسيرين
وثانيا بما يخصه تفسيرا واحدا فقال الذاتي ما لا يتصور
فهم الذات قبل فهمه ومآخذه ما قيل من ان الجزء لا يمكن توهم
ارتفاعه مع بقاء الماهية بخلاف اللازم اذ قد يتصور
ارتفاعه مع بقائها واعترض ذلك في الثلثة اذ يمتنع توهم
ارتفاع الواحد ذهنا وخارجا مع بقاء ماهيتها هناك
ولا يمتنع تصور ارتفاع الفردية مع بقائها وان امتنع
تحقق الثلثة فيهما منفكة عنها فالمحال ههنا هو المتصور
دون التصور واما في الجزء فكلاهما محال وعلى هذا فمعناه
ان الذاتي محمول لا يمكن ان يتصور كون الذات مفهوما
حاصلا في العقل بالكنه ولا يكون هو بعد مفهوما حاصلا
فيه ويدخل فيه الذات اذ يستحيل تصور ثبوتها
عقلا بل خارجا ايضا قبل ثبوتها فيه والجزء المحمول اذ
يمتنع تصور ثبوت الذات في العقل وهو معنى كونه
مفهوما قبل ثبوته فيه اي مع ارتفاعه عنه والسر في
ذلك ان رفع الذاتي هو رفع الذات بعينه فامتنع
توهم الانفكاك فاذا قدر عدمه اي فرض وتصور
انه معدوم في العقل كان بعينه فرضا وتصور العدم
الذات فيه بخلاف اللازم كالمتضايف فان ارتفاعه مغاير



ان يقال فلو ارتفع مكان فلو قدر لا ارتفاع الذات لارتفع لارتفاع الذاتي لا التقدير ارتفاعه واجيب عن الاول بان الذاتي محمول على الذات واحد المتضايفين لا يحمل على الاخر وعن الثاني بانه ليس المراد معنى اللزومية ان صدق التالي لازم لتقدير صدق المقدم الحكم في نفظ قدر تقريحا بالحق ودفعا لما توهم بعضهم من ان صدقه لازم لصدق المقدم في نفس الامر فيكون صادقا قطعا وزاد المجيب ان مرجع التعريف انه لو فهم الذات لفهم الذاتي على معنى ان فهم الذاتي لا يغاير فهم الذات مغايرة بالذات بل بالاعتبار وسيجيء تحقيقه في بحث دلالة المطابقة والتضمن ويلزمه بعكس النقيض انه لو لم يفهم الذاتي لم يفهم الذات على معنى ان ارتفاعه عين ارتفاعها وغفل عما صرح به فيما بعد من ان تعقل الذاتي مقدم على تعقل الذات فان الجزء من حيث هو جزء مقدم على كل اذا خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا وجعل رجوعا الى الاعتبار لا اعتبار به وايضا لو صح فتعقل الجنس هو بعينه هو تعقل النوع ولا يرضى به عاقل قوله ومن اجل انه لا يعقل الذات قبل الذاتي لانه اذا لم يمكن تصور تعقل الذات قبل فهم الذاتي فالاولى ان لا يمكن تعقلها

لارتفاع ملزومه وان كان مستلزما له ذهنا وخارجا فامكن تصور الانفكاك لا يقال الحكم بان تصور ثبوت الثلثة لا يجامع مع ارتفاع الواحد يقتضي تصور ثبوتها مع ارتفاعه معا فلا يكون مستحيلا لانا نقول يلزم من ذلك اجتماع تصور تصور ثبوتها لا تصور ثبوتها مع تصور ارتفاعه لا مع ارتفاعه والممتنع هو الثاني فان صورة ثبوت ماهية الثلثة مع ارتفاع الواحد عنها يمتنع حصولها في العقل وملخصه ان تصور ثبوتها مستحيل مع فرض ارتفاعه لا مع تصور ذلك الغرض فالظرف معمول للثبوت لا التصور ففي عبارة المتن معمول للفهم الذي هو الثبوت الذهني فان قلت قد حكمنا على هذه الصورة باستحالتها في الذهن فلا بد ان يكون حاصلة فيه اجيب بان الحاصل هو صورة هذه الصورة لا نفسها قوله كاللونية اورد مثالين للجزء احدهما من الاعراض والثاني من الجواهر دون الذات لظهور حالها ومن الناس من قال معناه انه لا يمكن فهم الذات قبل فهمه فيشمل بظاهره ما يكون فهمه مع فهم الذات كالمضايف وتالي له الثلثة بما يكون نافيه رفع الذات او سببا لرفعها فانه خاصة للذاتي لا يتناول غيره ثم قال والاظهر ان

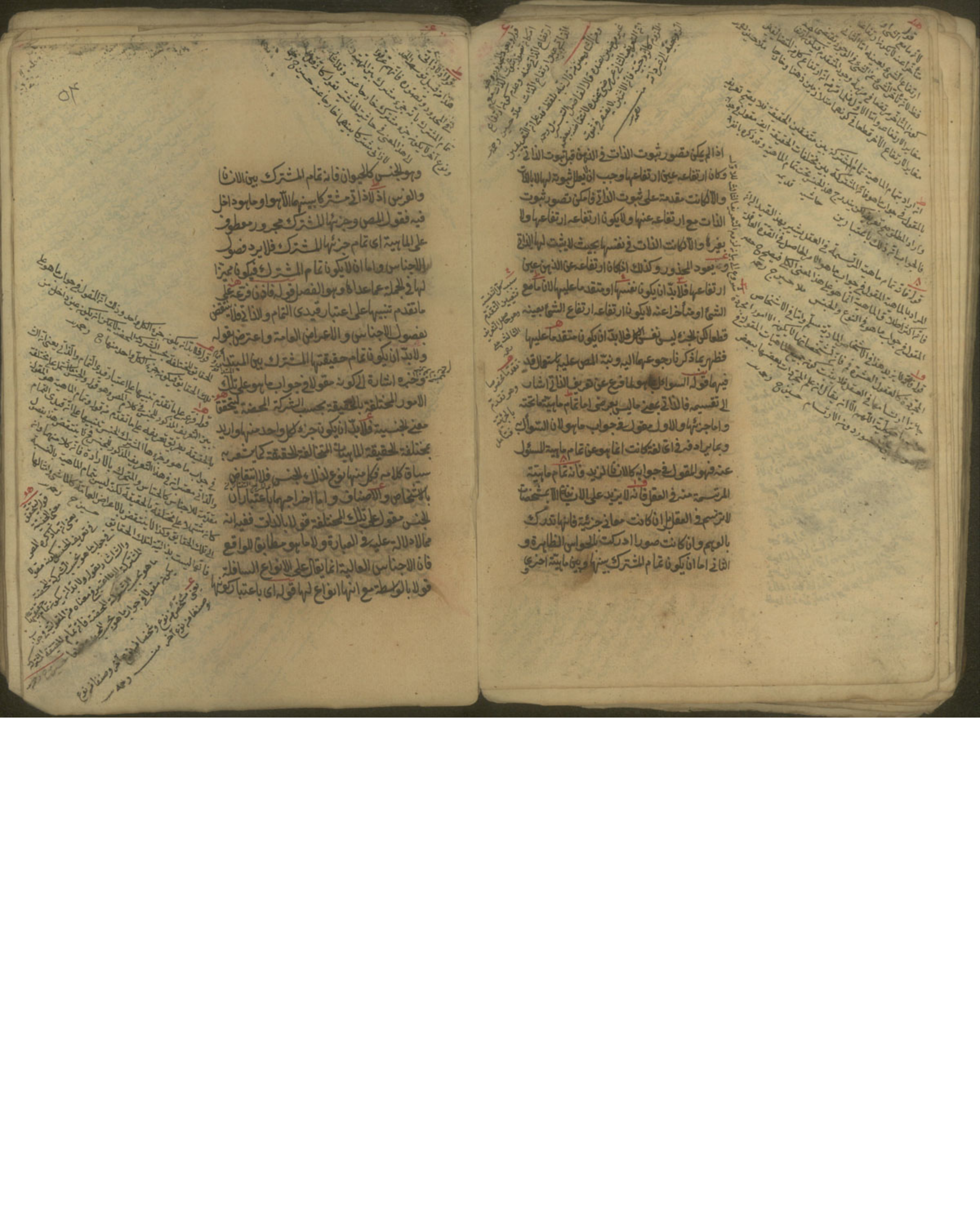


ايّاها فان قلت قد اطبقوا على حمل الجنس العالي على النوع
السافل لاجل المتوسط حتى صرحوا بان جسمية الانسان
معللة بحيوانيته فلو جعلوا الحيوان وسطا في اثبات
الجسم للانسان كان برهان لمّي قلت للمدعي ان ثبوت الجزء
للذات لا يمكن تعليله بالذات ولا بامر خارج عنه
والحجة ناهضة على ذلك لا مطلقا فلا ينافي ما ذكرتموه
ومنهم من تعمق فقال قوله اي لا يثبت اما من الثبوت
اذ من خواص الذاتي ان لا يكون ثبوته للذات بعلة
اي مغايرة لعلة الذات لان جعلهما واحد بل لا يكون
ثبوته في ذاته ايضا بالعلة المغايرة واما العرضي
فثبوته للذات وفي ذاته مغايرة فان القريب معلول
للذات واثر من اثاره وعلة للبعيد واما من الاثبات
اذ من خواصه ايضا ان لا يكون التصديق بثبوته
معللا الا بالذات فان العلة متقدمة على معلولها و
لا تقدم للذات على ذلك ولا بغيرها وهو ظ واما
العرضي فان كان بيّنا يعلل اثباته للذات بها لتقدم تصورها
على تصوره واقتضائها ثبوته وما وقع في كلامهم
انه يعلل فمعناه بغير الذات ومن ثمه عرفوه بانه الذي
تصور الملزوم او تصورهما يكفي في الجزم باللزوم

قبل فهمه قوله كان الحد الحقيقي اي التام بتعقل جميع
الذاتيات لانه موصل الى كنه الذات ولا تحصل الا
بجميعها ولا يتصور في الجميع تعدد والا لم يكن شيء
منها جميعا فلا تعدد في الحقيقي التام من حيث المعنى
واما من حيث اللفظ فقد يتعدد حد الجنس بدل لفظ دال
على اجزائه بالمطابقة كما يوضع في حد الانسان جوهر
جسم نام حساس متحرك بالارادة موضع الحيوان
الدال عليها بالتضمن قوله اي لا يثبت للذات بعلة
ثبوت الذاتي للذات لا يكون معللا بعلة اما في الذاتي
الذي هو الذات فلان السواد سواد في حد ذاته و
ليس ثبوته لنفسه معللا به ولا متقدم عليه بالذات
ولا بجعل جاعل والا لم يكن السواد سوادا اذا قطع
النظر عنه وكلاهما محال فلا يكون معللا بعلة اصلا وكذا
حال الذاتي بمعنى الجزء فان ثبوت اللونية للسواد لا يعلل
بالسواد لتقدمها عليه بل لعدم تقدمه على ثبوتها له و
لا بعلة خارجة عنه والا لا ينتفي بانتفائها فلا يكون لونا
في حد ذاته بخلاف لوازم الماهية كالزوجية للاربعة
فانها معللة بماهية الاربعة فانها وجدت وتمت حقيقتها
اولا وبالذات ثم اتصفت بهذه الصفة لاقتضائها

بينهما وان كان غير بين يعلل اثباته للذات بالوسط بينهما
ان فهم الذات بكنهها والاجاز ان يعلل اثبات الذاتي لها
بحد احدهما او بذاتي آخر اخص منه فان العالي يحمل على
الشيء بواسطة حمل السافل عليه لكن التعليل بها انما هو
لبيان التصور بالذات وللتصديق بالعرض قال في الشفاء
اثبات الحد للشيء هو اثبات المحدود له وبالعكس
وما غايتي بهذا لقوم بله لم يفهموا معنى الموضوع و
المحمول اذا ذكر وحده واذا ذكر مع غيره تصوره
وفيه بحث اما اولا فان الذات متقدمة على التصديق
بثبوت الذاتي لها كتقدمها على التصديق باللزوم و
اما تأخر تصورها عن الذاتي وتقدمه على اللازم فلا يقدح
في ذلك فلم كان علة له في احدهما دون الآخر على انهم صرحوا
بان تصورات اطراف البديهيات كافية في الحكم بينها
واما ثانيا فلان ما نقل من الشفاء انما هو في توسيط حد
احد الشيئين في التصديق بالنسبة بينهما لا في توسيط
اخص الذاتيين في اثبات اعمهما للذات فانه قال في
الفصل الرابع من المقالة الرابعة من برهان الشفاء
ما معناه سواء عندي طلب الشيء للشيء وطلبه بحده
التام وكذا طلب الشيء للشيء وطلب حده التام له و

ومن استدل بالحد التام فهو مصادرة على المطلوب الاول
نعم ربما يذكر الاصغر وحده ولا فطانة له فلا يحضر معناه
فلا يقبل حمل الاكبر عليه فاذا اعقب بحده فهم وقبل فذكر الاوسط
انما هو للتصور بالذات وللتصديق بالعرض وقال في
المقالة الاولى ومن برهانه ايضا الفصل العاشر في بيان
كيفية كون الاخص علة لانتاج الاعم على ما دون الاخص
ثم قال انه مما يشكل اشكالا عظيما ان الحيوان كيف يكون سببا
لكون الانسان جسما على ما ادعيناه فانه ما لم يكن الانسان
جسما لم يكن حيوانا فان الجسمية سبب لوجود الحيوان
ثم حقق ذلك بما لا يحتمله المقام قوله اي هو الذي يتقدم
على الذات في التعقل قد اشتهر في كلام القوم ان الجزء متقدم
على الكل في الوجودين وكذا العدميين لكن التقدم في الوجود
شامل لكل واحد من الاجزاء والتقدم في العدم انما هو لواحد
منها لا بعينه ومعناه ان الجزء حيث كان جزءا يتقدم على
الكل ولما كان الذاتي جزءا عقليا لا يتميز عن الذات في الوجود
الا هناك كان تقدمه في التعقل فقط وهذا التعريف يختص
بجزء الحقيقة اذ لا تقدم في الذات في التعقل على نفسها بخلاف
الاولين فانهما يعمان الذات ايضا كما اوضحناه وهذان
التفسيران اعني الاخيرين راجعان الى الاول فلا زمان له فانه



اذا لم يمكن تصور ثبوت الذات في الذهن قبل ثبوت الذاتي
وكان ارتفاعه عين ارتفاعها وجب ان لا يعلل ثبوته لها الا بالذات
والا لكانت مقدمة على ثبوت الذاتي فامكن تصور ثبوت
الذات مع ارتفاعه عنها ولا يكون ارتفاعه ارتفاعها ولا
بغيرها والا لكانت الذات في نفسها بحيث لا يثبت لها الذاتي
و يعود المحذور وكذلك اذا كان ارتفاعه عن الذهن عين
ارتفاعها فلا بد ان يكون نفسها او متقدما عليها لان ما مع
الشيء او متأخرا عنه لا يكون ارتفاعه ارتفاع الشيء بعينه
قطعا لكن الجزء ليس نفس الكل فلا بد ان يكون متقدما عليها
فظهر بما ذكرنا رجوعها اليه ونبه المص عليه بالسؤال قد
فيها قوله السوائل لما فرغ عن تعريف الذاتي اشار
الى تقسيمه فالذاتي يعني ما ليس بعرضي اما تمام ماهيته ما تحته
واما جزئها والاول مقول في جواب ما هو لان السؤال
بما يراد فيه في اى لغة كانت انما هو عن تمام ماهية المسئول
عنه فهو المقول في جوابه كالانسان لزيد فانه تمام ماهيته
المرتسمة منه في العقل فانه لا يزيد على الانسان الا بمشخصات
لا ترتسم في العقل بل ان كانت معاني جزئية فانها تدرك
بالوهم وان كانت صورا ادركت بالحواس الظاهرة و
الثاني اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين ماهية اخرى

وهو الجنس كالحيوان فانه تمام المشترك بين الانسان
والفرس اذ لا ذاتي مشتركا بينهما الا هو او ما هو داخل
فيه فقول المص وجزئها المشترك مجرور معطوف
على الماهية اى تمام جزئها المشترك فلا يرد فصول
الاجناس واما ان لا يكون تمام المشترك فيكون مميزا
لها في الجملة عما عداها وهو الفصل قوله فاذن فرعه على
ما تقدم تنبيها على اعتبار قيدي التمام والذاتي ولا ينتقض
بفصول الاجناس والاعراض العامة واعترض بقوله
ولا بد ان يكون تمام حقيقتها المشترك بين المبتدأ
وخبره اشارة الى كونه مقولا في جواب ما هو على تلك
الامور المختلفة بالحقيقة بحسب الشركة المحضة ليتحقق
معنى الجنسية فلا بد ان يكون جزء كل واحد منها واريد
بمختلفة الحقيقة الماهيات المتخالفة الحقيقة كما يشعر به
سياق كلامه فكل منها نوع لذلك الجنس فلا انتقاض
بالاشخاص والاصناف واما اخراجهما باعتبار ان
الجنس مقول على تلك المختلفة قولا بالذات ففيه انه
مما لا دلالة عليه في العبارة ولا ما هو مطابق للواقع
فان الاجناس العالية انما يقال على الانواع السافلة
قولا بالواسطة مع انها انواع لها قوله اى باعتبار كونها

احاد الدنيعني انها متفقة الحقيقة بهذا الاعتبار ولا
بدّ من ملاحظة هذا المعنى لئلا يبطل التعريف بخاصة
النوع الاخير وفصله كالضاحك و الناطق اذ كل منهما
ذو احاد متفقة الحقيقة لكن ليس اتفاقها فيها بسبب كونها
احاد آله واما الانسان فان احاده متفقة الحقيقة لاجل كونها
احاداله ومقولا هو عليها فانه تمام حقيقتها وهذا التعريف
يتناول سائر الكليات الحقيقية لا حصصها ولا اشكال عليه
قوله والاجناس تترتب متصاعدة التصاعد في ترتب
الاجناس فانها ترتبت كان هناك جنس النوع و
جنس لذلك الجنس وهكذا ولا شك ان الجنس فوق
النوع وجنس الجنس فوقه فهي بترتيبها متصاعدة في
درجات العموم واما التنازل فمن حيث انها لما ترتبت
تحقق سلسلة احد طرفيها العالي والاخر السافل الذي
لا يندرج تحته الا النوع فان لوحظ الاخير ثم ما يليه
الى الاعلى كان تصاعدا وان عكس كان تنازلا لكن في
التصاعد انتقال من شيء الى جنسه وجنس جنسه وفي
التنازل انتقال من شيء الى نوعه و نوع نوعه وهذه
الانواع وان كانت اجناسا بعضها لبعض الا الداخل
تحت السافل فيصدق ان التنازل في الاجناس الا

ولكنها الحكم على البسائط بالنوعية بالمناسبة علم ملاحظة النوعية في جانب الموضوع كالجنس العالي فلا يكون المراد الانواع البسيطة بل الحقائق البسيطة منه رحمه

الا ان جنسيتها من حيث تصاعدها كما ان نوعية بعضها
لبعض من حيث تنازلها ثم ان الاجناس قد تترتب
فلابد ان ينتهي متصاعدة الى الاعلى لئلا يلزم تركب
الماهية من اجزاء لا تتناهى ومتنازلة الى الاسفل و
الا لم يتحقق الانواع والاشخاص فلا يتحقق الاجناس
وقد يكون هناك ما يتوسط بينهما واما المفرد فليس
من المراتب الواقعة في الترتب ومن عدة منها لاحظ
حصول بمقايسة الاجناس الى الترتب وجودا وعدما
قوله لا ان الكل كذلك فان من البسايط العقلية ما يكون
جنسا عاليا او عرضا عاما نعم اذا اتفقت افراد البسيط
في الحقيقة باعتبار كونها افرادا له كان نوعا حقيقيا
قوله قضية مهملة لا كلية رد ذلك بان الجمع المحلى باللام
يفيد العموم فيكون كلية والمراد الانواع البسيطة
التي لا اجزاء لها في العقل لا الحقايق البسيطة واجيب
بان ذلك اذا حمل على الاستغراق واما ان حمل على مطلق
الجنس فلا ويؤيده ترديده في الاحكام بين البعض
والكل و قوله في المنتهى وبعض البسايط بالعكس
قوله العرضي بخلاف الذاتي لما فرغ عن بيان مادة الحد
الحقيقي شرع في بيان مادة الحد الرسمي وهو العرضي



ويقابل الذاتي في تعريفاته الثلثة فهو ما يتصور فهم
الذات قبل فهمه اي يحكى عنى ان يتصور حصول
الذات في الذهن بالكنه ولا يكون هو حاصلا فيه وجدو
قد كشفنا عنه غطائه هناك او هو المعلل اي يكون ثبوته
للذات بعلة هي نفس الذات او غيرها واما تعريفه
بما لا يتقدم على الذات في العقل فيحتاج الى قيد اخر
يخرج به نفس الذات والسر في ذلك ان الاول يعني
من تعريف الذاتي يشملان الماهية والجزء فما يقابلهما
يختص بالعرضي والثالث مخصوص بالجزء فمقابله يشتمل
الذات قوله اي لا يمكن تفسيره عدم التصور بعدم
الامكان ههنا دون ما ذكره في حد الذاتي تنبيه على ان
هناك بمعناه كما بيناه وان فسروه فيه بعدم الامكان
ايضا والتعبير عنه بذلك مبالغة مشهورة عرفا
يقال هذا مما لا يعقل ولا يتصور ويراد امتناعه فلا
حاجة الى جعله مبنيا للفاعل من تصور الشيء صار ذا
صورة مع مخالفته للرواية قوله لازم للماهية بعد
فهمها اي لازم لها حاصل فهمه بعد فهمها ومعناه انه
يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي ولا يكون حصوله
في الذهن متقدما على حصولها فيه بل بعده بالذات و

وليس احترازا عن الجزء لعدم اندراجه في اللازم بالمعنى
المذكور بل تنبيه على افتراقهما في ذلك بعد اشتراكهما
في امتناع الانفكاك مطلقا وقوله سواء فرض وجودها
اي لازم للماهية مطلقا سواء فرض وجودها او لا فانه
الزوجية لازمة للثلثة في الذهن ايضا فلو تعقلت مجردة
عنها لم يكن الحاصل فيه ماهيتها واما لازم الوجود فهو
الذي يلزم الماهية في الوجود خاصة فالملزوم ههنا
هو الماهية الموجودة وفي الاول الماهية من حيث هي
واذا قيل هو لازم للوجود لم يرد به الوجود مطلقا بل
وجودها فانه لازم له دون ماهيته بخلاف الاول فانه
يلزمهما قوله كالحدوث للجسم كله في الوجود لقيام
البرهان عليه وان لم يكن يلزمه ذهنا لجواز ان يتصور
ماهيته منفكة عنه فيكون حاصلا فيه غير موصوف بالحدوث
والجسم الكثيف يلزمه في الوجود انه بحيث يكون ذا
ظل في الشمس ولا يفارقه اصلا ولا يلزم ماهيته قطعا
قوله تنبيه اللازم للماهية قد يكون بينا بالمعنى الاخص
اي يلزم تصوره تصورها او الاعم اي تصورهما
كاف في الجزم باللزوم بينهما وغير بين محتاجا الى
وسط في التصديق كتساوي الزوايا الثلثة

للقائمتين للمثلث وقد يتوهم من قوله وهو لازم للماهية
بعد فهمها اما القسم الاول والبين مطلقا فان ما يحتاج
الى وسط لا يكون تصوره ولا التصديق بلزومه
بعد فهمها بل تراخيا عنه الى ان يفهم الوسط فينهى
التنبيه ان يتبادر ذلك الى ذهنك من كلام المص فتخطئه
في حصر اللازم في ذينك القسمين فتكون انت مخطيا
في تخطئته لان معناه على ما سلف بيانه انه لازم لها
متأخر فهمه من فهمها تاخرا بالذات فلا يتقدم عليه
كما في الجزء فيتناول البين وغيره ويضمحل ما اعترض به
من ان اللزوم عبارة عن امتناع المفارقة خارجا او
ذهنا فان اريد الاول فلا معنى لقوله بعد فهمها فانه
لازم للماهية فهمت او لم يفهم وان اريد الثاني لم يتصور
تراخيه اذ لا يفارقه في العقل قوله وان مادة الحد الذاتي
والعرضي ذكر ان الحد الحقيقي ينبئ عن الذاتيات وان
الرسمي ينبئ عن الشيء بعرض لازم واورد له مثالا
مركبا ثم بين اقسامهما فقد اشار الى تركيبهما من تلك
المواد فلا بد ههنا من عرض صورة لهما فاخذ
في بيانها واما اللفظي فهو بالمفردات او ما في حكمها
فلا صورة له ولا مادة قوله واما صورته مساق كلامه

57

قال الجسم الناطق قد وقع الناطق موقع النامي الحق تاخره عنه بان يقال
الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة الناطق فقد تقدم في ذلك المثال
على رتبته م ن رحمه الله عليه

يقتضي بيان صورة الحد مطلقا وما بينه صورة الحد
الحقيقي ظاهرا فاما ان يؤول الفصل بالمتميز ذاتيا كان
او عرضيا فيتناول بعض الرسوم ما يؤخذ فيه الجنس
الاقرب ولو اريد ايضا هو او ما يقوم مقامه يشمل
الرسوم المركبة من الاعراض العامة والخاصة و
يدل عليه ان ما ذكره المص من خلل المادة يشمل الرسمي
حيث قال وجعل العرضي الخاص بنوع فصلا واردفه
بقوله ويختص الرسمي واما ان يجري على ظ ويعتذر
عن التخصيص بان الملق بيان صورة يكون الاخلال بها
نقصا في الحد وتلك في الحقيقي منه فان تقديم الخاصة
على الجنس لا يوجب نقصا اتفاقا واما خلل المادة
فمشترك فيحمل على عمومه قوله وخلل الصورة الاختلال
في المركب اما من جهة مادته او صورته اذ لو صحتا
لصح قطعا وخلل الصورة في الحد نقص وعد تقدم
الفصل على الجنس خلل صورته مشهور واضح و
اما اسقاط الاقرب والاقتصار على الابعد فالظ
ان نقصانهما في المادة لترك بعضها وجعلهما خلل
في الصورة متابعة للمنتهى وتوجيهه وان ما اورده
في كل منهما ذاتي لا نقصان فيه الا في ذاته ولا دلالته لكن

وقد يتكلف لتوجيه [illegible] بان [illegible] الفصل [illegible]
وجه آخر وهو ان الفصل الاقرب التزاما فصار حاذف [illegible]
دال على الجنس الاقرب التزاما ولا يتم معنى غيره
فيهم من لفظ الفصل بمعناه او الفصل على الجنس
الاقرب فيرجع الى التقديم
بعيد جدا مسـ[illegible] رحمه الله

لما اسقط بعض الذاتيات فقدم الفصل على رتبته اذ
حقه ان يتأخر عنه ايضا وقوله اولا لدلالة الفصل
بالالتزام عليه وثانيا لذلك تعليل للاسقاط والاقتصار
واما علة النقصان في الامثلة الثلثة فقد اشار اليها
بقوله لاخلاله بالصورة ولو جعل المثالان الاولان من
نقصان المادة وعلى ذلك يكون بعضها اما لدلالته عليه
التزاما لبعده وان حملت صدر الكلام على العموم فقس
على ما ذكر حال الحد الرسمي بان يترك الجنس الاقرب
ويقتصر على الابعد والخاصة او يترك الجنس راسا
ويرسم بالخاصة وحدها او يتقدم الخاصة على الجنس
الاقرب والنقصان في الاولين مذكور في كلامهم دون
الثالث كما مر قوله وخلل المادة الخلل في المادة اما في نفسها
ويسمى خطأ واما في الدلالة عليها ويسمى نقصانا فالخطأ
له امثلة وضابطها ان يجعل ما ليس من المادة مادة
او جزءا منها قوله اذ يفهم حقيقة دونهما فلا يكونان
جنسا لها فوضعهما مكانه خطاء اما في الحد الحقيقي فمطلقا
واما في الرسمي فعلى تقدير تركبه من الجنس والخاصة
والفرق بين العرض العام الذي هو اعم من الجنس و
المساوي بان ذكر الاول هو المراد ههنا خطاء في الحد مطلقا

قال بعضهم وضع العرض الذي هو اعم من الجنس كوضع الموجود والواحد موضع الحيوان خطاء في الحد التام لانه بمنزلة الحد التام
للكلام على ذاتيات المحدود وليس في [illegible] وكلاهما متحقق فيه واما وضع العرض الذي يساوي الجنس موضعه فلم يسوغ بعض المحققين
وينبغي ان لا يكون كلام في جوازه لانه يدل على الجنس بالالتزام ولهذا يقال في الاعم الذي يوجد في اكثر التعريفات انه بمنزلة الجنس فالمراد
بالجنس المشترك القريب وان لم يكن ذاتيا لانه وضع الاعم موضع المشترك القريب خطاء سواء كان ذاتيا ام لا منه رحمه الله

٥٨

مطلقا وذكر الثاني في الحقيقي خاصة لدلالته على الجنس
التزاما مما لا يعول عليه قوله بحيث لا ينعكس تاويل لقوله
فلا ينعكس فان ذلك انما يلزم اذا لم يكن شاملا له و
ههنا خطاء في الحقيقي وجهين احدهما جعل ما ليس بذاتي
مكانه وهذا يتناول الخاصة اللازمة البينة ايضا و
الثاني وضع ما ليس مميزا موضعه وفي الرسمي من الوجه
الاخير فقط وقوله بحيث لا يطرد تاويل لقوله فلا يطرد
على قياس ما سبق وانما جعل ترك الفصل المساوي
او الفصول المساوية من الخطاء في المادة لانه قد
وضع فيه غير المميز مكانه اذ لا بد في الحد منه بخلاف
ترك الفصول البعيدة فانه نقص كما مر واذا
ترك في الرسمي الخاصة المساوية ان اتحدت او
الخواص المساوية باسرها ان تعددت لزم الخطاء
فيه ايضا ولك ان تجعل الفصل عبارة عن المميز مطلقا
فيندرج الرسمي في العبارة قوله واكثر ما يكون ذلك
اي تعريف الشيء بنفسه اذا ذكر الشيء بلفظ مرادف
له اذ لو ذكر بلفظه لظهر كونه تعريفا بنفسه بخلاف
المرادف اذ قد يخفى فيه ذلك وكان المثال الاول
للحد الرسمي في الاعراض لان العرض ليس جنسا للحركة

بمعنى انه لا بد من هذه التاويل والا لم يصح قوله فلا ينعكس اذ لا يلزم
من مجرد جعل العرض العام مكان الجنس كان خطاء في المادة م ن رحمه الله

تودع على قياس ما سبق وهو انه لا يلزم من مجرد ترك بعض الفصول
عدم الاطراد انما يلزم ذلك اذا كان شاملا للغير على ما بيناه
سابقا ملا حسين خلخالي رحمه الله

بل عرض عام لها والثانى للحقيقى فى الجواهر والمشهور
ان يورد مثالا ان الحركة نقلة والان فاحيوان بشر
تنبيها على ان التعريف بنفسه اما بنفسه وحدها واما
مع غيرها وكون النقلة مرادفة للحركة مبنى على
اختصاص الحركة بالاينية كما هو المتعارف عند الجمهور
قوله الشر ظلم الناس الشر فقدان الشئ كماله والظلم
نوع منه وقد جعل جنسه اوقائما مقامه ولا يصح
لذلك وكان تقييده بالناس جعل فصلا له اوقائما
مقامه وفيه ايضا انه من التعريف بالاخفى قوله جعل الجزء
المقدارى اراد به الجزء الذى لا يحمل على كله لامتيازه
عنه فى الوجود فلا قدر بالقياس اليه لا اجزاء الكميات
المتصلة والمنفصلة فقط قوله فان الخمسة جزء
العشرة هذا على ما يتبادر الى الاوهام العامية من
تركب الاعداد التى تحتها وعند المحققين ان تركبها
من الوحدات خاصة وقيل انما حكموا بذلك بناء
على ان لها صورا نوعية زائدة على وحداتها هى
مبادى احوالها المخصوصة ولم يثبت قوله ولا
بانضمام خمسة اخرى اليها اى ليست الخمسة
وحدها ولا مقيدة بانضمام خمسة اخرى اليها

وقيل يجوز تعميم النقلة بحيث يشمل جميع اقسام الحركة منه رحمه الله

وللانسان بحسب كل قوة من قوى الثلث اعنى العقلية والشهوية والغضبية كمال فاذا فقد ذلك الكمال كان شرا بالقياس اليه منه رحمه الله

قوله الكميات اما انه ليس فى الكميات المتصلة فلانه اورد مثال من الكميات المنفصلة واما انه ليس مختصا بها فلانه على [illegible] بعدم الحمل منه رحمه الله

واما ذكره الحكماء من ان مراتب الاعداد انواع متخالفة فلا يكون بعضها جزء من بعض بل يتركب كل منها من الاحاد ابتداء بناء على ان لها الصورة النوعية زائدة على آحادها فى الخارج ولم يثبت ذلك منه رحمه الله

محمولة على العشرة اما الاول فظ واما الثانى فلان
الخمسة المقيدة بخمسة اخرى خمسة ولا شئ منهما
بعشرة قوله هذا فى الحد مطلقا اى ما ذكرنا من وجوه
الخلل جار فى الحقيقى والرسمى كما سلف تقريره وفى
الرسمى وجوه آخر لا يتصور فى غيره وذلك لان الرسمى
يختص من بين الحدود اى ينفرد ويمتاز عن الحقيقى
بان يكون باللازم الظاهر وماله ان اللازم الظ يكون
حدا رسميا لا حقيقيا او يختص من بين اللوازم باللازم
الظ اى يكون الرسمى ظاهرا لا غيره ويؤيد هذا المعنى
قوله لا يخفى مثله وبالجملة فباعتبار اللزوم يكون
شاملا وباعتبار الظهور مفيدا وقيد الاختصاص
يعرف من اشتراط الاطراد فلا يرسم الشئ بلازم
خفى مثله ولا بالاخفى ولا بما لا يتوقف تعقله عليه
وشئ من هذه المفاسد لا يجرى فى الحقيقى لان ذاتى
الشئ لا يكون خفيا مثله ولا اخفى منه ولا موقوفا
تعقله على تعقله وان ابدل الذاتى بما يتصف باحدى
هذه الصفات فذلك من الاقسام السابقة والقسمة
فى الجلاء بين الزوج والفرد على ان التقابل بينهما
تضاد بحسب الشهرة واما فى الحقيقة فالفرد اخفى

لانه عدم ملكة واغا وسط لفظة او بين التعريفين
على ما في بعض النسخ اذ لو عرف كل منهما بالآخر
كان دورا واما المناقشة بان الواحد اما ان يكون
فردا فلا يصح تعريفه لخروجه عنه او لا فلا يدخل الاثنان
في تعريف الزوج فمما لا يقدح في المقصود لجواز الخلل بوجه
اخر ولو حمل العكس على ان الفرد عدد ينقص عن
الزوج بواحد واختير ان الواحد عدد لم يتوجه
ما ذكر قوله ومنه اي من الاول فان المتضايفين
متكافيان في الوجود ذهنا وخارجا قوله ومشابهة
النار لها هي في اللطافة وعدم الرؤية والحركة دائما
فان النار متحرك بالحركة الدورية تبعا للفلك
والنفس متحرك بالحركة التخيلية وقيل في احداث
الخفة فان النار تحدث الخفة في مجاورها والنفس
في الجسم والمراد بالطلوع كون الشمس فوق الافق
ولا شك ان الثالث ارداء من الثاني وهو ارداء
من الاول قوله واما النقص في المادة جعل الخلل
المتعلق باللفظ نقصا في المادة اذ من حقها ان يدل
عليها بالفاظ ظاهرة الدلالة والثلثة مترتبة في الرداءة
فان الالفاظ الغريبة لا يفهم منها شيء فيحتاج الى

لان الزوجية هي الانقسام بمتساويين والفردية عدم عما من
شانه ان يكون كذلك اي شانه منقسمة او نوعا او جنسا القريب
منه رحمه الله علي

لاشتماله على تعريف الشيء بنفسه في المال الذي هو ادراءه من الثاني
لانه تعريف الاخفى او صح في بعض الاوقات لبعض من الاشخاص
تعريفا بخلافه وعلى زيادة من تقدم الشيء على نفسه
بمرتبتين او اكثر منه رحمه الله علي

الى تفسيرها فيطول المقال ويختلف حالها بحسب
قوم قوم والمشتركة بلا قرينة معينة لاحد معانيهما
يتردد بينها بين المقصود وغيره فلا يتعين هو بل بما فهم غيره
والمجازية بلا قرينة صارفة ظاهرة في غير المقصود فيتبادر
الفهم اليه فيقع الجهل قوله الحد لا يكتسب بالبرهان فسر
قوله ولا يحصل بذلك تنبيها على انه صيغة مجهول
من التحصيل لا معلوم من الحصول لتخالف الترجمة
المشهورة عن هذه المسئلة والوجه الاول يدل
على امتناع اكتساب الحد للمحدود اي اثباته له بالبرهان
لا على امتناع اكتساب تحصيله في نفسه بالبرهان و
الثاني يمكن اجراؤه في كل منهما وحاصل الاول ان حقيقة
البرهان وسط يستلزم حصول امر في المحكوم عليه
لما تقدم من انه لا بد في الدليل من وسط مستلزم للمحمول
حاصل للمحكوم عليه فلو قدر في الحد وسط يستلزم
حصول المحدود والا لكان الوسط مستلزما لحصول
عين المحكوم عليه لنفسه لان الحد الحقيقي التام ليس امرا
غير حقيقة المحدود تفصيلا وفيه تحصيل الحاصل الا ان
ثبوت الشيء لنفسه بين فاذا تصور النسبة بينهما
حصل الجزم بلا توقف على شيء اصلا فلا يمكن اقامة

في نسخة رد على من قال الحاصل تقريره ان تعقل حقيقة الحد لا يكتسب بالبرهان وهذا
انتهى عن البيان لان التصور لا يكتسب بالبرهان منه رحمه الله

فانه قال ذهب جمهور الشارحين الى ان معنى الكلام ان ثبوت الحد
للمحدود لا يكتسب بالبرهان اما اولا فلانهما متحدان حقيقة و
الشيء لنفسه بكيفية تصحح واما ثانيا فلان الاستدلال
يتوقف على تعقل البرهان المحدود المستفاد من ثبوت الحد فلو
يتوقف ثبوت الحد على دليل لدار واعترض بانهما متغايران في الجملة
توقف ثبوت الاستدلال لا تصور المحكوم عليه بوجه ما واجيب
وبانه يكفي في الاستدلال لا يمنع الاستغناء عن البرهان
بان المغايرة اجمالا وتفصيلا يتوقف على تعقله من حيث انه تحد
وبان الاستدلال يثبت الحد يتوقف على تعقل
وفيه تعقل المحدود بحقيقته فيلزم الدور نعم يرد ان الاثم ان تعقل
المحدود مستفاد من ثبوت الحد لا يلزم تعقل الحد في نفسه ولكان
هذا التقرير غير مطابق للمتن عند الشارح لكن حاصل تقريره انه تعقل
حقيقة الحد لا يكتسب بالبرهان وهذا اغنى عن البيان لان
المكتسب بالبرهان انما هو التصديق لا التصور وفي بعض
الشروح ان المراد هو ان لا يبرهن على ثبوت الحد للمحدود ليتحد
ذريعة الى حصول العلم بحقيقة المحدود منه رحمه الله

البرهان الا بعد تصورها المستلزم للحكم فهو حاصل
قبل البرهان فيلزم المحذور ولا يرد انهما متغايران
قطعا فان المحدود مجمل والحد تفصيل اذ لولاه لم يتصور
هناك نسبة يحكم بها بديهة او برهانا وحاصل الثاني
انه لا بد في اقامة الدليل من تعقل المفرد الذي يقام الدليل
على حال من احواله اي المحكوم عليه هو المحدود ههنا
من حيث يقام الدليل عليه لوجوب تعقل ما يستدل
عليه من جهة ما يستدل عليه كما اذا اردنا اثبات ان
العالم حادث فلا بد من تصوره من حيث انه حادث
فلو اقيم البرهان على ثبوت الحد للمحدود فلا بد من
تصوره من حيث الحد اولا فتعقل حقيقة المحدود
بالحد حاصل قبل الدليل على ثبوته له فلو استدل عليه
ليجعل ذريعة الى تصوره بالحد لزم الدور لكن اللازم
من هذا الوجه امتناع الاستدلال على ثبوت الحد
للمحدود ليجعل ذلك ذريعة الى تصوره بالحد لا امتناع
الاستدلال عليه مطلقا كما في الوجه الاول و ايضا
هو مخصوص بالحقيقي التام واجراؤه في الناقص
لا يتم الا اذا كان المحدود متصورا بالكنه فلا فائدة
فيه واما في الرسمي فيتوقف على اشتراط كونه لازما

بينا بخلاف الثاني فانه عام في الكل و اذا اريد تطبيقه
على امتناع تحصيل الحد في نفسه بالبرهان قيل لا بد
في اقامة الدليل ههنا من تعقل المفرد الذي هو الحد
لكونه مركبا تقييديا من حيث يستدل عليه اي من
حيث خصوصيته المفصلة لوجوب تصور المستدل
عليه من حيث انه مستدل عليه قبل الدليل فتصور
الحد من حيث خصوصيته المفصلة متقدم عليه فلو
حصل به كان دورا و هذا انسب لعدم الاحتياج
الى التقييد الذي لا غناء له و لتبادره من ترجمة
المسئلة و لكونه اوفق لما ذكر في الجواب عن التصديق
و الاول انسب بالوجه الاول و ايضا تعقل الحد
من قبيل التصورات فلا يستفاد من البرهان قوله
فان قيل يعني ان الدليل الثاني على اي وجه قدر جار في
التصديق فيمتنع الاستدلال عليه وهو باطل فالدليل
منقوض والجواب ان المط في التصديق هو اثبات
النسبة او نفيها لا تصورها او تصور شيء من اطرافها
فالاول يتوقف على البرهان المتوقف على الثاني
فلا دور بخلاف الحد اذ المط منه تعقله لا ثبوته
فيتحد الموقوف و الموقوف عليه و لا حاجة الى الاستدلال

عليه كما فصلناه قوله ومن جهة ان الحد اذا قيل
في مقام التحديد الانسان حيوان ناطق مثلا لم يتوجه
ان يقال لا نم انه كذلك اذ مرجعه الى طلب البرهان على
ما منع وقد ثبت امتناعه ههنا والتحقيق ان التحديد
تصوير ونقش لصورة المحدود في الذهن ولا
حكم فيه اصلا فالحاد انما يذكر المحدود بالحد ليتوجه
الذهن الى ما هو معلوم بوجه ما ثم يرتسم فيه صورة
اخرى اتم من الاول لا ليحكم بالحد عليه اذ ليس هو
بصدد التصديق بثبوته له فما مثله الا كمثل النقاش
الا ان الحاد ينقش في الذهن صورة معقولة و
هذا ينقش في اللوح صورة محسوسة فكما انه اذا
اخذ يرسم فيه نقشا لم يتوجه عليه منع بل لم يكن له
معنى كذلك الحال في صورة التحديد واما الحكم بان
هذا حد وذلك محدود او ان هذه الصورة لهذا
المذكور فمن لوازمه ويتضح لك مما شرحناه ان الحد
مع المحدود ليس قضية في الحقيقة وان كان على
صورتها فان قلت قد اشتهر في السنة العلماء انا
لا نم انه حد للمحدود ونحوه به فهذا منع عليه اجيب
بان للحد له مفهوم وما صدق عليه والمنع لا يتوجه
على

قوله فالحاد انما يذكر المحدود ولينتقل الذهن اشارة الى دفع ما يقال ان التحديد اذا كان تصورا او نقشا لصورة المحدود فلا يذكر المحدود في شيء من التحديدات وهو مع انه يذكر في جميعها ووجه الدفع انما يذكر فيها ليتوجه الذهن الى معلوم بوجه فان التحديد بعكس المحدود لا يتصور الا بعد كونه متصورا بوجه ليرتسم في الذهن بعد التوجه صورة اخرى اتم من صورته المرتسمة فيه من تصوره بوجه ما ملا حسين

٦٢

على الثاني دون الاول ففي المثال الاول لا يمنع كونه حيوانا
ناطقا بل يمنع كونه حدا له فانه حكم لازم للتحديد يتوجه
منعه قوله لكنه اذ ذاك المنع على ما ذكر لا يستلزم
انتفاء الاعتراض مطلقا بل ربما يعارض بحد آخر يعترف
به الحاد وكما اشار اليه اولا وصرح به ثانيا وفي قوله
العلم غير تنبيه على ان حد العلم المستفاد من التقسيم
مع ادنى تغيير مفيد للتعميم وفي قوله فان احدهما
لا يمنع الآخر بيان لانتفاء التناقض في التصورات
وايماء الى تعريف المتناقضان وما اوضحناه من ان
الحد لا يمنع انما هو في الحد الحقيقي والرسمي ايضا
لانتفاء الحكم فيهما واما التعريف اللفظي سواء كان بالمفردات
او ما في حكمها فمن التصديق بان هذا مفهومه لغة او شرعا
فيقبل المنع وطلب البرهان الذي هو النقل وقوله فقط
متعلق بعامل الظرف اي هذا كله حاصل في زمان قصد
الافادة فقط وفي قوله صارت حكما يمنع اشارة
الى ان المنع يتوجه على الحكم وان لا حكم في صورة التحديد
قوله وكل تصديق التصديق يطلق على احد قسمي العلم
كما مر وعلى المعلوم اي المصدق به ولا اعني به متعلقه
بالذات لانه وقوع النسبة او لا وقوعها بل ما يتركب منه

قوله كما اشار اليه اولا فذلك بقوله الم نقل انه صنفه اه وصرح به ثانيا وذلك بقوله واعلم انه لا يعارض الحد الا بحد يعترف به ملا حسين رحمه الله

قوله وفي قوله العلم تمييز تنبيه على حد العلم المستفاد من التقسيم وهو ما عنه الذكر الحكمي الذي لا يحتمل متعلقه النقيض ح س خ

قوله مع ادنى تغيير وهو جعل التمييز نعتا ما عنه الذكر الحكمي الذي يفيد التعميم وهو كونه شاملا للتصور رحمه الله

وهذا انما يطلق التصور على احد قسمي العلم وعلى المعلوم والفرق ان التصديق يطلق على متعلقه فقط والتصديق تقع على ما يتركب منه متعلقه وما يتوقف عليه رحمه الله

بحث التصديقات

ومن غيره وهو القضية ومن ههنا نشأ توهم من قال ان
التصديق بالمعنى الاول هو المجموع المركب من التصورات
والحكم ومنهم من جعله بذلك المعنى مرادفا للقضية
فزعم ان القضايا والمثل والقوانين والمقدمات وغيرها
عبارات عن العلوم لا المعلومات وتحقيق المقام انك
اذا قلت زيد كاتب مثلا وقد ادركت معناه فههنا
لفظها القضية الملفوظة ومدرك مركب من الطرفين
والنسبة مع وقوعها وادراك متعلق به فذهب
الامام الرازى ومن تبعه الى ان التصديق الذى ينقسم
العلم اليه والى التصور هو مجموع الادراكات المتعلقة
بتلك المدركات وذهب الاوائل الى انه ادراك الوقوع
واللاوقوع على ما هو المشهور والقضية المعقولة تطلق
على ذلك المدرك المركب اما اولا فلانها عبارة عندهم
من القضية الملفوظة ومدلولها المتبادر منها الى الاذهان هو
ذلك المدرك واما ثانيا فلانهم يقولون علمت هذه
القضية او المسئلة وادركتها او فهمتها ولا يعنون
العلم بتلك الادراكات بل المدركات واما ثالثا فلوصفهم
اياها بالمعقولة فان قلت المدرك لا يوصف بالصدق
والكذب والقضية توصف بهما قلت ان اريد بهما

فانه لما كان المصدق به هو مجموع هذه المعلومات كان التصديق ادراكها
كما في التصور فان ادراك المتصور
التصور رحمه
منه

هذا هو الحق دونه ما توهم الامام لان
المؤنة تقسيم العلم الى ما يتبين به للكلى بعضه
قسم منه طريق في الاكتساب فتبين المنا وقوع هو
وادراك الوقوع واللاوقوع وادراكات
عن جميع ما عداه من الادراكات في الاكتساب هو
بان ذا طريق خاص في الاكتساب دون ما عداه لطريق اخر هو
الحجة وجميع ما عداه لا معنى لضم بعض
التصورات والحكم الى ما بقى الى بعض
ما عداه اليه وجعل قسما برأسه
رحمه
منه

المحقق وعدمه فيها وصفان له وان فسرا بمطابقة
نفس الامر وعدمها جاز وصفه بهما على معنى ان المدرك
من حيث هو مدرك اما مطابق له من حيث نفسه او لا
والحكم الذى جعل جزء للقضية هو وقوع النسبة او
لا وقوعها لا ادراكها قوله ولا بد فيها من حكم بنسبة
محمول على هذا اى حكم متعلق بها ويراد به انه لا بد فيها
من حيث انها معقولة حاصلة فى الذهن من حكم بنسبة
قوله اذا جعلت جزء قياس يعنى اطلق البرهان واراد
القياس اطلاق الخاص على العام وعلى هذا فالنسبة
لا يتناول القضايا المستعملة فى الاستقراء والتمثيل
وان حمل البرهان على الدليل مطلقا تناولها ايضا قوله
اما جزئى معين اى شخص قيده بالتعيين ليعلم ان المراد
الجزئى الحقيقى لا الاضافى قوله وتسمى مهملة هذا اذا
كان الحكم على ما صدق عليه الكلى وفى قولهم موضوع المهملة
كلى لم يبين جزئية ولا كلية اشارة الى ذلك اذ يتبادر
منه ان هناك كلية او جزئية لم يتعرض لبيانها واما
اذا حكم على طبيعة كقولنا الانسان نوع فلا يتصور الحكم
بكلية ولا جزئية ولا يسمى مهملة بل طبيعية قوله والمحقق
فيها اى المتيقن المقطوع به فى المهملة الجزئية لا الكلية

وكلام الرازى فى الشفا يدل على الاول حيث حكم بان ذلك المقدمات فى تعريفات
القياس دور ولو كانت عبارة عما جعل جزء حجة لم يلزم الدور م ن

لتحققها على التقديرين اللذين لا احتمال لها غيرهما دون
الكلية لانتفائها على احدهما وانما تحققت عليهما اللتين
الجزئية لا يعتبر فيها عدم الكلية لتكون مباينة لها في
تحققها بل ما هو ان لا يتعرض لها فانه لازم لمفهوم الجزئية
فهو ان الحكم على البعض مطلقا فيتقابلان حفهوما فتكون
الجزئية اعم منها تحققا قوله فلذلك اى فلان الجزئية تحقق
على تقدير كون المهملة كلية وجزئية ولم يعتبر فيها ما ينافي
تحقق الكلية فصارت مقطوعا بها وحدها اهملت
القضية عن السور عند ارادتها ولم يصرح بذكر البعض
استغناء عنه وحاصله ان افادة الحكم الجزئي وحده
لها طريقان ان يصرح بذكر سوره فيفهم مطابقة وان
يترك السور راسا ليعلم تحققه عقلا فالمقصود من الجزئية
لا يتوقف على التصريح بالبعض فيستغنى عنه في افادته
وان اختلف فيهما جهة الدلالة عليه وحمل الاهمال على ترك
ذكرها في الاحكام لا يناسب المقام قوله مقدمات البرهان
قطعية عبارة المتن حيث قال ومقدمات البرهان
قطعية ينتج قطعيا لان لازم الحق حق يشعر بالاستدلال
لقطعية كل من المقدمات والنتيجة على قطعية الاخرى
وقد حاظ وجعل قطعية النتيجة امرا مسلما بناء على ان

اما الاستدلال بقطعية النتيجة على قطعية
المقدمات فمن ظاهر العبارة فانه قوله مقدمات
البرهان قطعية ذكر على انه مدعى وعلل بقوله
ينتج قطعيا كانه قيل نتيجة قطعية فلا بد
من قطعية المقدمات واما العكس فبدل
عليه قوله لان لازم الحق حق فكانه قيل ولما
ثبت كون المقدمات قطعية لزم كون
النتيجة قطعية لانه لازم الحق حق م ن

ان البرهان ما يفيد قطعيا والاستدلال بها على
قطعية المقدمات يوجب استدراك قوله لان لازم الحق
حق بل الواجب ان يقال لان غير القطعي لا يفيد قطعيا فان
قلت دعوى ذلك كلية ممنوعة لجواز استلزام الكاذب
الصادق قلت القطع بالنتيجة اذا كان حاصلا من استلزام
المقدمات اياها فلا بد ان تكون هي ايضا مقطوعا بها
وكون اللزوم وحده قطعيا لا يجدى ذلك نعم
ربما يقطع بالنتيجة بسبب آخر بذلك على ما ذكرنا
ان الكاذب اذا زال اعتقاده بنقيضه فان زالت النتيجة
لم يكن قطعية والا كان قطعها مستندا الى جهة اخرى
فتعين العكس اعنى جعل قطعية مقدماته مسلمة
بناء على ان البرهان دليل مقدماته كذلك فيستدل
بها على قطعية نتيجته فوجب حمل اللام على العاقبة
واعتبار كون اللزوم ايضا قطعيا كما اشار اليه بقوله
وح ينتج قطعيا او بقوله لانه لما تحقق قطعا اى
لزوما قطعيا فالبرهان قطعي مقدماته واستلزامه النتيجة
فيكون هي ايضا قطعية قوله ولا بد ان ينتهى مقدمات
البرهان قطعية ولا يجب من ذلك كونها ضرورية
اذ النظريات قد تكون قطعية نعم يجب انتهاؤها الى

فمن قال ان ظاهر كلام المتن الاشعار بقطعية النتيجة
من غير اشعار بقطعية اللزوم وكلام الشارح
بالعكس فقد اصاب في الاول دون الثاني
لانه قوله الشارح وح ينتج قطعيا وقوله
لانه لازم الحق حق قطعا اشارة الى القطعية
النتيجة ولعل المراد اكتفى بما تقدم من تعريف
على قول المنطقيين فانه هذه المباحث منه
جملة قواعدهم واكتفى بانه اطلاق اللزوم
ينبادر منه م ن رحمه الله

الضروريات دفعا للدور والتسلسل واقتصر المص
على التسلسل لدلالته على الدور حيث يقترنان غالبا
ولم يعكس لان الدور ظاهر البطلان فلا حاجة الى ذكره
وابطاله بخلاف التسلسل وقيل المراد به عدم تناهي التوقفات
فاما في متناهية وهو الدور او غير متناهية وهو
التسلسل المتعارف وقد يقال الدور مستلزم للمتعارف
منه في كل واحد من طرفيه على ما هو المشهور و
الاول انسب بعبارة الشرح قوله واما الامارات اى
ما هي ظنية يعني اراد بالامارات ما مقدماته ظنية اى
غير قطعية اى لا تكون هي باسرها مقطوعا بها فان
الظن كثيرا ما يطلق على ما يقابل اليقين فيتناول الظنون
الصرفة والاعتقادات الصحيحة والفاسدة و
الشاهد على ارادته وقوع الامارات بازاء البرهان
الذي مقدماته قطعية وقوله فيستلزم النتيجة
استلزاما ظنيا او اعتقاديا شرح لقول المص فظنية
او اعتقادية والمتبادر منه المناسب لما سبق
في البرهان ان مقدمات الامارات ظنية او اعتقادية
ثم ان نتايجها كذلك وقد منعه من حواشي احدهما ان
لم يمنع مانع فان هذا الاشتراط انما يعتبر في الاستلزام
لا

فيه بحث اذ ليس التوقف غير متناهية في الدور
الا ان يعتبر في كل من طرفيه امور غير متناهية
متوقف بعضها على بعض كما اشرنا اليه و ح
لا يكون التوقف في امور متناهية بل في
امور غير متناهية فيكون تسلسل التوقف
متعارفا اللهم الا ان يراد بعدم تناهي التوقف
انه لا ينتهي الى ما لا توقف م ن رحمه

وبيان استلزام الدور للتعارف منه على ط
تقديرين مثلا اذا قلنا ا موقوف على ب و ب
موقوف على ا لكان ا موقوف على نفسه ولنا مقدمة
صادقة في نفس الامر وهي ان الموقوف على الموقوف
على الشيء موقوف على ذلك الشيء فنقول ايضا مقدمة
اخرى وهي ان نفس ا غير ا ولنا ايضا مقدمة
عليه فيكون نفس الشيء بعينه هو ذلك
الشيء فيكون نفس ا موقوفا على نفسه و ب على
نفس ا ويلزم ان يكون نفس ا موقوفا على نفس
نفس والموقوف غير الموقوف عليه فيكون
نفس نفس ا موقوفا على ب وهكذا الى
غير النهاية وكذلك في جانب ب فثبت
ان ثبوت الدور مستلزم المتعارف في التسلسل
في كل واحد من طرفيه فان قيل ينبغي ان
يكتفى بالملزوم اجيب بان المحقق على تقدير
الدور والتسلسل هو التسلسل فلذا اكتفى به
م ن رحمه الله

لا في المقدمات والنتيجة فاشار اولا الى ان كون مقدمات
الامارات ظنية اى غير قطعية امر مقطوع به اى مسلم
اذ لا يراد بها الا مقدماته كذلك وفسر قوله فظنية
بان استلزام تلك المقدمات لنتايجها لا تكون قطعية
فالامارة غير قطعية مقدماتها باسرها ونتيجتها و
استلزامها اياها والتحقيق ان الامارة لا تكون قطعية
المقدمات والاستلزام معا والا لافادت قطعا فيكون
برهانا لكن يجوز كون مقدماتها قطعية دون الاستلزام
كما في الاستقراء والقياس الذي يظن انتاجه وبالعكس
كما في الضروب المستلزمة لنتايجها يقينا اذا تركبت
من مقدمات غير قطعية كقولك زيد يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل صح
فهو سارق فان استلزامه النتيجة قطعي لا شبهة فيها وانما
الكلام في تحقق اللزوم فحيث كان ظنيا كان اللازم ايضا
مظنونا وسبق تحقيقه ومن ههنا ظهر ان قوله لانه ليس
بين الظن والاعتقاد وبين امر منه ربط عقلي بحيث
يمتنع تخلفه عنه منظور فيه لان ذلك انما يتم اذا لم يكن
الامر الذي يستفاد منه الظن او الاعتقاد قياسا صحيح
الصورة وقوله لزوالهما مع بقاء موجبهما ممنوع فان
زوالهما مع بقاء مقدمات ذلك القياس على حالها

غير مقطوع به وقد يجاب بان [illegible] صح

ممتنع وعند قيام المعارض العقلي في الاعتقاديات
بتغير اعتقاد المقدمات فان من اعتقد قدم العالم
بشبهة صحيحة الصورة ثم اطلع على برهان حدوثه
يزول عنه اعتقاد بعض مقدماتها دون الاستلزام
لكونه قطعيا وكذا الحال في ظهور خلاف الظن بحس او
دليل نعم لو جعل الامارة عبارة عن المفردات كالطواف
بالليل وتغيم الهواء وكون مركب القاضي على باب
الحمام لظهر زوالها مع بقاء موجبها قوله الدلالة في المقدمتين
لما ذكر ان مقدمات البرهان قطعية واشار الى استلزامها
للنتيجة قطعي ايضا وان مقدمات الامارة تستلزمها غير
قطعي عقبه بوجه الدلالة في المقدمتين اي وجه استلزامها
لنتيجتها وهو ما لاجله لزمتها النتيجة فان المقدمات من
حيث هي مقدمات مطلقا لا تستلزم نتيجة بل لا بد هناك
من امر اخر لكنه ذكر وجه الاستلزام القطعي كما لا يخفى قوله
فثبت له ما ثبت له يدل على ان النتيجة والكبرى موجبتان
دائما لما علم من التأويل وقوله فيلتقي موضوع الصغرى
ومحمول الكبرى تصريح بعبارة المتن دلالة على ما فسر كلامه
من ان خصوص الصغرى وعموم الكبرى بحسب موضوعيهما
والمراد بهيئة الشكل الاول وقدم عليه الاشارة الى التأويل

فاندفع ما قيل من ان انتساب محمول الكبرى الى موضوع الصغرى هو معنى التقائهما الذي هو النتيجة فلا معنى لقوله فيلتقي بعد قوله فيثبت الا ان تفسيره واجاب بعضهم بانه قال ذلك تنبيها على ان وجه الدلالة انما هو في الشكل الاول اذ بالتقاء موضوع الصغرى مع محمول الكبرى يتعين كون الاوسط محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فيوافق قوله لا ينتج في الدليل وقوله فيما بعد ولذلك يتوقف غيره على رجوعه اليه ويرد عليه ان هذا المعنى علم من قوله فيثبت له كما لا يخفى م ن
ومن قال معنى يثبت اي اثبت فقد غفل عن النكتة م ن

ليظهر معنى الالتقاء في جميع الصور على ما هو المتبادر منه
قوله فان العالم اخص من المؤلف ان اريد بالعالم مجموع ما
سوى الله تعالى من حيث هو فالمؤلف اعم لصدقه على بعضه
ايضا وكذا ان اريد بمجموع كل نوع من انواعه وقيل المراد
بالعالم الجزئيات وبالمؤلف مفهومه اعني ما من شانه ان
يؤلف مع الغير ليتناول الجوهر الفرد فيكون اعم منه و
بذلك يبين هذا القائل كون المحمول اعم في صورة التساوي
فورد انه لا يلايم قوله واعلم انهما اذا تساويا ومعناه
اذا تساوى موضوع الصغرى والكبرى فالحكم كما ذكر
من التقاء موضوع الصغرى ومحمول الكبرى لكن موضوع
الكبرى هو محمول الصغرى فطبيعة المحمول عاما هو محمول
اعم من الموضوع لما مر وقد صرح به في المواقف فبذلك
الاعتبار يكون موضوع الكبرى اعم من موضوع
الصغرى فيندرج المساوي في العموم فلذلك لم يتعرض
لذكره على الخصوص ونظر بعضهم في قولنا كل انسان
ناطق وكل حيوان ناطق فقال الجواب ان مفهوم
الناطق اعم من مفهوم الانسان وان كان مساويا بحسب
خارج فرد عليه بجعل الانسان في المثال وسطا قوله
ومنه تعالى فضله عما تقدم لانه قياس استثنائي والحذف

المتبادر بالالتقاء هو الالتقاء بالثبوت وبالانتفاء والحاصل ان قوله فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى فيظهر منه شيئان احدهما ان ما تقدم وسيلة الى ذلك فيجب التغيير بما ذكره الشارح من خصوص موضوع الصغرى وعموم موضوع الكبرى لا بد في موضوع الصغرى مع محمول الكبرى كما هو هيئة الشكل الاول وثانيهما ان الالتقاء بالثبوت فصرح به بعد التغيير والتأويل لذلك م ن
فان المراد بالمحمول المفهوم وبالموضوع ما صدق عليه من الجزئيات ولا شك ان مفهوم المحمول اعم من كل واحد من الجزئيات وان لم يكن اعم من مفهوم الموضوع م ن
لدلالته على ان ما تقدم ليس من قبيل التساوي م ن

فيه ما هو بمنزلة الكبرى وضعا اعني المقدمة الاستثنائية
وقيل لاحتمال ان يقال لا حذف لدلالة لو على الملازمة و
انتفاء اللازم معا قوله ولا بد من انتهاء المقدمات
القطعية اشارة الى ربط الكلام بما سبق فان المص حكم
بان مقدمات البرهان تنتهي الى الضروريات واورد
بحث الامارة ووجه الدلالة وحذف احدى المقدمتين
ثم كر الى بيانها فكرر الشيخ حديث الانتهاء تنبيها على
ذلك قوله وهي انواع وجه الضبط ان الحكم في القضية
الضرورية القطعية اما ان لا يحتاج الى عقل او يحتاج اليه
والاول هي الوجدانيات التي تشاهد بالقوى الباطنة
فان البهائم ايضا تدرك جوعها وعطشها والمها
وانها حاصلة لها لكنها قضايا شخصية ومن زعم ان
توحيد الضمير في تدرك ليرجع الى كل واحد مما ذكر و
فيه تنبيه على ان حصول طرفي الحكم لا يحتاج الى عقل
واما حصول نفسه فمفتقر اليه اذ الاصح ان العقل هو الحاكم
سواء كان الحكم كليا او جزئيا فقد ذهب عليه ان المحسوسات
ايضا كذلك نعم ادراكها لهذه العوارض مقطوع به و
اما ادراك انها حاصلة لها اعني الحكم فلا والثاني
اي المحتاج الى العقل اما ان يحصل بمجرد التفاته الى

النسبة بين طرفيه فهو الاوليات شخصية كانت كعلم
الان في بانه موجود او كلية كعلمي بان النقيضين يصدق
احدهما فقط فلا يجتمعان صدقا ولا كذبا واما ان يحتاج
الى معاونة الحس وهو اما حس السمع فهو المتواترات
وهي ما يحصل بنفس الاخبار مرة بعد اخرى وانما
قال بنفس الاخبار احترازا عما يحصل بالقرائن فانه
لا يسمى متواترا وتنبيها على عدم الاحتياج الى انضمام
قياس خفي على ما ظن واما غير السمع فاما ان يحتاج
الى عادة اعني تكرر الترتب من غير علاقة عقلية و
انما اعتبر هذا القيد لان تكرر الترتب مع تلك العلاقة
لا تسمى عادة فهو التجربيات التامة خاصة او عامة
او لا يحتاج اليها وهو المحسوسات التامة بالحواس الظاهرة
وفيه بحث لانه اذا اريد بها القضايا الكلية التي تستفاد
من الاحساس بالجزئيات لانها تقع مبادي للبرهان في
العلوم فينبغي ان يعتبر مثلها في الوجدانيات فيحتاجان
معا الى العقل وان اريد القضايا الشخصية فيهما
فالحكم بالاحتياج اليه في احديهما دون الاخرى تحكم و
لم يذكر القضايا الفطرية القياس اما لانه جعلها
نظريات جلية او ادرجها في الاوليات لان تصورات

اطرافها كافية فيما هو كاف فيها فهي ملزوزة في
قرنها ولما تبين مبادى البرهان ظهر ان ما عداها
مبادى للامارة واشار الشارح اليها متابعة للمنتهى
واستيفاء لحق المقام فان مقدمات الامارة لابد
ان ينتهي ايضا الى الضروريات والا لزم الدور والتسلسل
وزعم ان الحدسيات مندرجة تحت الظنيات الصرفة
موافقة له وان جعلها المنطقيون من اليقينيات واندراج
المسلمات تحتها ظاهر واما عده من المشهورات و
الوهميات من انواع المقدمات الظنية فبناء على ان المراد
بها ما يقابل القطعية كما تقدم وقوله كالتجربيات
الناقصة والمحسوسات الناقصة معطوف على
الحدسيات بحسب المعنى كانه قيل فانواع كالحدسيات
وكالتجربيات لا على قوله لحسن الصدق على ما يتبادر في
بادى الرأي ليتوجه انهما ان لم يشتهرا فليسا من
المشهورات والا فلا عبرة بالتجربية والاحساس
الناقصين يرشدك الى ما ذكرناه تفننه في عبارة
الاقسام فان قوله والوهميات مرفوع على انه مبتدأ
وما بعده خبره وكذا قوله والمسلمات فقد اورد كل
قسمين على اسلوب واحد ولا يلزم محذور سوى

سوى مخالفته لما نقل من ان المذكور في المنتهى هو الحدسيات
والمشهورات والوهميات والمسلمات والامر فيه هين قوله
وما ذكرناه من قوله ويسمى كل تصديق قضية الى ههنا
بحث متعلق بمادة البرهان بل القياس مطلقا وما ذكره
من الضروريات مادة له واما صورة القياس برهانيا
او غيره فضربان واراد بكون اللازم او نقيضه مذكورا
فيه بالفعل ذكر طرفيه على ترتيبه كذلك والا فهما قضيتان
محتملتان للصدق والكذب بخلاف المذكور والتقييد
بالفعل احتراز عن الاقتراني لوجود اللازم فيه
بالقوة لوجود طرفيه فقط قوله اى يقتصر على هذا
القسم المتبادر من كلامه انحصار الاقتراني في الحملي
الذي ليس فيه شرط اى متصلة ولا تقسيم اى منفصلة
فيخرج الاقترانيات الشرطية فاعتذر بعضهم بحمله
على ان شيئا منها لا يلزم الاقتراني بخلاف الاستثنائي
اذ لابد من احدهما وبعضهم بانها ليست يقينية الانتاج
ولذلك لم يذكرها المتقدمون فلم يعتبر المص وحصر
الاقتراني في الحملي واوله الشارح بانه يقتصر على ذكر هذا
القسم ولم يتعرض لما عداه بناء على ما فصله قوله
ثم المفردات من مقدمتيه اى مقدمتي الاقتراني المذكور

اعني المحمول وفيه اشارة الى ان الضمير المجرور في عبارة
المتن ويسمى المبتدأ فيه راجع الى الاول الذي هو
الاقتراني بل في القول الذي جعل جزء منه قوله و
المتكلمون ذاتا وصفة رد بانه يصح فيما هو موضوع
ومحمول بالطبع كقولنا الانسان كاتب لا في عكسه
واجيب بان المحكوم عليه يراد به ماصدق عليه
وهو الذات والمحكوم به يراد به المفهوم وهو الصفة
قوله والنحويون مسندا اليه ومسندا الموافق للمتن
مبتداء وخبرا وانما عدل الشارح ليندرج الفعل والفاعل
في ذلك اندراجهما فيما عداه قيل ويقعان موضوعا
ومحمولا في الشكل الثالث كقولك ضحك كل انسان
وما ضحك شيء من الفرس وكان المص نظر الى هيئة
الشكل الاول لان الكل يرتد اليه وما اعترض به من
ان المبتدأ والمسند اليه عندهم قد يكون سورا عند
المنطقيين كقولهم كل انسان حيوان فجوابه ان المحكوم
عليه بحسب المعنى هو الانسان قوله واجزاء المقدمات
تسمى حدودا تنبيه على ان الضمير في قوله وهي الحدود
راجع الى اجزاء المقدمات لتقدمها معنى قوله ولا بد
من حد متكرر لان النسبة بين موضوع ومحمول اذا

اذا كانت مجهولة فلا بد في تعريفها من امر يتسبب الكل
منهما فيتكرر لذلك قوله فيسمى موضوعه اي موضوع
المط الذي هو اللازم المذكور سابقا وفيه رد على من زعم
ان ضمير موضوعه ومحموله في عبارة المص راجع الى
الاوسط فيختص بالشكل الاول قوله لما كان الدليل
الدليل قد يقوم على المط ابتداء بان ينساق النظر فيه
الى ما هو المط بعينه كما في بعض القياس المستقيم وقد
يقوم على ابطال نقيضه ويلزم منه صدقه مطلقا كما
في قياس الخلف وقد يقوم على تحقق اخر هو ملزوم
لصدق المط لكونه عكساله فيلزم صدقه ايضا كما
في رد الاشكال الى الاول بحيث يحتاج الى عكس النتيجة
فلذلك احتيج الى بيان ماهيتهما واحكامهما قوله
النقيضان كل قضيتين تابع المص في ايراد لفظ كل
وان كان تركه اولى ومع ذلك فالمق حاصل اذ يعلم
منه ان النقيضين قضيتان وان كل قضيتين يصدق
عليهما انهما قضيتان كذلك فهما نقيضان واكثر تعريفات
المشايخ المتقدمين من الادباء والاصوليين على
هذا النسق لان نظرهم الى تحصيل المقاصد وتفهيم المعاني
لا رعاية الاصطلاحات فلا ينافسون في اهمالها الا ايض

النقيضين

بذلك ولعلهم ارادوا التنبيه بملاحظة احاطة الجزئيات
التي هي اقرب الى اذهان المبتديين على المعاني المشتركة
بينهما وقيل الوجه في ذلك ما اشار اليه في تعريف
الموضوعات اللغوية وبيانه ههنا انه يحد ماهية
النقيضين بصيغة العموم على ان اللام للاستغراق فلا بد
من ايراد كل في الحد ليطابق المحدود وليس بين
ظاهريهما فرق كما كان هناك قوله يلزم من صدق اشار
بقوله ايتهما فرضت الى ان لفظ احديهما في المتن
لم يرد به احديهما بعينها بل ايتنا ولكل منهما وصرح
باللزوم لان مطلقات الحمليات في العلوم يحمل على
الضرورية ومطلقات الشرطية على اللزومية و
المتبادر من اللزوم هو الكلي وحمله على الجزئي لا يخل
بالمقـ قوله ويلزمه العكس الظ ان يقال وبالعكس كما في
عبارة الكتاب ثم يفسر بما ذكره هنا ويكون احترازا
عن المتضادتين اعني الكليتين اذ لا يلزم من كذب
ايتهما كانت صدق الاخرى كما لزم من صدق ايتهما
كانت كذب الاخرى وتوجيه ما في الشرح ان ضمير
يلزمه راجع الى اللزوم لتقدمه معنى وقد نبه بذلك
على ان العكس لازم له فليس احترازا عما ذكر اذ لا يلزم
من

من صدق احدى الكليتين كذب الاخرى بل منه مع
استلزامه صدق ما هو نقيض الاخرى كما ذكر في صدق
ايجاب احد المتساويين وكذب سلب الاخر ولا شبهة
ان قولنا اذا صدقت احديهما كذبت الاخرى يتبادر
منه ان سبب الكذب هو الصدق وحده فان معنى
قوله يلزم من صدق ايتهما فرضت كذب الاخرى
انه ينشأ او يتفرع منه كذبها وبهذا يتضح ما حققه
في عدم الحاجة الى التقييد بالذات ولو اكتفى بمجرد
امتناع الانفكاك لورد ان صدق احدهما مستلزم
لصدق نقيض الاخر الذي يستلزم كذبه وملزوم
الملزوم ملزوم وبالجملة فالقضيتان المتنافيتان
لذاتيهما يلزم من صدق ايتهما فرضت كذب الاخرى
وما عداهما ليس كذلك فان كذب الاخرى انما
يلزم من صدق الاولى واستلزام صدق ما ينافي
بالذات صدق الاخرى فلا حاجة الى قيد العكس لاخراج
المتضادين ولا بالذات لاخراج هذا انسان هذا
ليس بناطق ولا قيد الاختلاف بالايجاب والسلب
احترازا عن مثل هذا زوج هذا فرد ولو عرف
النقيضان بما ذكر من معنى العكس وقيل قضيتان

يلزم من كذا بيتهما فرضت صدق الاخر لصدق و
لم يحتج الى قيد زائد على قياس ما عرفت وههنا بحث
وهو ان اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك لا يغني عن
القيود المذكورة كما اشرنا اليه وان اعتبر معنى
التعليل كما ينبئ عنه استعماله مع حرف الابتداء يلزم
الدور اذ كل واحد من الصدق والكذب سبب لصاحبه
الا ان يجعل احدهما علة في الذهن والاخر في الخارج
او يراد باحد اللزومين امتناع الانفكاك فقط
وزعم من تصدى لتوضيح مقاصد الشرح ان الضمير
المنصوب في قوله ويلزمه العكس راجع الى كل واحد
من قضيتين فانهما انما يتناقضان اذا اتصفا باللزوم
المذكور اولا والمعطوف عليه ثانيا ليشعر بمنع
الجمع والخلو معا اذ لا بد منهما في التناقض قطعا
قوله فيجب ان لا يكون بينهما وبين نقيضها تغاير
اى في المعنى كما في المتن وفي بعض نسخ الشرح
احترازا عن خروج مثل زيد انسان زيد ليس ببشر
قوله فيلزم ان يتحدا اى يتحد الموضوع بالموضوع
والمحمول بالمحمول لا باللفظ فقط لان الاتحاد به فقط لا يقتضي
عدم الاختلاف والتغاير بينهما في المعنى عاعدا

النفي والاثبات بل يلزم ان يتحدا بالذات اى الحقيقة
وبالاعتبار لينتفي التغاير المذكور سواء اتحد لفظا
او لا ولا يتوهم من عبارته انه اعتبر اتحاد اللفظ اذ
لو اريد ذلك لقيل بل بالذات والاعتبار ايضا
فالاضراب عن مجموع لا باللفظ فقط لا عن القيد
فقط وانما لم يشترط اختلاف الجهة مع انه لا بد
منه لانه لم يتعرض لمباحثها اصلا قوله ويلزم من
ذلك اى اتحاد الموضوع والمحمول ست وحدات
اخرى لولاها لم يتحدا ذاتا واعتبارا ولا اختصاص
لشئ منها باحدهما لان القضية اذا عكست انعكست
حال الوحدات فصار ما يعتبر في الموضوع معتبرا
في المحمول قوله لزم مع ما ذكرنا صرح بذلك دفعا
لما يتوهم من عبارة المص ان مجرد اختلاف الكمية
كاف في تناقض المحصورات ولا منافاة بين
اشتراط اتحاد الموضوع واختلاف الكمية وان
كان المعتبر في احديهما جميع الافراد وفي الاخرى
بعضها لان المراد اتحاد الوصف العنواني كما حقق
في موضعه قوله بنوع من الموضوع اى ببعض افراده
كالكاتب بالفعل فانه نوع من الانسان وان كان

صنفا منه اصطلاحا وانما فسره بذلك ليتم التعليل
ولا يحتاج الى تقييد العرض بعدم الشمول لجميع
افراد النوع والا كانت الموجبة الكلية صادقة
كقولنا كل انسان كاتب بالقوة قوله ولا اختصاص به
اي العرض بنوع من الموضوع قيل هو مستدرك
اذ يكفيه قوله ولا انتفائه عن نوع اخر منه لا يصدق
اثباته كما والجواب ان كون العرض خاصا بنوع من
الموضوع يحتمل معنيين ان يكون خاصة له مطلقة و
يلزم مع استدلاله انتفائه عن الاشياء الخارجة
عن الموضوع لا مدخل له في الاستدلال اصلا وان
يكون خاصة له بالقياس الى نوع اخر منه فذكر الاختصاص
وعطف عليه ما يتعين به المقصود منه ورد ايضا بان
يكون خاصا به لا يقتضي انتفاؤه عن نوع آخر منه
لجواز ان يكون خاصة له مقيسة الى شيء ثالث
فجعل قوله لا اختصاص به توطئة لما بعده اشعارا
بان خصوصه باعتبار انتفائه عن النوع الاخر
لا عن شيء مما سواه وفيه ان قوله خاص بنوع من
الموضوع يفهم منه ظاهرا انتفاؤه عن نوع آخر منه
بل عن جميع ما عداه وقد وقع في عبارة الشرح
في

في هذا المقام احد عشر ضميرا مجرورا من جنس واحد
خمسة منها راجعة الى الموضوع وخمسة اخرى الى العرض
وواحد الى نوع منه ولظهور القراين المعينة يتبادر
الاذهان الى المعاني الحق بلا كلفة قوله والسلب في ضمن
جزئي لا يقال فلا يتحد الموضوع فيهما لان المعتبر هو
اتحاد العنوان كما سلف قوله او تنوي عطف على ان
تقول فالقصد اما ان يقارن لفظا يدل عليه او يكون
نية مجردة عنه ومن فرق بين القصد والنية بان فيه
اشارة لفظا الى التعيين دونها فقد سها قوله لم يمكن صدقهما
فان قلت هل يمكن كذبهما مع استجماع سائر الشرائط
او لا فتناقضا قلت الجزئية تصدق تارة مع تعدد
الافراد المندرجة تحت حكمها واخرى لا مع تعددها
فان قصد فيهما الى متعدد جاز كذبهما معا كالكليتين وان
قصد الى فرد معين صارتا شخصيتين متناقضتين وان
قصد في الاول الى بعض مطلقا واشير في الثاني الى ذلك
البعض كما هو الظاهر يمكن ان تكذبا ويتنافيان صدقا و
كذبا الا ان ذلك باعتبار امر زائد على مفهوم الجزئيتين
المتضادتين والكلام فيهما والحكم بان الثانية على هذا
التقدير شخصية خطأ فان الاشارة الى بعض مطلقا

المتضادتين خ

فقد ذكره حرة لا تفيد تشخصا نعم هو معين في نفسه فلو علم
بخصوصه واشير اليه بعينه متعددا او غيره كانت شخصية
لكن العبارة عارية عن ذلك ويؤيده جواز تسويره بان
يقال لا شيء من ذلك البعض بكاتب قوله اذا ثبت ذلك
اى اذا ثبت في تناقض المحصورات اختلاف الكمية مع وجوب
الاختلاف بالنفي والاثبات تعين ان يكون نقيض الكلية
المثبتة بكسر الباء الجزئية السالبة وبالعكس لان التناقض
من الاضافات المتفقة وكذا حال الجزئية المثبتة والكلية
السالبة قوله بان يجعل الموضوع محمولا اى العنوان محمولا
والمحمول موضوعا اى وصفا عنوانيا فسر المفردين
بهما وان امكن تفسيرهما بالمحكوم عليه وبه ليعم عكس
القضايا الشرطية بناء على ان المراد عكس الحمليات
كالتناقض ولهذا اعتبر المص هناك اختلاف الموضوع
في الكم وكانه خصها بالبيان لانه اقتصر على الاقترانيات
الحملية واحوال الشرطيات ان احتيج اليها في الاستثنائيات
تعرف بالمقايسة على انه لما ادعى انحصار البرهان على
هيئة الشكل الاول من الاقترانيات الحملية كانت القضايا
المستعملة فيه راجعة في الحقيقة الى الحمليات فالمهم عنده
بيانها قوله على وجه يصدق اى يلزم صدقه صدقا

الاصل ولذا فسره بعض الشرطية أولا صح تنبيها على ان الحكم بصدق
الحاصل بالتحويل ليس بحسب نفس الامر بل على تقدير صدق
الاصل وصرح بعبارة الشرطية ثانيا اظهارا للمعنى اللزوم
كما مر فالاول دفع لما عسى ان يتوهم من وجوب
صدق العكس في نفسه والثاني رد لما اعترض به من
ان التعريف به يقتضي ان يكون قولنا بعض الانسان حيوان
عكسا لقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وليس كذلك لعدم
الاتفاق في الكيف على ان الاكتفاء بمجرد التحويل يشعر ببقاء
الكيفية بحالها فيندفع النقض به ايضا واما قولنا
كل انسان ناطق فهو عكس لقولنا كل ناطق انسان لخصوص
المادة لكنهم يبحثون عن عكوس القضايا على وجه كلي
لم ينظر فيه الى المواد الجزئية فلذلك حكموا بان عكس
الموجبة الكلية موجبة جزئية لانها اللازمة لها في جميع
صورها بخلاف الكلية لتخلفها عنها في بعضها فان قلت
قد يعتبرون مع القضايا قيودا كلية كالضرورة و
الدوام ويثبتون العكوس بملاحظتها فلم لم يعتبروا
قيد المساواة في الموجبة الكلية ولم يثبتوا لها عكسا
معها قلنا القيود الداخلة في مفهومات القضايا
معتبرة في احكامها دون الخارجة عنها والضرورة

مثلا داخلة في مفهوم السالبة الضرورية والمساواة
خارجة عن القضية التي يساوي محمولها الموضوع
قوله قد يقال يعني ما ذكرناه معناه حقيقة وقد يطلق
على معنى اخر مجازا مشهورا وعلى هذا المعنى قال
المص فعكس الموجبة الكلية جزئية موجبة فلا يتوجه
عليه ان الحد غير منعكس لان التحويل لا يصدق على القضايا
التي هي العكوس وايضا لما لم يتعرض لاحكام الجهات
وتفاصيل الموجهات لم يرد عليه ان الموجبتين الممكنتين
لا ينعكسان الا اذا اخذ وصف الموضوع بالامكان ولان
السوالب السبع الكلية التي اخصها الوقتية لا تنعكس
اصلا وان السالبة الجزئية اذا كانت احدى الخاصتين
انعكست كنفسها وحيث وجد انعكاس الموجبتين
اكثريا وانعكاس السوالب الكلية كثيرا وعدم انعكاس
السالبة الجزئية ايضا اكثريا حكم بالانعكاس في الاوليين
وبعدمه في الاخيرة قوله وهو تبديل كل من الطرفين
بنقيض الآخر فسر المفردين ههنا بالطرفين واراد بهما
الموضوع والمحمول لما قررناه هناك وقد يقال حملهما
في احد التعريفين على ما يتناول عكس الشرطيات وفي
الاخر على ما يختص بعكس الحمليات تنبيها على ان الارادة كل

كل من المعنيين وجها في كلا الحدين واعتبار اللزوم في
صدق العكس وبقاء الكيف بحاله يعلم مما سلف تقريره
في العكس المستوي واختار في عكس النقيض مذهب القدماء
لانه المستعمل في العلوم واراد بنقيض الطرفين ما هو بمعنى
السلب لا العدول فيندفع النقض الذي اورده المتاخرون
عليهم قوله وذلك ان محمولها لازم لموضوعها قيل اراد
ان محمولها لازم الصدق على الموضوع بجهة من الجهات
فيتناول كل موجبة حتى الممكنة الخاصة لان امكان محمولها
لازم لموضوعها الا ان بعض الموجهات ينعكس دون بعضها
واما الموجبة الجزئية وان كان محمولها لازم الصدق
على بعض افراد موضوعها بجهة من الجهات فلا تنعكس
لان نقيض اللازم في الملازمة الجزئية لا يستلزم نقيض
الملزوم لجواز ان يكون رفع اللازم على وضع وصدق
الملازمة على وضع اخر والاولى ان يحمل اللزوم على
عدم الانفكاك ويراد ان محمولها دائم لوصف موضوعها
فاذا عدم وصف المحمول عن شيء عدم عنه ايضا وصف
الموضوع والا لم يكن مستديما له والمقدر خلافه و
يختص الدليل بالدوام الست دون السبع التي لا تنعكس
سوالبها على الاستقامة ولا يجري في الموجبة الجزئية

الا اذا كانت احدى الخاصتين و ما يقال من ان جميع القضايا
عند المص راجعة الى الضرورية فلذلك حلم بانعكاس
السالبة الكلية مطلقا كنفسها بالمستوى و بانعكاس
الموجبة الكلية كذلك بعكس النقيض فقد تبين فساده
سابقا قوله ومن اجل ان الموجبتين الكليتين متلازمتان
انما تلازمتا لان كل واحدة منهما منعكسة الى الاخرى
فوجب تلازم السالبتين الجزئيتين و اذا كانت السالبة
الجزئية منعكسة الى سالبة جزئية انعكست السالبة
الكلية ايضا الى تلك الجزئية لان لازم الاعم لازم الاخص
واعم منه فلا يستلزمه فلا يتوهم وجوب انعكاس الموجبة
الجزئية الى الموجبة الكلية لانهما نقيضا السالبة الكلية
والجزئية المتلازمتين قوله وضع الاوسط اراد بالوضع
اللغوى اى وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين
بالوضع او الحمل بل الهيئة الحاصلة به يسمى شكلا و انما
رتب الاشكال على هذا النسق لان الاول بنظم طبيعى
ينتقل فيه الذهن من المحكوم عليه الى الوسط ومنه الى
المحكوم به بلا كلفة فلا يحتاج قياسيته ضروبه لكونها ضرورية
الى بيان و الثانى يشاركه فى اشرف مقدمتيه اعنى
الصغرى المشتملة على موضوع النتيجة التى هو الذات و

والثالث يشاركه فى المقدمة الاخرى والرابع يخالفه
فيهما فصار بعيدا عن الطبع مشكلا قياسيته قوله الحلى
الاربع يريد به المحصورات لان المهملة فى قوة الجزئية و
الشخصيات لا تعتبر فى العلوم و الضرب هو اقتران
الصغرى بالكبرى بحسب الكمية و الكيفية و تسمى قرينة
قوله ما لا يكون قياسا بالحقيقة اشارة الى ان الستة
عشرة اقسام يقدرها العقل و بعضها لا ينتج فلا يكون
قياسا بالحقيقة لان الانتاج بمعنى الاستلزام معتبر فى
حده فيسقط بحسب الشروط المعتبرة فيه و يكون
تحققات كل شكل ما بقى بعد سقوط ما انتفى عنه شرط
منها قوله وهو ابين الاشكال هو المنتج منها
فى الحقيقة ولذلك كان غيره موقوفا فى انتاجه
على الرجوع اليه و اشتماله على هيئة فيكون انتاج
ذلك الغير انما يعلم برجوعه الى الاول و انما قلنا
ان انتاج غيره بل العلم بانتاجه ايضا يتوقف على
رجوعه اليه لما علمت سابقا ان حقيقة البرهان
اى الدليل وسط مستلزم للمط حاصل للمحكوم عليه
وبيانه ان النسبة بينهما اذا كانت مجهولة فان لم يكن
هناك امر ينتسب اليهما فلا برهان اصلا و ان كان

فان لم يكن حاصلا للمحكوم عليه لم يستلزم انتساب
المط اليه فلا برهان ايضا وان كان حاصلا له فلا بد
من استلزامه المط والا فلا برهان فظهر ان حقيقته
ما ذكر فلا انتاج الا فيما وجدت فيه ولما علمت
ايضا ان جهة الدلالة ان موضوع الصغرى بعض
موضوع الكبرى فيندرج في حكمه فلا يعلم الانتاج الا
بذلك وبالجملة فحقيقة البرهان من جهة الدلالة
انحصرت في الشكل الاول فلا انتاج في نفس الامر
الا له والعقل لا يحكم بالانتاج الا على ملاحظته سواء
صرح به او لا وقوله وليس من شرط جواب عما يقال
ان العقل يحكم بالانتاج في الاشكال الباقية بالخلف
ولا يلاحظ فيها هيئة الاول كيف ولو لاحظها لتمكن
من التعبير عنها وقد يجزم بالانتاج في ضروب لا يقدر
على ردها الى الاول وقد علم ذلك في الكتب المنطقية
فلا يصح ان العقل لا يحكم بالانتاج الا بملاحظته و
تقريره ان العقل ربما لاحظ في ضمن هيئات باقي
الاشكال ملاحظة اجمالية ولم يميزه تمييزا تاما مفصلا
ولا يلزم من ذلك قدح فيما ذكرنا اذ ليس من شرط
ما يلاحظه العقل ان يتمكن من تعبيره وتلخيص العبارة
فيه

ثم ترى المص يحكم بان ما تحقق فيه الرجوع الى الشكل الاول مع

فيه كما هو حال اكثر العوام في دلائل وجوده تعالى كما قيل
في الاستحسان على بعض تفاسيره قوله فلاجل ذلك
اي فلاجل ما ذكرنا من ان حقيقة البرهان وجهة الدلالة
منحصرتان في الشكل الاول ثم من ضروب الاشكال الثلثة
تحقق فيه ذلك المذكور من حقيقة البرهان وجهة
الدلالة وهو السبب للانتاج قوله والفقه فيه بالرفع
عطف على السبب اي السر والحكمة في الانتاج وان قرئ
مجرورا فمعناه انه السبب للعلم به وقوله فانتج
عطف على تحقق وما بينهما اعتراض يؤكد تحقق الانتاج
وما لم يرجع الى الاول لم ينتج لانه لم يتحقق فيه سبب
الانتاج والعلم به قوله فلا تظننه جعل المص الاشكال
الثلثة مبينة في انتاجها على الشكل الاول واعتبر شرايطها
في ذلك لرجوعها اليه فعلم منه ان المنتج من ضروبها ما
اشتمل على هيئته وان ما عداه لا ينتج اصلا وظاهره استدلال
بانتفاء الدليل الخاص على انتفاء المدلول لان الارتداد
الى الاول بعض دلائل انتاجها اذ من جملتها الخلف و
الافتراض وهذا خطأ فاحش فان انتفاء الدليل
مطلقا لا يستلزم انتفاء المدلول فضلا عن الدليل
الخاص وقد صرح المص بذلك في مباحث اشتراط

العكس في علة القياس حيث قال لا يلزم من انتفاء
الدليل على الصانع انتفاؤه فلا يتوهم ذلك في حقه
ولا يمكن ان يقال لعله اراد انتفاء العلم بالانتاج وهو
لازم لانتفاء دليله لانه بين ضروبا بغير الارتداد وهو
الخلف فلفظة من في قوله من الخلف بيانية ويوجد في
بعض النسخ بعده لفظة وغيره وهو سهو من الناسخ
اذ لم يستعمل المص في بيان الضروب غير الرد والخلف
فظهر ان قصده الى ما ذكرنا من ان حقيقة البرهان و
وجه الدلالة الوسط والاندراج المخصوصان بالشكل
الاول وهو المنتج في الحقيقة وهو السبب للعلم بالانتاج
فقد استدل بانتفاء العلة على انتفاء المعلول المساوي
لها فلا اشكال ولما كان انحصار الانتاج فيه مخالفا
للمشهور ازال الاستبعاد بقوله ولا يستبعد ان يتفطن
ذكي لحكمة هي ان حقيقة البرهان ووجه الدلالة ما
ذكر ويكون تلك الحكمة مناط الامر هو انحصار الانتاج
في الاول فيحصل له العلم بهذا الامر من علته فيهتدي تلك
الحكمة في دلالتها وثبوت مدلولها بان يستقري الجزئيات
فيجد الضروب المشتملة على هيئة الاول منتجة وما
لا يرتد اليه بوجه لا ينتج اصلا فهذا الاستقراء التام دل

ايضا على ان المنتج في الحقيقة هو الاول فيحصل العلم بذلك
من معلوله فيتعاضد اللمية والانية في اثبات ذلك الامر
قوله ليتوافق الاوسط انما جاز كون الاوسط فاعلا
ليتوافق لكونه متعددا باعتبار وتوحيده في المقدمتين
فكانه قيل ليتوافق الاوسط المذكور في الصغرى و
الاوسط المذكور في الكبرى اي يتحدا فيحصل في القياس
امر مكرر جامع بين طرفي المط فان قلت كيف يتحدان
والاوسط في الصغرى يراد به مفهومه لكونه محمولا
وفي الكبرى ما صدق عليه لكونه موضوعا قلت
المعنى بالاتحاد ان المفهوم الذي جعل محمولا هو بعينه
جعل وصفا عنوانيا وذلك لان الملتق اندراج الاصغر
في حكم الاوسط ويحصل بالايجاب او حكمه وبيانه
ان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط ايجابا الا ان عقد الوضع
بطريق الايجاب قطعا فلو كانت الصغرى سالبة
كان المعلوم ثبوته في الاصغر هو الاوسط سلبا فيتعدد
الاوسط ولا يتلاقى الطرفان فقوله ثبوته متعلق
للجار ومرفوع بالمعلوم وصيغه هو فصل والاوسط
خبر كان وسلبا تمييز والمراد بما في حكم الايجاب سلب
يستلزم ايجابا نحو لا شيء من ج ب لانه لو جعل صغرى

لقولنا ما ليس ب ا ينتج كل ج ا لان لا شيء من ج ب و
ان كانت سالبة لكنه في حكم الايجاب لاستلزامه
موجبة سالبة المحمول وهي قولنا كل ج هو ليس
ب وسيأتي بيان الاستلزام و اذا اعتبر هذه الموجبة
مع الكبرى انتجتا تلك النتيجة فان الايجاب ينتج في
صغرى الاول بالذات والسلب لاستلزامه
الايجاب وجمهور الشارحين على ان المراد بحكم
الايجاب كون الصغرى سالبة مركبة فانها ينتج
بسبب الجزء الايجابي وليس بشيء لان ذلك ايجاب
لا انه في حكمه فالصواب ما ذكره الشي من تأويل السلب
بالايجاب سالبة المحمول ولا بد ح من تكرر النسبة
السلبية في الكبرى فتكون سالبة الموضوع قوله في
بحسب هذا الشرط اى الشرط الذى هو الامر ان فاللام
للعهد والمعهود قوله وشرط انتاجه وفي بعض النسخ
هذين الشرطين قوله سقط السالبتان اشارة الى
طريق الحذف وقوله بقي الى طريق التحصيل قوله ان
ينعكس احدى المقدمتين ويجعل كبرى وذلك لان كل
واحدة منهما يوافق صغرى الاول وعكسها يوافق
كبراه فان عكست الكبرى وقع عكسها موقعها و

وان عكست الصغرى جعل عكسها كبرى ثم يعكس
النتيجة قوله اى لا يمكن فيه اى في المركب من الموجبتين
ذلك اى عكس احديهما وجعله كبرى لان عكس الموجبة
جزئية لا يصلح كبرى الاول قوله فلم يتلاقيا اى الطرفان اعني
الاصغر والاكبر كما مر في اشتراط الايجاب في صغرى الاول
قوله فواضح وذلك لان عكس الكبرى ح يجب ان يكون كليا
فتكون الكبرى ايضا كلية لانها لو كانت جزئية لم يكن
عكسها كليا قوله بان عكست الصغرى لا بد ان تكون
كلية سالبة ليكون عكسها كليا صالحا لان يقع كبرى
في الاول فيكون موجبة جزئية فالقياس الحاصل بالرد
مركب من جزئية موجبة وكلية سالبة فينتج سالبة
جزئية موضوعها ما هو الاكبر في الشكل الثاني ومحمولها
ما هو الاصغر فيه فلا بد من عكس النتيجة ليحصل المط
من الثاني وانها لا تنعكس وان جعلتها سالبة المحمول
وعكستها صار السلب جزء من الموضوع في العكس
فيكون موجبة سالبة الموضوع وليست بنتيجة
لذلك القياس من الشكل الثاني قوله واما كونه لا ينتج
الا سالبة الشر في هذا الحكم وان كان معلوما استقراء
ان كبرى الثاني بعد الرد الى الاول عكس سالبة كلية

ابداً لان رده اليه بعكس احدى مقدمتيه وجعله
كبرى فلابدّ ان يكون تلك المقدمة سالبة كلية لتنعكس
كلية اذ غيرها لا ينعكس كالسالبة الجزئية او ينعكس جزئية
لا تصلح كبرى للاول فالقياس المنتظم على هيئة الاول
كبراه سالبة ونتيجته مثله لا تكون الا سالبة وهي
بنفسها او بعكسها السالب نتيجة للثاني قوله فان قلت
سؤال على ما ذكره من ان كبرا الثاني بعد الرد الى الاول
عكس سالبة كلية اي كيف يوجد ذلك في الضرب الرابع
المركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية
فليس ههنا سالبة كلية تعكس وتجعل كبرى للاول
واجاب بان الكبرى الموجبة الكلية تستلزم سالبة
كلية سالبة المحمول وتلك السالبة تنعكس بالمستوى
الى ما يصير كبرى للاول لا يقال فالقياس ح من سالبتين
لانا نقول باول الصغرى بالموجبة السالبة المحمول
فان قلت لم لم يكتف في بيان بما سيجيء من ان الكبرى تنعكس
بنقيض مفرديها ويضم الى الصغرى على هيئة الاول
فينتج المط قلت لانه اراد توضيح ما ذكره من ان كبراه
بعد الرد عكس سالبة كلية وعكس نقيضها موجبة
سالبة الطرفين وليست سالبة محضة وان تساويا
صد

صدقا والنتيجة في هذا البيان موجبة سالبة المحمول فيحتاج
الى ردها الى سالبة بسيطة وايضا فيه تنبيه على ان لرده
الى الاول طريقين وان كان المذكور ههنا اطول الا ان المقدمة
المتوسطة فيه لا يخالف حدود القياس الا باحد طرفيها
وعلى جواز ان يرتد ضرب من الاشكال الثلثة الى ضرب
آخر منها اجلى منه فانه اذا اكتفى في بيان هذا الضرب
بالسالبة اللازمة لكبراه رجع الى الضرب الثالث قوله
اذ يسقط وقوله يبقى اشارة الى طريق الحذف والتحصيل
قوله والرابع جزئية سالبة اه بيانه بعكس النقيض مخالفا
للمشهور حيث جوّز استعمال العكس المستوي في
بيان نتايج القرائن دون عكس النقيض وعللوه بان
المستقيم لا يغير حدود القياس والحق جواز استعماله
ايضا لكونه لازما بخلاف المقدمة الاجنبية ولا دليل
على رعاية الحدود في بيان القياسية على انهم استعملوه
في الاقترانيات الشرطية ولا بدّ من ردّ الصغرى الى
موجبة سالبة المحمول ليصلح صغرى للاول قوله واعلم
اه طريق الخلف في الشكل الثاني ان يؤخذ نقيض النتيجة
السالبة فيكون موجبة ابدا ويجعل صغرى وكبرى
القياس لكليتها كبرى فينتظم قياس على هيئة الاول

لان الاكبر محمول في نقيض النتيجة موضوع في كبرى الثاني
وينتج ما ينافي الصغرى وحيث كانت صادقة فرضا
كان منافيها كاذبا وكذبه مستلزم لكذب ملزومه اعني
مجموع المقدمتين لكن الكبرى منهما صادقة فتعين كذب
الاخرى اعني نقيض النتيجة ولو فرض كذبهما معا لحصل
المط ايضا لكنه محال لكون الكبرى مفروضة الصدق
في القياس قوله كما ذكرنا في الاول من ان ما في حكم
الايجاب سالبة تستلزم موجبة سالبة المحمول قوله
فلم يتلاق الطرفان اي الاصغر والاكبر على ان يكون الاصغر
موضوعا له ايجابا او سلبا لما علمت في اشتراط الايجاب
في صغرى الاول نعم لو قلبت المقدمتان حتى ارتد الى
الشكل الرابع من موجبة صغرى وسالبة كبرى وانتج
سلب الاصغر عن بعض الاكبر لكنه ليس بمط ولا ينعكس
اليه واما اذا عكس الكبرى وهي سالبة وجعلت عكسها
السالب صغرى للاول والصغرى السالبة فرضا
كبرى كان القياس من سالبتين ولم يتلاق الطرفان
مطلقا فلا يلزم حمل الاصغر على الاكبر ولا عكسه لا ايجابا
ولا سلبا اذ لا قياس عن سالبتين في شكل فاني تصرف
يفرض ههنا لم يفد نسبة بينهما قوله لكن السالبة الجزئية
لا

لا تنعكس فان قيل هي في قوة موجبة سالبة المحمول
على ما تقرر في كثير من الاحكام وهي منعكسة فكذا ما
يساويها اجيب بانها تنعكس الى موجبة سالبة
الموضوع ومعناها اثبات الاكبر لما سلب عنه
الاصغر والمط الذي هو عكس السالبة سلب عما
ثبت له الاصغر وبينهما بون بعيد وستقف على كلام
في انعكاس السالبة المحمول قوله ولا بعد عكسها مبالغة
في عدم ارتداده الى الاول لان شيئا من المقدمتين
لا تصلح كبرى للاول لا بنفسها ولا بعكسها لانهما جزئيتين
ولا يريد ان عكس احديهما لو كان كليا يصلح لذلك
فانه ظ الفساد لان الوسط في هذا العكس محمول
وفي كبرى الاول موضوع وقول المص فلتكونا اي
الكبرى آه اي عند الرد الى الاول بنفسها او بعكسها
لاجل هذه المبالغة فكانه قيل لا بد من كلية تصلح لان تقع
كبرى للاول اما بنفسها او بعكسها اذ الجزئية غير
صالحة لذلك اصلا لا بنفسها ولا بعكسها فاعتبار
صلاحية الكلية باحد الوجهين اشارة الى عدم
صلاحية الجزئية بوجه هذا هو المتبادر من تقرير الشارح
ومنهم من قال معنى كلام المص ان الكلية تارة تقع

كبرى للاول بنفسها اي من غير قلب لها عن حالها
كما في الضروب الاربع اعني ما عدا الثالث والسادس
وتارة تقع هنا بعكسها اي بقلبها من وصف الى آخر
كما في هذين الضربين بان ينعكس فيهما الكبرى ويجعل
صغرى والصغرى الكلية بعينها كبرى واما عكس الكلية
مستويا او عكس نقيض فلا يكون كبرى للاول في ارتداد
شيء من الضروب الستة وزعم انه وقع في بعض
النسخ او بقلبها مكان او بعكسها واراد بعضهم
تطبيق الشرح على هذا المعنى فقال لا بد من كلية
احدى المقدمتين لتصير كبرى في الاول لان الجزئية
لا تقع كبراه لا بنفسها ولا بعكسها لانه ايضا جزئي
وبهذا القدر يتم الدليل واما قول المص فلتكن آه
فلم يتعرض لشرحه اكتفاء بما يجيء في تفاصيل الضروب
حذرا من سامة التكرار لانه اشارة الى كيفية رده
الى الاول كما سبق فالمراد بالعكس عكس الترتيب
والضمير في نفسها وعكسها للكلية او الى كيفية
الانتاج بعد الرد اي لتكون الكلية كبرى بعد الرد
ملتبسة بنفس النتيجة كما في الضروب الاربع التي
كبرياتها كليات او بعكسها كما في الضربين الباقيين

فالمراد بالعكس هو المستوي والضمير ان للنتيجة
ولا يخفى تمحله قوله فلان الصغرى آه الشكل الثالث
لا ينتج الا جزئية لان القياس الحاصل بعد رده الى الاول
لا ينتج الا جزئية لا صغراه ابدا عكس موجبة او في حكمها
فان كانت هي عين نتيجة الثالث فذاك وان عكست
فعكسها جزئي ايضا وقد اشار الى طريق الاسقاط و
التحصيل معا قوله ينتج كالاول اي كاللازم الاول يعني
ان قوله فينتج مثله يحتمل ان يكون معناه ينتج الضرب الثالث
نتيجة مثل اللازم الاول المذكور سابقا وهو الموجبة الجزئية
فيكون مثله مفعولا به وانه ينتج انتاجا مثل انتاج الضرب
الاول فيكون مفعولا مطلقا ويختلف مرجع الضمير والمآل
واحد ولذلك صرح باللازم بعدهما فانتاجه مثل
انتاج الضرب الاول ولازمه كاللازم الاول واما
بيان انتاجه فليس كذلك بخلاف الضرب الثاني فان
نتيجته وانتاجه وبيانه كالضرب الاول وانما يتعين
فيه جعل الاول صفة للضرب لقوله ينتج كاللازم الاول
لان البيان للانتاج لا اللازم قوله بان ينقض لا يعكس بيانه
بعكس الصغرى والا لكان كبرى الاول جزئية ولا بعكس الكبرى
لانها سالبة جزئية لا تنعكس ولو انعكست لم يصلح

صغرى للاول فاحتيج فى ذلك الى زيادة تصرف بان
يجعل الكبرى فى حكم موجبة ثم تعكس وتجعل صغرى لصغرى
القياس فينتج موجبة جزئية سالبة الموضوع فتنعكس
الى موجبة جزئية سالبة المحمول وتأول الى السالبة
الجزئية المط وههنا ابحاث الاول ان الموجبة السالبة
المحمول ما سلب فيها المحمول عن موضوعها ثم اثبت ذلك
السلب له فيشتمل على مفهوم السالبة مع امر زائد هو
اثبات سلب المحمول عن الموضوع للموضوع و
اما الموجبة المعدولة فهى ما اثبت فيه عدم امر
وجودى للموضوع فانت اذا لاحظت مفهوم الكتابة
واضفت اليه مفهوم العدم ثم حكمت على الموضوع
بثبوت ذلك العدم المضاف كانت القضية موجبة
معدولة وان نسبت مفهوم الكتابة اليه وسلبته
عنه ثم حكمت عليه بثبوت ذلك السلب كانت موجبة
سالبة المحمول فان قلت قوله وقد اثبت السلب
للموضوع دل على ان السلب نفس المحمول وقد صرح
بانه جزء له قلت السلب مضاف الى المسلوب وهو
بمنزلة جزء عنه وقد اثبت للموضوع ذلك السلب
المضاف فلا منافاة الثانى ان الموجبة السالبة

المحمول ملزومة للسالبة ولازمة لها فهما متساويتان
وانما لم يتعرض للحكم الاول لكونه ظاهرا ثابتا فى المعدولة
كما هو المشهور دون الثانى لانه غير محتاج اليه
ههنا لان لزومها السالبة كاف فى لزوم عكسها اياها وبه
يتم المق فانه ذهول عن الحاجة فى النتيجة الى رد الموجبة
السالبة المحمول الى السالبة المطلوبة وبيان الحكم الثانى
ان انتفاء المحمول عن الموضوع فى نفس الامر يستلزم
صدق ان الموضوع منتف عنه المحمول اذ لو صدق انه
ليس بمنتف عنه المحمول لم يكن انتفائه عنه صادقا فى
نفس الامر فلا يحتاج الايجاب السالب المحمول فى صدقه
الى وجود الموضوع كالسالبة بخلاف المعدولة والسبب
فى ذلك ان مآله فى الحقيقة هو السلب وان المعدولة
فيشتمل على معنى الايجاب تحقيقا وان كانت الصفة
المثبتة عدمية الثالث ان عقد الوضع تركيب تقييدى
لا يقتضى وجود الموضوع انما المقتضى له فى الموجبة
عقد الحمل فالموجبة السالبة المحمول اذا لم يكن موضوعها
سلبا بل محصلا او معدولا يجب ان لا تنعكس لان المحصل
او المعدول يصير محمولا فى العكس فيقتضى وجود
الموضوع وليس بموجود فلا يصدق فان قلت

السلب الواقع محمولا يتناول ذلك الموضوع
المعدوم وغيره من الموجودات التي ثبت لها ذلك
السلب فقد وجد موضوع العكس قلت التلازم بين
الموضوع والسلب للمحمول انما يعلم في ذلك المعدوم
دون غيره على ان المحمول على المعدوم في الخارج سلبا
خارجيا ربما كان شاملا لجميع الاشياء المحققة والمقدرة
فسلبه لا يصدق على شيء من الموجودات اصلا فلا يصدق
الايجاب في العكس قطعا قوله وهذا الضرب
طريق الخلف في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة فيكون
كليا لانها جزئية ابدا فيجعل كبرى وصغرى القياس لايجابها
صغرى فينتظم قياس على هيئة الاول وينتج ماينافي
الكبرى الصادقة فرضا وبقية الكلام على ما سبق وقد
وقع في اكثر النسخ لان عكس الصغرى دائما موجبة
بزيادة لفظ عكس وهو في الحقيقة مستدرك وان امكن
توجيهه بان ايجاب العكس يدل على ايجابها الا انه
مستغنى عنه قوله وقد يظن انه هو الشكل الاول
بعينه قدم فيه الكبرى لانها الاصل في الانتاج وانما ظن
ذلك لموافقة الرابع الاول في الصورة اذا لوحظ فيه
التقديم والتأخير واتده ان بعض المتقدمين حصروا

الاشكال في الثلثة بان الاوسط ان كان محمولا في احدى
المقدمتين موضوعا في الاخرى فهو الاول وان كان
محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث
وليس بصحيح لان تعيين الاشكال وتمايزها انما هو باعتبار
تعيين موضوع النتيجة ومحمولها ليتحقق نسبة الاوسط
اليهما ولا تعين لهما الا بتعينها فاذن الرابع انما يكون
هو الاول لو كان نتيجته نتيجته واما الاقتصار على الثلثة
فليس لاتحادهما بل لبعد الرابع عن النظم الطبيعي و
صعوبة اثبات قياسيته وربما كان تحصيل النتيجة
في نفسها اسهل منه قوله واما عكس المقدمتين لما
خالف الاول في مقدمتيه معا وكانت كبراه كصغرى
الاول وصغراه ككبرى الاول احتيج في رده اليه طريقان
ولا يتأتى شيء منهما مع السالبة الجزئية فان قلت
لم لا يجوز رده الى الثاني بعكس الصغرى او الى
الثالث بعكس الكبرى قلت السالبة الجزئية ان كانت
صغرى لم تنعكس ليرتد الى الثاني وان عكس الكبرى
كان صغرى الثالث سالبة وان كانت كبرى لم تنعكس
ليرتد الى الثالث وان عكست الصغرى كانت
كبرى الثاني جزئية قوله لانها ان كانت سالبة كلية

عكست الصغرى فيرتد الى الثاني من صغرى موجبة
جزئية وكبرى سالبة كلية وينتج المط بعينه وقد
علمت انتاج الثاني بالرد والخلف فاخذه هٰهنا على انه
معلوم مسلّم لا انه اشير الى طريق رده الى الاول بعكس
الكبرى ليرد ان توسط الثاني لغو اذ يجب عكس الكبرى
ايضا فمآله الى عكس المقدمتين معا فلتعكس ابتداء و
كذا قوله فان شئت عكست الكبرى اشارة الى انه
بعكس الكبرى يرد الى الثالث من صغرى موجبة كلية
وكبرى موجبة جزئية وقد تبين انتاجه سابقا
فاخذه هٰهنا مسلّما وجعل مبدأ في انتاج الرابع فلا يتوجه
انه تطويل للمسافة لان ذلك الضرب من الثالث
انما يرتد الى الاول بعكس الكبرى وجعلها صغرى
ثم عكس النتيجة فليكتف هٰهنا بقلب المقدمتين وعكس
النتيجة وقد نبه الشارح بالرد الى الثاني والثالث على
انهما بعد الاحاطة بانتاج قرائنهما باي وجه كان صارا
اصلا للرابع يرد اليهما من ضروبه ما امكن رده الى الواحد
منهما فيتعدد التصرفات والطرق فيها بحسب الظ
ويقصد ماذكرناه قوله فيما بعد فلا تنتجان باي
تصرف تصرفت فيه والى اي شكل رددته لما علمت
من

من انه لا قياس من سالبتين في شيء من الثلثة وهو
شرح لقوله فلم يتلاقيا بوجه ففي المتن ايضا ايماء الى
ذلك وتوضيحه ان القسم الاول من التقدير الاول
لا يمكن فيه قلب المقدمتين والا كان صغرى الاول سالبة
فتعين رده اليه بعكسهما معا او رده الى الثاني بعكس
الصغرى فاشار اليهما وسكت عن رده الى الثالث
بعكس الكبرى وحدها والقسم الثاني يتأتى فيه الرد
الى الاول بقلب المقدمتين لا بعكسهما والا لصارتا
جزئيتين الى الثالث بعكس الكبرى لا الى الثاني بعكس الصغرى
لكونهما موجبتين والقسم الثالث في حكم الثاني الا
انه ذكر فيه القلب فقط للاقتصار وللتنبيه على موضع
واحد قوله واما عكسهما فلانه يصير الكبرى جزئية
في الاول ويلزم ايضا في ذلك كون الصغرى سالبة
ولا يمكن الرد الى الثاني بعكس الصغرى لانه تصير كبراه
جزئية ولا الى الثالث بعكس الكبرى لانه يكون صغراه
سالبة قوله اما الاول وهو عكس المقدمتين قيل جمهور
الشارحين على ان الاول في قوله وفعلت الاول
اشارة الى طريق القلب والثاني الى طريق العكس نظرا الى
ماسبق في بيان امتناع كون الكبرى موجبة جزئية

مع كون الصغرى سالبة كلية واما الثالث فقد راعى
ترتيب ما ذكر في اسقاط السالبة الجزئية وهو الحق
عند العارف باساليب الكلام قوله وان كانت جزئية
اى ان كانت الكبرى موجبة جزئية على تقدير كون الصغرى
كذلك فالانتاج بعد ثم اذا كانت الكبرى موجبة كلية
لان المقدمتين وعكسهما جزئيتان فلا ينتجان بنفسهما
ولا بعكسهما بوجه اذ لا قياس من جزئيتين في شيء من
الاشكال الثلاثة قوله كلية دائمة صرح في المنتهى بالقيدين
فالكلية اشارة الى ان النسبة الاتصالية الايجابية
بين المقدم والتالي شاملة لجميع الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع المقدم والدوام الى استغراقها الازمنة
وكان ذكره زيادة تاكيد وتوضيح والا فهو لازم لذلك
الشمول وقيل اريد بالدوام ان يكون النسبة بين
طرفي التالي دائمة بدوام النسبة بين طرفي المقدم اى
يكون الارتباط بينهما بحسب تحققهما فتطابق ما نعت
له ان من تعليق الوجود بالوجود ويخرج ما يكون صدق
التالي فيه دائما بدوام صدق المقدم كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة كانت بالغة نصف النهار اى يكون الارتباط بينهما
باعتبار صدقهما فقط وانما اعتبر الاول لان المطا

العلم بثبوت نسبة الاحكام الى افعال المكلفين ايجابا
او سلبا لا العلم بصدق القضية مطلقا وفيه ان شمول
النسبة بين المقدم والتالي جميع الاوضاع المذكورة
ان كان في التحقق والوجود كما هو المتبادر المعتبر
في الفن فقد اغنى عن الدوام وان كان في الصدق
او محتملا لهما كان الدوام ايضا كذلك لانهما معا صفتان
لتلك النسبة ولا بد من كون الشرطية لزومية ويعلم
ذلك من قوله وهكذا حكم كل لازم مع ملزومه وقيل فيما
ذكر في النحو من ان كلم المجازاة تدل على سببية الاول
ومسببية الثاني والسبب والمسبب متلازمان
قوله اذ لو انتفى احدهما اى احد اللزومين لزوم
عين التالي للمقدم المستثنى ولزوم نقيض المقدم
لنقيض التالي المستثنى قوله ولا يلزم آه استثناء
نقيض المقدم لا يستلزم نقيض التالي لجواز كونه
اعم ولا عينه لجواز انتفائه ايضا ان كان اعم وجوبه
ان كان مساويا واستثناء عين التالي لا يستلزم
عين المقدم ولا نقيضه لجواز ثبوت الاخص و
انتفائه مع ثبوت الاعم نعم لو قدر التساوي بين
المقدم والتالي لزم من استثناء نقيض المقدم نقيض

التالي ومن استثناء عين التالي عين المقدم لكن ذلك
سبب لزوم المقدم للتالي في المادة المخصوصة و
هو متصل آخر قد استثنى فيه عين مقدمه او نقيض
تاليه فهناك اتصالان وبحسب كل نتيجتان قوله فانها
وضعت لتعليق الوجود بالوجود وههنا قد علق وجود
التالي بوجود المقدم ليتوصل من وجود المعلق به الى
الآخر فناسب استعمالها وقد يستعمل ان فيما يستثنى فيه
فيه نقيض التالي اذ هناك ايضا يرتبط وجود التالي
بوجود المقدم لكن لا ليتوصل باحدهما الى الآخر بل لينتقل
من انتفاء وجود التالي الى انتفاء وجود المقدم فيجوز
استعمالها فيه قوله فانها وضعت لتعليق العدم فيه
مساهلة لانها لتعليق وجود مقدر لثان بوجود مقدر
لاول في الزمان الماضي فيلزم منه انتفاؤهما معا على
معنى ان سبب انتفاء الثاني هو انتفاء الاول في نفس
الامر بناء على ان وجود الاول سبب لوجود الثاني
فانتفى بانتفائه من غير ان يلاحظ هناك ان سبب العلم
بانتفاء الاول والثاني ماذا هو بل يبنى الكلام على انهما
معلومان للمخاطب بلا استدلال من احدهما على الآخر ينكشف
لك ذلك اذا تاملت في معنى قولك لو جئتني لاكرمتك
هذا

هذا هو المشهور في اللغة وقد تستعمل في مقام الاستدلال
فيفهم منها ارتباط وجود الثاني بوجود الاول مع انتفاء
الثاني فيعلم منه انتفاء الاول وهذا المعنى يناسب الاول
في الربط بين الوجودين لكنهما يوخذان هناك معا
مقدرين تقديرا محضا لا انه مع الوجود المحقق فيفهم
انتفاؤهما تحقيقا مع السببية المذكورة واما ههنا
فقد اعتبر الربط بينهما وان الثاني لازم للاول و
منتف في الواقع فيتوصل به الى العلم بانتفاء الاول
فمآل المعنيين الى انتفائهما معا في الواقع لكنهما اختلفا
في الاول معلومين فلا يمكن الاستدلال باحدهما على الآخر
وفي الثاني على وجه يمكن فيه ذلك وهو على قلته مستعمل
في اللغة يقال لو كان زيد في البلد لجاءنا ليعلم منه انه ليس فيه
ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقوله
واكثر استعمال الثاني وهو ما يستثنى فيه نقيض التالي
ان يذكر الشرط بلفظ لو اشارة الى استعمالها بالمعنى الثاني
وقوله فانها وضعت لتعليق العدم بالعدم اشارة الى مناسبته
للمعنى الاصلي المتعارف في استعمالاتهم وقد عبر عنه بلازمه
كما حققناه وذكر بعضهم ان اللام ههنا ليست صلة
للوضع اذ لو كانت موضوعة لتعليق عدم التالي بعدم

المقدم كان استثناء بالحقيقة لعين التالي لا لنقيضه بل
هي للتعليل فانها موضوعة لتعليق وجود التالي بوجود
المقدم اذا كانا مقدرين والغرض من هذا الوضع الا يستثنى
فيه نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تعليق عدم
المقدم بعدم التالي كما هو مقتضى الملازمة فانه يلق من
سياق قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا هذا
هو المختار عند المص ودل كلام النحاة على ان الغرض
من وضعها ان يستعمل لانتفاء اللازم لاجل انتفاء ملزوم
فان من قال لو اكرمتني اكرمتك اراد ان انتفاء اكرامه
المخاطب لا عكسه والمراد بالآية انتفاء الفساد الناشئ
من تعدد الآلهة لاجل انتفائه وقال وقد يستعمل لو لمجرد
الملازمة من غير ان يقصد تعليق عدم الملزوم بعدم
اللازم كما في قوله عليه السلام لو لم يخف الله لم يعصه قوله
وهذا الثاني وهو المذكور بلو يسمى قياس الخلف اه
ظ كلام المص ان الاستثنائي الذي يستثنى فيه نقيض التالي
اذا كان مذكورا بلو يسمى قياس الخلف وتعريفه اياه باثبات
الشيء بابطال نقيضه يتناول ما يكون قياسا بسيطا
كذلك والجمهور على ان الخلف قياس مركب بان يوضع
المط غير حق فيلزمه وضع نقيضه على انه حق ويكون

لا انتفاء الاكرام

ويكون ملزوما للمحال فهناك قياسان احدهما اقتراني
شرطي هكذا لو لم يكن المط حقا لكان نقيضه حقا ولو كان
نقيضه حقا لكان المحال ثابتا فينتج لو لم يكن المط حقا لكان
ذلك المحال ثابتا والملازمة الاولى بديهية واما الثاني
فربما يحتاج الى بيان بقياس واحد او متعدد و
ثانيهما استثنائي وهو ان يوضع تلك النتيجة ويستثنى
نقيض تاليها فينتج ان المط حق ومثل قولنا لو كان هذا انسانا
لكان حيوانا لكنه ليس بحيوان فليس بانسان قياس مذكور
بلو ولا يسمى خلفا عندهم وكذا قولنا لو صدق نقيض
المط لصدق كذا والتالي بط لكنه لا يكون قياس خلف
لبساطته والجواب عن الاول انه اراد ان الثاني وهو المذكور
بلو اكثره يسمى قياس خلف لا مطلقا بل اذا كان اثبات
شيء بابطال نقيضه واعتمد في ذلك ما عقبه من حده
وما اوردتموه من المثال لا يندرج فيه اذ لم يؤخذ
النقيض الموضوع هناك مقدما على انه نقيض للشيء
المط بل على انه ملزوم لتاليه المرفوع فيلزم ارتفاعه
الذي هو بعينه ابطاله فيكون هو المط لا وسيلة اليه
وعن الثاني ان بعض الفضلاء من المتأخرين اختار
ان الخلف قياس استثنائي من متصلة مقدمها نقيض المط

وتاليها امر محال يحتاج في بيان لزومه اياه الى قضية
مسلمة فيكون قياسا بسيطا استثنائيا يستثنى فيه نقيض
التالي فلعل المص وافقه في ذلك وعلى هذا فقول الشه
ولو ثبت نقيض النتيجة آه بيان لاستلزام نقيضها للمحال
اعني المتصلة وقوله واللازم محال بيان لبطلان تاليها
وان امكن ان يقال هو اشارة الى تركيبه من اقتراني و
استثنائي على وجه آخر قوله ويلزمه مع تعدد اللازم
مع التنافي اي يلزم الضرب الثاني التنافي بين امرين
هما جزء المنفصلة واراد المنافاة العنادية على ما هو
المتبادر منه لا الاتفاقية ويلزمه لاجل التنافي تعدد اللازم
اي يكون هناك سببه لزومات ولوازم متعددة و
مثل اللزومات المتنوعة على التنافي وجودا وقوله اذ
لو ذلك معناه لولا التنافي المستلزم لتعدد اللزوم و
اللازم والغرض انه لا لزوم صريحا والا فهو الضرب
الاول لكان احد الامرين لا يستلزم وجود الآخر
لعدم اللزوم بينهما صريحا ولا عدمه لعدم التنافي
المقتضي لذلك وكذلك لا يستلزم عدم احدهما
عدم الآخر لعدم اللزوم بينهما صريحا ولا وجوده
لعدم تنافي المقتضي اياه ولا لزوم اصلا فلا استدلال

هناك لانه انما يكون بالملزوم على اللازم كما تقرر
سابقا وقد اشار بذلك اما الى الاستدلال بالانفصال
راجع الى الاتصال واقتصر على احد قسميه لان الآخر
يؤل اليه واما الى ما تقدم من انه لا بد من الدليل
من مستلزم للمط والى ما تقرر فيه من وجوب المقدمتين
ينبئ احديهما عن اللزوم والاخرى عن ثبوت الملزوم
فظهر ان لزوم التنافي باعتبار انه شرط للانتاج و
ان ذكر لزوم تعدد اللازم لاجل التنافي بيان لحكمة
اشتراطه فيه وان صلاحيته لذلك انما هي لاستلزامه
اللزوم ولولاه لم يكن وسيلة الى الاستدلال فهو
من تتمة الشرط المذكور وبطل ما توهم من ان حاصل
تحقيق الشه ان تعدد اللزوم اشارة الى تعدد
النتيجة والتنافي الى شرط الانتاج كيف وتعدد
الانتاج قد فصل فيما بعد بما لا حاجة معه الى هذا
الاجمال والله اعلم بالصواب قوله القياسات الاقترانية
غير الشكل الاول قد علمت انها ترتد اليه فلينتبه
كيف يرتد الاستثنائي الى الاقتراني قد تقدم ان
حقيقة البرهان ووجه الدلالة لا يوجد الا في
الشكل الاول فهو المنتج في الحقيقة وهو السبب

للعلم بالانتاج فمنه ذلك وجب ان يكون الدلائل كلها
مشتملة على هيئة الشكل الاول والا لم ينتج اصلا وقد يتى
اشتمال ما عداه من الاقترانيات على هيئة وكيفية ردها
اليه فاراد ان يبين اشتمال الاستثنائيات على الاقترانى
بل على الشكل الاول وكيفية ردها اليه وطريقه ان يجعل
الملزوم وسطا ولابد فيه بما عرفت من ان الاستدلال
انما يكون بالملزوم على اللازم وسطا وثبوته لموضوع
المط صغرى واستلزامه لمحموله كبرى مثاله من الاستثنائى
المتصل الذى استثنى فيه عين المقدم ان يقال فى كلما كان
هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان هذا
انسان وكل انسان حيوان فهو حيوان ولو استثنى ههنا
نقيض التالى يقال فى رده هذا ليس بحيوان وكل ما ليس
بحيوان ليس بانسان فهذا ليس بانسان ولما كان القسم
الاول ظاهرا والقسم الثانى مذكورا فى صدر الكتاب
اقتصر على ذكر المثال من المنفصل وهو راجع الى المتصل
لما عرفت من استلزام التنافى تعدد اللوازم ولذلك
قال فانه يتضمن انه كلما كان زوجا لم يكن فردا فالزوج
هو الملزوم الذى يجعل وسطا فان قلت رد الاستثنائى
متصلا كان او منفصلا انما يتم بما ذكره اذا كان المقدم و

و التالى فى المتصلة والمنفصلة مشاركين فى الموضوع
كما فى الامثلة المذكورة والا فما يشكل بقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار
موجود وبقولنا اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
الليل موجودا لكن الشمس طالعة فليس الليل بموجود
قلت اما الاول فيقال فى رده هكذا النهار لازم لطلوع
الشمس الموجود وكل ما هو لازم لطلوع الشمس الموجود
موجود ينتج النهار موجود واما فى الثانى فيقال هكذا
الليل مناف لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو مناف
لطلوع الشمس الموجود ليس بموجود ينتج الليل ليس
بموجود والمراد بالملزوم اعم من ان يكون مذكورا صريحا
او ضمنا صرح بكونه ملزوما او لا اذ لا بد فى التحليل من
الملزوم للمط الحاصل للمحكوم عليه كما تقدم الآن ثبوت
هذا الملزوم لموضوع المط ليس مأخوذا من المقدمة
الاستثنائية فقط لان استلزامه لمحموله مأخوذ من
المتصل كبرى انما في الامثلة السابقة فان قيل فليحمل
قول المص ويرد على القضية المهملة فلا يحتاج الى
هذا التكليف بل الرد انما هو فيما ذكرناه كما اختاره بعض
الشارحين اجيب بان ما سبق من المص يقتضى الحصا

الدليل في الشكل الاول فلا بد من الردّ وقد اومى اليه
الشه بان الاقترانيات قد ردت اليه فلينبغي كيف
يرد الاستثنائي اذ فيه اشارة الى الردّ في الاستثنائي على
قياس الردّ في الاقتراني وقد علمت انه لا بد من اشتماله
على الشكل الاول فكذا ههنا فان قلت لو كان انتاج
الاستثنائي للاشتمال على هيئة الاول وجب ان يعلم
بدون الردّ اليه قلت لا يجب ذلك اذ ربما كان ملاحظة
العقل لهيئة الاول فيه بسهولة بحيث كلما يشعر به
لاحظها وربما لاحظها العقل بتصرف اخر غير الردّ
كما في بيان الاشكال بالخلف اذ بتوسط ملاحظة العقل
بهيئة الاول وقد عرفت انه لا يجب فيما لاحظ العقل
التمكن من التعبير هذا ما يقال في توجيهه مع مراعات
ما سبق من الكلام وان كان فيه كلمة اومى اليه قوله
يرد الاقتراني الى الاستثنائي اما الرد الى المتصل فبان
يجعل الوسط ملزوما للمط فيقال في قولنا الوضوء
عبادة وكل عبادة بنية ان كان الوضوء عبادة فهو
بنية لكنه عبادة ينتج انه بنية وهو ظ والبرهان والمثال
واضح قوله الخطاء في البرهان لما فرغ من بيان مادة
البرهان وصورته اشار الى ما يتعلق بهما من الخلل اي

ليحترز عنه في خطاء البرهان اما بخطاء مادته او بخطاء
صورته اذ لو صحتا لصح البرهان قطعا والقسم الاول
اعني خطاء المادة يكون من جهتين جهة اللفظ وجهة
المعنى اما من جهة اللفظ فلالتباس القضية الكاذبة بالصادقة
اذا كان ذلك الالتباس ناشيا من اللفظ بان يكون اللفظ
يحتملهما اى الكاذبة والصادقة من حيث الدلالة و
هو اعني احتمال اللفظ الكاذبة والصادقة قد يكون
للاشتراك اما في احد الجزئين سواء كان بحسب جوهره
كالعين او بحسب تصاريفه كالمختار فنقول مثلا هذا عين
وهو صادق باعتبار مفهوم لها اى للفظ العين و
نريد مفهوما لها لا يصدق القول المذكور باعتباره
فيقع الالتباس بين الكاذبة والصادقة بواسطة اللفظ
فاذا استعمل هذا اللفظ في البرهان ويراد به المعنى الكاذب
على ما توهم صدقه كان خطاء في المادة واما في حرف
العطف اى الاشتراك يكون في حرف العطف مثل الخمسة
زوج وفرد وهو يصدق بانه اى بان العدد المخصوص
الذى هو الخمسة مجموع مركب من الزوج والفرد لتركبه
من الاثنين والثلثة فيفهم منه انه زوج وانه فرد وهذا
المعنى كاذب واللفظ يحتملهما فانه اذا لوحظ انضمام الفرد

الى الزوج او لا ثم حمل المجموع على الخمسة كان المفهوم هو
المعنى الاول الصادق وان لوحظ حمل الزوج على
الخمسة او لا ثم حمل الفرد عليها كان المفهوم المعنى الثاني
الكاذب واما ان حرف العطف مشترك بين هذين
المعنيين فالظاهر ان المراد بالاشتراك الاشتراك في اللغة
ليتناول المشترك والمتواطئ بالقياس الى افراده
بل الحقيقة والمجاز ايضا اذا اشتهر المجاز بحيث يقع
الالتباس عند الاطلاق قوله ومثله اى مثل المذكور في
صدق المعنى اذا اريد حمل المجموع من حيث هو وكذبه
اذا اريد به حمل كل واحد مع حمل الآخر فان المر يصدق
عليه انه حلو حامض بمعنى انه مجموع مركب منهما ولا يصدق
عليه انه حلو وانه حامض ومنشاء احتمال اللفظ للمعنيين
ما اشرنا اليه فانه ان ضم حامض مع حلو او لا ثم حمل
المجموع كان المفهوم المعنى الاول وهو صادق وان حمل
عليه الحلو او لا ثم ضم اليه حامض كان المفهوم المعنى
الثاني وهو كاذب وعكسه مثال الخمسى قولنا هذا طبيب
ماهر اذا كان طبيبا غير ماهر في الطب وماهر في الخياطة
مثلا فانه يصدق في الافراد دون الجمع يعني ان افراد
كل واحد في الحمل عن الاخر واريد انه طبيب وانه

وانه ماهر كان صادقا وان جمع بينهما وجعل المجموع
من حيث هو مجموع محمولا كذب فاللفظ يحتمل الصادق و
الكاذب والسبب ما اشرنا اليه الا انه في الصدق
عكس ما سبق من المثالين قوله وقد يكون كاستعمال
اى وقد يكون كاستعمال اللفظ الكاذبة والصادقة
بواسطة استعمال الالفاظ المتباينة الدالة على
معان متغايرة كالمترادفة كالسيف والصارم فان
الاول للذات مطلقا والثاني باعتبار كونه قاطعا
فيغفل الذهن عما به الافتراق فيجري اللفظين مجرى
واحد فيحمل احدهما على ما يحمل عليه الاخر فيقع
الخطاء كما يقال في سيف غير قاطع انه صارم بناء
على انه سيف وكل صارم فانه كذا فالصغرى ههنا
كاذبة في التبست بالصادقة فان قولنا هذا سيف
صادق وقد يتوهم ان قولنا هذا صارم بمعناه فلفظ
صارم يحتمل مفهومه ويحتمل معنى السيف لظن
القائل ترادفهما واما قوله الشيخ قدس سره فيظن
الوسط متحدا ولا يكون ففيه بحث لان الخطاء في
البرهان من جهة الصورة لخروجه عن هيئة
الاشكال ضرورة اعتبار تكرار الوسط فيها على ما سبق

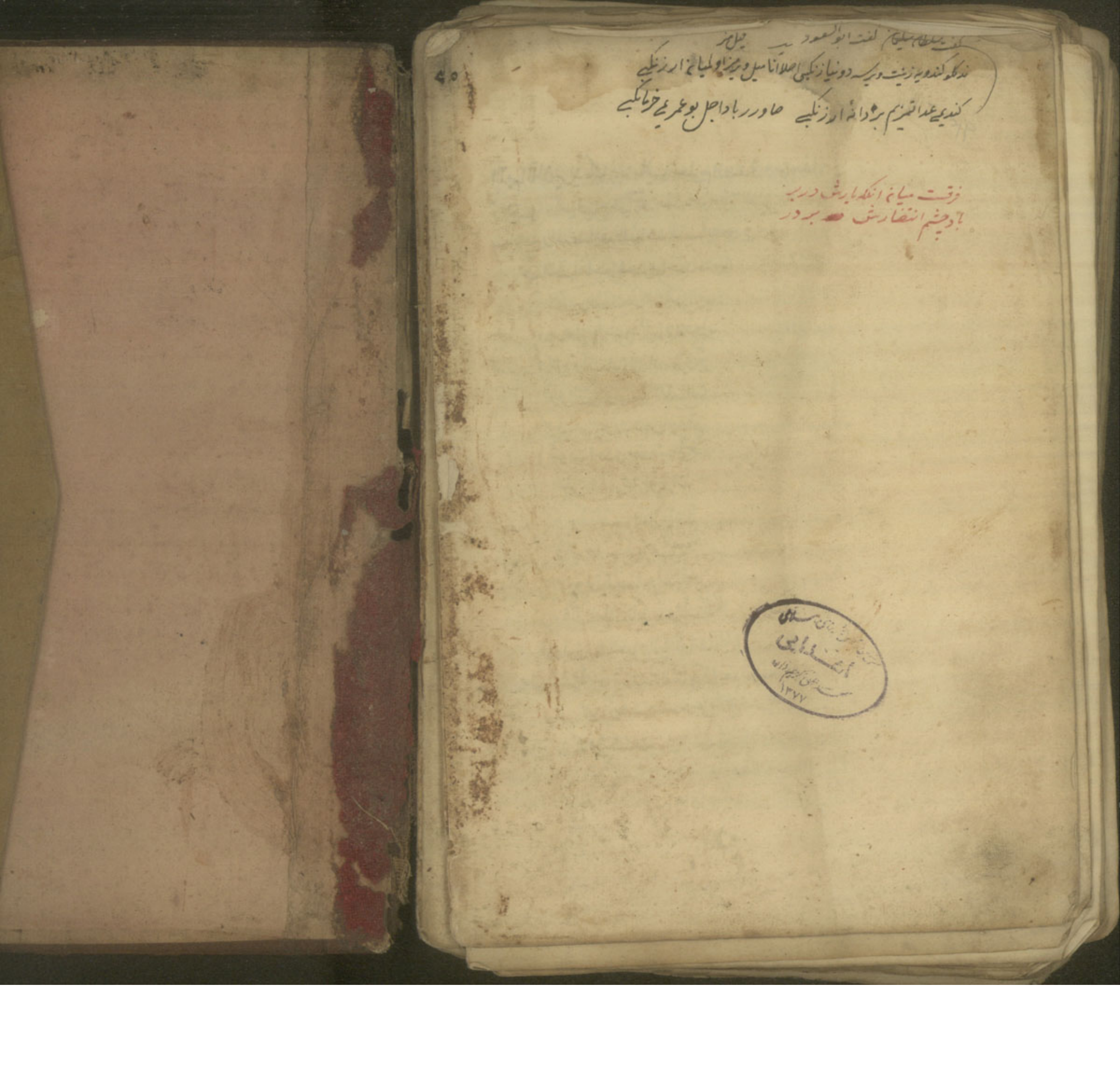
قوله واما المعنى آه واما الخطاء في مادة البرهان
من جهة المعنى فلالتباس الصادقة بالكاذبة
كما ان الخطاء فيها من جهة اللفظ كان الالتباس
الكاذبة بالصادقة فالخطاء في مادة البرهان
انما هو لالتباس الكاذبة بالصادقة فقط و
ذلك الالتباس اما من جهة اللفظ فهو النوع الاول
واما من جهة المعنى فهو هذا القسم وله اصناف
الاول ان يحكم على الجنس بما هو حكم نوع منه على
توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فيظن ان
كل لون سواد لان كل سواد لون وان كل اصفر
سيال مرة لان كل مرة سيال اصفر ولهذا يسمى
ايهام العكس ومنه اى من الحكم على الجنس
بحكم نوع منه او من ايهام العكس لان المطلق بالقياس
الى المقيد بحال او وقت كالجنس بالقياس الى
نوعه فيقال في رقبة كفارة الظهار هذه رقبة
في كفارة وكل رقبة في كفارة مؤمنة فانها لا ابى
ان كل رقبة في كفارة قتل المؤمن خطاء رقبة في
كفارة تعهم ان كل رقبة في كفارة رقبة وكفارة
قتل الخطاء فحكم على كل رقبة بحكم رقبة كفارة

قتل الخطاء فهذا الحكم اعنى وصف الايمان ثابت للرقبة
مقيدة بحال هى كونها كفارة قتل الخطاء وقد اثبت
للرقبة مطلقا وكذا يقال في الاعشى هذا مبصر وكل مبصر
مبصر بالليل فالمبصر بالليل حكم ثابت للمبصر في وقت
الظلمة الغير الشديدة وقد اثبت للمبصر مطلقا وكانه
توهم ان كل مبصر مبصر في الوقت المذكور لان كل مبصر في
هذا الوقت مبصر الثالث من الخطاء المعنوى في المادة من
جهة التباس الكاذبة بالصادقة لعدم مراعاة جميع
ما ذكر في التناقض فانه اذا لم يراع ربما ظن كون قضية
نقيضا لقضية كاذبة فيظن كون الاولى صادقة وهى
كاذبة الثالث من الخطاء المعنوى في المادة التباس
غير القطعى بالقطعى فيجعل الاعتقاديات وغيرها مما ليس
بقطعى كالقطعى فيستعمل في البرهان ويجرى مجرى القطعى
مع كونها غير مطابقة للواقع وهذا القسم من الخطاء
كثير في العلوم فان اكثر الناس يجعل المشهورات و
الاعتقاديات المأخوذة تقليدا كالقطعيات ويستعملها
في البراهين معتقدا للاصابة ولا يتخلص من ذلك الا
المرتاض باستعمال المقدمات العقلية الصرفة والرابع
من الخطاء المعنوى جعل العرضى كالذاتى ففى المثال المذكور احدى

القطعية

المقدمتين كاذبة لانه ان ريد ان السقمونيات مبرد بالذات فهو
كاذب لان ايجابه للبرودة بالعرض كما ذكره لا ايجاب ا[illegible] وبالذات
وان اريد انه مبرد في الجملة وبالعرض فالكبرى كاذبة اذ ليس كل مبرد
مطلقا باردا بل المبرد بالذات بارد وعلى التقديرين قد جعل العرضي
كالذاتي فان قلت اريد بالاول المبرد مطلقا والثاني المبرد بالذات
فلا خطأ قلت فلا يتكرر حد الوسط ويكون الخطأ في الصورة الا
ان التمثيل على التقديرين الاولين وليس الذاتي والعرضي بالمعنى الشايع
كما توهم اذ لا يتصور باعتباره خطأ في البرهان فان قلت الناطق
يصدق عليه حيوان وكل ما يصدق عليه حيوان فهو مركب من
الحيوان وغيره كان خطأ بجعل الحيوان العارض بعض ما صدق عليه
كالذاتي له فان ما صدق عليه الحيوان يكون ذاتيا له فانه يكون مركبا منه
ومن غيره قلت هذا في التحقيق من قبيل ايهام العكس اذ كل ما كان الحيوان جزءا له
يصدق عليه فتوهم ان كل ما صدق عليه يكون جزءه منه الخامس من الخطأ
المعنوي جعل النتيجة مقدمة من مقدمتي البرهان بتغيير ما وانما اعتبر التغيير
بوجه ما ليبلغ الالتباس ويسمى مصادرة على المطلوب مثل هذه نقلة و
كل نقلة حركة فهذه حركة فالصغرى ههنا عين النتيجة قد بدل فيها الحركة
بما يرادفها ومنهم من يجعل المصادرة من قبيل الخطأ في الصورة قائلا
بان الخطأ في الصورة اما بحسب نسبة بعض المقدمات الى البعض وهو
ان لا يكون على هيئة شكل منتج واما بحسب نسبة المقدمات الى النتيجة بان
لا يكون اللازم قولا غير المقدمات وهو المصادرة ومن جعلها من
قبيل الخطأ في المادة ينبغي ان يفسره بالالتباس الكاذبة بالصادقة

الكلهم الآن يريد بالكاذبة ما ليس معلوم الصدق ومن هذا
القبيل اي من قبيل جعل النتيجة مقدمة من مقدمتي الدليل
الامور المتضايفة فان احد المتضايفين في
قوة الاخر اذا جعل احدهما مقدمة من
مقدمتي برهان الاخر كان كجعل النتيجة
من برهانها مثل هذا ابن لانه ذو اب
وكل ذو اب ابن لان الصغرى في
قوة النتيجة ومن هذا القبيل ايضا
كل قياس دوري وهو ما يتوقف
ثبوت احدى مقدمتيه على ثبوت
النتيجة اما بمرتبة او بمراتب
وهو القسم الثاني من الخطأ
في البرهان ما يكون بحسب الصورة
وهو ان يكون خارجا عن الاشكال
وذلك اما بان لا يكون على تاليف الاشكال
المذكورة لا بالفعل ولا بالقوة واما بان
يفقد شرط من شروط الانتاج كما تقدم بيانه
تمت المبادي الكلامية للسيد الشريف على شرح مختصر الاصول
[illegible]



٤٥

كف سلطان سليمان لغت ابو السعود بيت [illegible]

نه گلو كند ويه زينت ويره دونيا ازنكبی اصلا انامیل ويره اولمیانه ارزنكلی

كنديمی عدا ايتمزيم بر دانه ارزنكلی   حاور بادا جل بو عمریمی خرمانكبی

فرقت میانه انكه یارش دربر

تا دیشم انتظارش بر در

